



جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

في الدستور الجزائري لسنة 1996

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام داخلي

إشراف:

د/ مليكة خشمون

إعداد:

الطالبة: رزيقة بوطابونة

الطالبة: سهيلة لحولة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
فاتح خلاف	أستاذ محاضر-ب-	جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-	رئيسا
مليكة خشمون	أستاذة محاضرة -أ-	جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-	مشرفا ومقررا
رشيد لرقم	أستاذ مساعد -أ-	جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال الله تعالى: " قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا  
إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ "

سورة البقرة الآية 32

# شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق أطهرهم سيدنا  
محمد صلى الله عليه وسلم سيد الأولين والآخرين أما بعد:  
مصادقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: "وَإِنْ تَأَدَّنْ رِيكُم لِّإِنْ شَكَرْتُمْ  
لَأَزِيدَنَّكُمْ وَإِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ".

الآية 7 من سورة إبراهيم

نحمد الله عز وجل الذي أعاننا على إنجاز هذه المذكرة وعلى توفيقه لنا.  
وعملا بقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: "وَلَا تَسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ"  
نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا الفاضلة الدكتورة خشمون مليكة لما قدمته لنا  
من توجيهاتها القيمة ونصائحها النيرة طيلة فترة البحث فجزاها الله عنا كل خير.  
كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة لقبولها مناقشة مذكرتنا هذه  
ونتقدم بالشكر إلى كل من أعاننا على إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

رزيقة وسهيلة

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ج ر: الجريدة الرسمية.

- ص: الصفحة.

- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- p: page.

مقدمة

## التعريف بالموضوع

إنّ الظروف العادية هي الظروف التي تعيشها الدولة كقاعدة عامة حيث تخضع خلالها لمبدأ المشروعية، والذي يعني خضوع الجميع حكّاماً ومحكومين للقواعد القانونية السارية في الدولة، ومنه تستمد السلطات الثلاث سندها الشرعي، ولكن قد تعترض السير العادي لمؤسسات الدولة وسلامة ترابها وأمنها واستقلالها بعض الظروف الاستثنائية والتي قد تكون بفعل الإنسان كالحروب، الفتن، والانقلابات الداخلية... أو قد تكون بفعل الطبيعة كالفيضانات، الزلازل والأوبئة... وهذه ما تعرف بحالات الظروف الاستثنائية، والتي عادة ما تكون مفاجئة وغير متوقّعة حيث تفرض الخروج عن مبدأ المشروعية العادية وتطبيق المشروعية الاستثنائية، نظراً لعجز القواعد القانونية العادية عن مواجهة هذه الظروف، ممّا يفرض على الدولة الأخذ بنظرية الظروف الاستثنائية.

إنّ تكريس هذه النظرية على مستوى النصوص الدستورية ساهم في منح صلاحيات استثنائية واسعة لرئيس الجمهورية من أجل حماية الدولة والحفاظ على النظام العام، هذه الصلاحيات تمس في كثير من الأحيان بحقوق وحرّيات الأفراد.

## أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنّها توضح لنا صور الظروف الاستثنائية والصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في هذه الظروف، وتحديد مدى دقّة الشروط الموضوعية لإعلانه عن الظروف الاستثنائية، والوقوف على مدى فعالية الشروط الشكلية لإعلانها، وكذا مدى تأثير السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية على سلطة البرلمان التشريعية والرقابية وعلى ممارسة الرقابة الدستورية.

## أهداف البحث

إنّ الهدف الرئيسي للبحث في هذا الموضوع يتمثل في السعي إلى معرفة جملة الأحكام التي تضبط سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، قصد الوقوف على مدى تأثيره هذه السلطات على عمل البرلمان وممارسة الرقابة الدستورية.

العمل على الخروج بمجموعة من التوصيات والاقتراحات بشأن اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية من أجل مواجهتها نظرا لخطورتها على النظام العام وضرورة اتخاذ القرار السريع والملائم بشأنها.

## أسباب اختيار الموضوع

لاختيار موضوع هذه الدراسة عدّة أسباب ذاتية وموضوعية مختلفة فالأسباب الذاتية تتمثل في:

- ميلنا الواضح إلى المواضيع المتعلقة بالقانون الدستوري لأنه ينظم مواضيع حساسة ومهمة في الدولة تتعلق خصوصا بنظام الحكم وتنظيم المؤسسات الدستورية في الدولة، والحقوق والحريات... هذه المواضيع تتأثر تأثرا بالغا بالظروف الاستثنائية.

أمّا الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- الأهمية الكبيرة التي يكتسبها موضوع الظروف الاستثنائية لأنّ أية دولة ومنها الجزائر قد تعترضها في أي وقت من الأوقات تلك الحالة لذلك لا بد أن تتصدى لها بموجب نظام قانوني محكم وفعال لتخطيها، فالجزائر قد عاشت أزمة أمنية أثناء فترة التسعينات والتي عُرِفَت بالعشرية المظلمة حيث طُبقت من خلالها بعض صور الظروف الاستثنائية: حالتها الطوارئ والحصار، وهذا ما دفعنا إلى البحث عن حقيقة تطبيق النصوص الدستورية خلال هاتين الحالتين، خاصة وأنّ حالة الطوارئ لم ترفع إلّا سنة 2011.

- الأوضاع التي يمر بها العالم العربي التي بدأت بتوترات أمنية ثم تفاقمت وأصبحت تشكل تهديداً فعلياً للنظام العام في هذه الدول ومؤسساتها الدستورية، الأمر الذي جعلها تطبق في الكثير من الأحيان قواعد الظروف الاستثنائية فكان لابد من كشف الغطاء عن ذلك.

## الإشكالية

إنّ الإشكالية الرئيسية التي يعالجها هذا البحث يمكن أن نطرحها في التساؤل الآتي:  
ما مدى توفيق المؤسس الدستوري الجزائري في تحقيق سلطان الدولة وهيبتها في الظروف الاستثنائية من خلال السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في هذه الظروف وبين اختصاصات البرلمان وممارسة الرقابة الدستورية؟ ويتفرع على ذلك جملة من التساؤلات الفرعية منها:

- ماهي الشروط الموضوعية والإجرائية التي تضبط سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية؟

- كيف يمكن تحقيق التوازن بين سلطات الدولة في ظل هذه الظروف؟

## الصعوبات

أثناء إنجاز هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات نذكر منها:

- صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 أثناء البحث، وهذا ما يجعل الأخذ بالمراجع الصادرة قبله - في المسائل التي مسّها التعديل - يكون على سبيل الاستئناس، كما أنّ هذا الأمر جعلنا نعيد مراجعة المسائل التي مسّها التعديل ونعيد تحريرها وفق التعديل الجديد الأمر الذي تطلب وقتاً وجهداً إضافياً لأنّ انطلاق البحث كان في ظل دستور 1996.



- غموض النصوص الدستورية المتعلقة بالظروف الاستثنائية فهذه النصوص استعملت عبارات واسعة وفضفاضة غير دقيقة.

- اختلاف تحديد أهم المصطلحات المرتبطة بالموضوع بين الفقهاء والباحثين على غرار: الظروف الاستثنائية، حالة الضرورة، الطوارئ والأحكام العرفية...

### منهج البحث

إنّ المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، وهذا من خلال عرض صور الظروف الاستثنائية التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري، وعرض صلاحيات رئيس الجمهورية في هذه الظروف، وشروط الإعلان عنها من النصوص الدستورية لدستور 1996 بتعديلاته لاسيما تعديل 2016، ثم الاستعانة بأدوات هذا المنهج والمتمثلة في:

- المنهج التحليلي: من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للظروف الاستثنائية وتحليلها لمعرفة القصد منها، وكذا المنهج المقارن: من خلال مقارنة النصوص الدستورية المتعلقة بالظروف الاستثنائية- الجزائرية بنظيرتها في الدستور الفرنسي لكون القضاء الفرنسي هو الذي بلور نظرية الظروف الاستثنائية، وكذلك النصوص التي عالجت هذا الموضوع في الجزائر مستمدة من النصوص الفرنسية، من أجل الوصول إلى النقائص التي تعثر بها لمحاولة معالجتها من خلال الإيجابيات التي نلاحظها في النصوص الفرنسية.

### الدراسات السابقة

من أهم الدراسات السابقة التي عالجت الموضوع نجد مذكرة ماجستير بعنوان حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري من إعداد الباحثة تميمي نجاه حيث تناولت الموضوع بصفة عامة دون التركيز على اختصاصات رئيس الجمهورية، وقد حاولنا في هذا البحث التركيز على اختصاصات رئيس الجمهورية، وآثارها على عمل المؤسسة التشريعية وممارسة الرقابة الدستورية.

## مصادر البحث

اعتمدنا لإنجاز هذا البحث على الكثير من المصادر والمراجع بدءاً بالمصادر القانونية خاصة الدساتير الجزائرية وما صاحبها من تعديلات، القوانين العضوية، القوانين العادية، ومختلف النصوص التنظيمية، والمعاجم، والكتب، وكذا المراجع المتخصصة بين الرسائل والمذكرات الجامعية، والمقالات العلمية، والمواقع الإلكترونية، إضافة للمراجع باللغة الفرنسية.

## خطة البحث

انطلاقاً مما سبق فقد اعتمدنا خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان: الأساس التشريعي للظروف الاستثنائية في دستور 1996 المقسم بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول نخصه للإطار المفاهيمي للظروف الاستثنائية من خلال التطرق إلى نشأتها وبيان تعريفها وشروطها، ثم دراسة مدى تطبيق الظروف الاستثنائية في الجزائر، والجهة المخولة بتقريرها.

أما في المبحث الثاني فندرس صور الظروف الاستثنائية في الدستور الجزائري لسنة 1996 بدءاً بحالتي الطوارئ و الحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب من خلال بيان الشروط الموضوعية والشكلية لكل حالة.

والفصل الثاني بعنوان: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية وآثارها على عمل البرلمان وممارسة الرقابة الدستورية وهو مقسم إلى مبحثين: المبحث الأول يتناول السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في المجال التشريعي، القضائي، والدستوري، أما المبحث الثاني فيخصص لآثار السلطات الاستثنائية على عمل السلطة التشريعية وممارسة الرقابة على دستورية القوانين.

# الفصل الأول:

الأساس التشريعي للظروف

الاستثنائية في الدستور

الجزائري لسنة 1996

قبل دراسة وتحليل اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية يتطلب الأمر عرض وبيان الأساس التشريعي للظروف الاستثنائية في الدستور الجزائري، بداية بالتّعرف عن مفهوم الظروف الاستثنائية في (المبحث الأول)، ثم نتناول صور أو كيفية تنظيم الدستور الجزائري لهذه الظروف الاستثنائية المبرّرة للسلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في (المبحث الثاني)، على النحو الآتي:

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظرية الظروف الاستثنائية

تعتبر الظروف الاستثنائية ظروفًا خاصة، تعترض الدولة ويترتب عنها قصور القواعد القانونية العادية في أداء مهامها المتمثلة في حماية النظام والأمن العام، الأمر الذي يستدعي اتخاذ تدابير استثنائية وغير مألوفة من طرف السلطات العامة<sup>(1)</sup>، وبناء على هذا سندرس في (المطلب الأول) نشأة وتعريف الظروف الاستثنائية، وفي (المطلب الثاني) شروط تقرير الظروف الاستثنائية في الدستور الجزائري، ثم الجهة المخولة بتقرير الظروف الاستثنائية ومدى تطبيقها في الجزائر (المطلب الثالث)، كما يلي:

#### المطلب الأول: نشأة نظرية الظروف الاستثنائية وتعريفها

قبل الحديث عن أحكام الظروف الاستثنائية لا بد من التّطرق إلى نشأتها وتعريفها على النحو التالي:

#### الفرع الأول: نشأة نظرية الظروف الاستثنائية:

ظهرت نظرية الظروف الاستثنائية في أوائل القرن 18 م، ويبدو ذلك من خلال إقرار بعض الفقهاء بوجود حالات يجب أن يتم خلالها تقييد بعض الحريات، وأكدوا بأن سلامة الشعب فوق كل قانون، ونادوا بضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة الأزمات دون التقييد

<sup>(1)</sup> خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان: بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 74.

بحرفية النصوص القانونية<sup>(1)</sup>، بسبب الضرر الكبير الذي ينتج عن التقيّد بها فلا بد في هذه الظروف من الخروج عنها استثناءً.

حيث أنّ الفقيه "جون لوك" في مقالاته في "الحكم المدني" يقول أنّه: "يقضي خير المجتمع بأن تُترك عدة شؤون لاجتهاد صاحب السلطة التنفيذية، إذ لمّا كان واضعو الشرائع عاجزين عن التنبؤ بكل ما يفيد المجتمع والتحسّب له عن طريق القوانين، كان لمنفّذ القوانين الذي يقبض على زمام السلطة حق منبثق من سنّة الطبيعة العامة باستخدام هذه السلطة من أجل خير المجتمع (...). ومن المُستحب أن تُفسح القوانين نفسها المجال للسلطة التنفيذية في بعض الأحوال (...). إذ قد تنشأ قضايا عدة قد يُضّرّ التقيّد الضيق الصّارم فيها بالقوانين."<sup>(2)</sup>

حسب هذه المقولة فإنّ الفقيه جون لوك يرى بأنّه عند وضع القواعد القانونية لا يمكن التنبؤ بما سيحصل في المجتمع لذلك كان لا بد من ترك عدة شؤون لاجتهاد صاحب السلطة التنفيذية لأنّه مع مرور الوقت قد تنشأ بعض القضايا التي يُضّرّ التقيّد الصّارم فيها بالقوانين، لاستحالة التنبؤ بجميع الظروف والضروريات وتنظيمها بالقوانين، أو وضع قوانين لا ينتج عنها ضرر إذا طبقت بصرامة في كل الأحوال على كل الأشخاص المخالفين لها فمنه يجب أن يُترك نوع من الحرية للسلطة التنفيذية، مما يسمح لها بانتهاج الكثير من الطرق التي ينص عليها القانون وهي مخيرة في ذلك، ومنه يحق للسلطة التنفيذية وضع بعض القواعد الاستثنائية لمواجهة بعض الظروف الاستثنائية وغير العادية والخروج عن بعض القواعد لأنّ التقيّد بها تنتج عنه أضرار بالمجتمع.

(1) العشيّ نوّارة، القيود الواردة على السلطة خلال الظروف الاستثنائية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008-2009، (غير منشورة)، ص ص 40-41.

(2) جون لوك، في الحكم المدني، ترجمة ماجد فخري، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، لبنان، 1909، ص 237.

فأفكار "جون لوك" تخدم المجتمع المعاصر لأنّ الدساتير الحديثة تعتمد عليها عند وضع الأحكام المتعلقة بالظروف الاستثنائية، فرغم أنّها أفكار كانت في زمن بعيد إلا أنّها ما تزال سارية وصالحة للوقت الحالي، وهذا ما يؤكد التميّز الذي تتصف به أفكاره.

تم تكريس هذه النظرية -نظرية الظروف الاستثنائية- على المستوى الدستوري في أواخر القرن 19م في ألمانيا حيث أكدتها المادة 48 من دستور "فيمر" "weimar" فقد كانت الدساتير الملكية تقرّ للأمير سلطة اتخاذ أوامر مستعجلة Notverordnugen لها قوة القانون اعتماداً على حق الضرورة العمومية، والتي يعود مصدرها إلى فلسفة "هيجل" عن الدولة ونفس الأمر في إيطاليا، حيث ظهرت في تلك الفترة.<sup>(1)</sup>

أما في فرنسا فبعد تولي "نابليون" الحكم سنة 1799م، عمل على تضمين الدستور الفرنسي نصاً يخوله سلطات تمكّنه من المحافظة على النظام العام خلال الفترات الاستثنائية<sup>(2)</sup>، حيث أنّه في حالة حدوث ثورة مسلحة أو اضطرابات تهدّد سلامة الدولة وكان البرلمان في عطلة فإنّه يجوز للحكومة إصدار قرار بوقف تطبيق الدستور والقانون مدة معينة ويجوز لها طلب البرلمان للانعقاد.<sup>(3)</sup>

بعد تبني هذه النظرية في دساتير الدول الحديثة تم تبنيها على مستوى القوانين العادية، ففي فرنسا مثلاً كرستها عدة قوانين منها: قانون الأحكام العرفية الذي ينظم حالة

(1) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 301.

(2) العشيّ نورة، المرجع السابق، ص 42.

(3) تنص المادة 92 من الدستور الفرنسي لـ 15 ديسمبر 1799 على مايلي: "إذا حدثت ثورة مسلحة أو اضطرابات تهدد سلامة الدولة، وكان البرلمان في عطلة جاز للحكومة أن تصدر قراراً بوقف تطبيق الدستور والقانون في الأماكن وخلال المدة التي تتطلب فيها الظروف ذلك، على أن يتضمن هذا القرار دعوة البرلمان للانعقاد في أقرب وقت ممكن."

الحصار الصادر بتاريخ: 9 أوت 1849م، والقانون المنظم لحالة الطوارئ الصادر في 3 أفريل 1955.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فقد تبنى نظرية الظروف الاستثنائية منذ سنة 1963 في دستور 1963<sup>(2)</sup> من خلال نص المادة 59 منه، إذ تنص على أنه: "في حالة خطر وشيك الوقوع يمكن رئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية.

### ويجتمع المجلس الوطني وجوبا."

إذن نلاحظ أنه بعدما ما كانت نظرية الظروف الاستثنائية مضمنة في أفكار بعض الفقهاء تم تكريسها على مستوى دساتير مختلف الدول نظرا لأهميتها.

نظرا للمركز السامي الذي يتمتع به رئيس الجمهورية ولعدم وجود هيئة يمكنها أن تراقبه للتأكد من مدى حلول الخطر الوشيك الوقوع، حيث يعد الخطر الوشيك الوقوع مصطلح فضفاض لأن النص الدستوري المتعلق به غامض لم يحدد بدقة ما هو هذا الخطر وترك الأمر للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، ومنه فرئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الوحيد في تقرير متى يتم اللجوء إلى استعمال المادة 59، وهو ما حدث فعلا في 3 أكتوبر 1963، على إثر التمرد العسكري وبذلك انتهت فترة الحكم العادية في دستور 1963<sup>(3)</sup>، حيث في ذلك اليوم أعلن رئيس الجمهورية أمام المجلس التأسيسي لجوئه إلى المادة 59 التي تخوله السلطات الاستثنائية، وفي إعلانه اعتمد على ندوة إدارات الحزب

(1) العشي نورة، المرجع السابق، ص 43.

(2) دستور 1963، الصادر بموجب الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

(3) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963-1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 84.

التي انعقدت في 02 أكتوبر 1963 مثلما اعتمد على مثيلتها لتمرير مشروع الدستور وإقراره وكأنه اعتبرها مؤتمرا للحزب.<sup>(1)</sup>

تجدر الإشارة إلى أن التواجد الأول للظروف الاستثنائية كان في الشريعة الإسلامية حيث كان وجودها في الفكر الإسلامي أسبق منه في الفكر القانوني المعاصر، وقد عبر عنها بحالة الضرورة والتي تتعلق بتغيير الأحكام من الإباحة إلى الحظر أو من الحظر إلى الإباحة بأنها: "الحالة التي يتحلل فيها الفرد أو الدولة من تطبيق الأحكام الشرعية الأصلية في ظروف استثنائية وفق شروط معينة قصد دفع ضرر جسيم لا يمكن تفاديه إلا بمخالفة تلك الأحكام"، والملاحظ على هذا التعريف أنه تعريف عام يشمل مختلف الظروف الاستثنائية التي تطرأ على حياة الفرد أو الدولة أين يصعب تطبيق الأحكام الشرعية العادية فيستغنى عنها.<sup>(2)</sup>

فباستقراء معظم نصوص الشريعة وقواعدها العامة نجد أنها لم تأت إلا لدرء الفساد والمضار عن الناس وتحقيق المصالح لهم في العاجل والآجل<sup>(3)</sup>، لأن القواعد الشرعية فيها كل ما هو خير وأمان لسير الدول وحماية أفرادها سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية ومن هذه النصوص قوله تعالى: "...وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ..."<sup>(4)</sup>

بالتالي فإن مختلف النصوص الشرعية التي تضمنت الحث على جلب المصالح للفرد والمجتمع وإبعاد المفساد ودفع المضار عنهما، وكذلك مختلف القواعد الشرعية التي عالجت هذا المعنى تؤسس لحالة الضرورة الشرعية التي تقتضيها ظروف وأحوال استثنائية تمر

(1) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963-1976، المرجع السابق، ص 84.

(2) خشمون مليكة، الأمن الفردي في النظرية الإسلامية للتجريم والعقاب: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2009، ص 372.

(3) المرجع نفسه، ص 376.

(4) سورة البقرة الآية 205.



بالدولة فتُجيز لها المساس ببعض مظاهر وصور الحرية الشخصية للفرد، رغم ما في تلك التصرفات من مخالفة لأصل تشريع الأحكام والأمر بتطبيقها ولولا تلك الضرورة لما جاز اتخاذ مثل هذه التصرفات وهذا يعني أنه متى زال سبب الضرورة وجب العودة إلى العمل بالأصل<sup>(1)</sup>، وهذا ما يؤكد أن أحكام الشريعة الإسلامية صالحة لكل مكان وزمان، فرغم بعد الحقبة الزمنية التي نزل فيها القرآن الكريم إلا أنه تناول مواضيع وأفكار صالحة للتطبيق في الوقت الحالي.

### الفرع الثاني: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية وتمييزها على المصطلحات المشابهة

قبل التطرق إلى تعريف نظرية الظروف الاستثنائية لابد من تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها (أولاً)، ثم تعريفها (ثانياً).

**أولاً: التمييز بين نظرية الظروف الاستثنائية وبعض المصطلحات المشابهة لها.**

تتشابه نظرية الظروف الاستثنائية مع العديد من الحالات الاستثنائية الأخرى لاسيما حالة الضرورة، الظروف الطارئة، حالة الحرب وفيما يلي بيان التمييز بين الظروف الاستثنائية وهذه الحالات.

#### 1- تمييز نظرية الظروف الاستثنائية عن حالة الضرورة

هناك من يخلط بين نظرية الضرورة والظروف الاستثنائية، إذ أن نظرية الظروف الاستثنائية هي نظرية عامة، أما فكرة الضرورة فهي تعتبر معياراً وأساساً لنظرية الظروف الاستثنائية.<sup>(2)</sup>

(1) خشمون مليكة، المرجع السابق، ص 380.

(2) تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 12.

بتحليل مختلف النصوص القانونية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة والمتعلقة بالظروف الاستثنائية نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يُعرّف الظروف الاستثنائية وكذلك الضرورة، لأنّ هدف المشرع هو الاهتمام أكثر بوضع القواعد القانونية وبيان كيفية تطبيقها فلا يهتم كثيرا بتعريف المصطلحات وهذا ما ينطبق على حالة الضرورة.

لكن بالرجوع إلى الفقه القانوني نجده عرّف الظروف التي تجعل الدولة في حالة الضرورة بالقول أنّها: "مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية التي تحيط بالدولة، تجعلها في حالة الخطر الجسيم الذي يهدّد مصالحها العامة بحيث لا تستطيع أن تواجه تلك المخاطر إلاّ بالتضحية بقواعد القانون الذي يحكم الظروف العادية."<sup>(1)</sup>

كما يقصد بالضرورة "تلك الحالة من الخطر الجسيم الحال التي يتعدّر تداركها بالوسائل القانونية العادية ممّا يدفع السلطات القائمة على حالة الضرورة إلى اللجوء إلى الوسائل القانونية الاستثنائية لدفع هذا الخطر"<sup>(2)</sup>، يلاحظ على كلا التعريفين أنّهما أجمعا على أنّ الضرورة تقوم في حالة وقوع خطر جسيم، يتعدّر تداركه بالقواعد القانونية العادية فيتم تطبيق النظام القانوني الاستثنائي لمواجهة هذا الخطر، نظرا لعجز النظام القانوني العادي عن ذلك.

فكرة الضرورة تقوم على ركنين، ركن موضوعي: ويتمثّل في وجود خطر يهدّد مصلحة جوهرية معتبرة قانونا، وركن شكلي: يتمثّل في التجاوز على أحكام القانون وهذه هي فكرة الضرورة بصورة عامة، وهناك من يرى أنّ تحديد حالة الضرورة يكون في نطاق القانون

(1) خشمون مليكة، المرجع السابق، ص 374.

(2) أمير حسن جاسم، "نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 8، جامعة تكريت، 2007، ص 240.

الدستوري ذلك أنها توجد كلما كانت الدولة في وضع لا تستطيع معه أن تواجه أخطار معينة سواء كان مصدر هذه الأخطار داخليا أو خارجيا إلا بالتضحية بالاعتبارات الدستورية.<sup>(1)</sup>

أما الظروف الاستثنائية فقد عرفتها المفوضة الخاصة باللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة "نيكول كويستيو" بأنها: "التعبير القانوني للسلطات في حالة أزمة مرتبطة بوضع قائم هو الظروف الاستثنائية، هذه الظروف يمكن أن تعني بدورها حالة أزمة تمس كل السكان وتشكل خطرا على الوجود المنظم للجماعة التي يتكون منها أساس الدولة".<sup>(2)</sup>

نلاحظ على هذه التعاريف أنها لا تحدد بدقة المقصود بالظروف الاستثنائية، واكتفت فقط بأنه يشترط لقيام هذه الأخيرة لابد من وجود خطر جسيم متوقع يهدد الدولة في سلطاتها ومؤسساتها الدستورية.

منه فإن استعمال مصطلح الضرورة أكثر تعبيرا عن الغرض المقصود من تلك الظروف لأنه يمكن للدولة أن تتصدى لهذه الأخيرة بالقوانين العادية، إذ أن ما يترتب عنها من خطر قد لا يكون حالا وجسيما وهذا يختلف بالنسبة لحالة الضرورة التي تبيح للدولة الخروج عن منطق الشرعية العادية واتخاذ تدابير من شأنها أن تمس بالحقوق والحريات.<sup>(3)</sup>

بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري نجده يفصل بين الحالة الاستثنائية التي قررتها المادة 107<sup>(4)</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(5)</sup>، وبين حالة الطوارئ والحصار المنصوص عليهما في المادة 105 منه، وكذلك حالة الحرب التي نصت عليها المادة

(1) أمير حسن جاسم، المرجع السابق، ص 240.

(2) خشمون مليكة، المرجع السابق، ص 374.

(3) المرجع نفسه، ص 375.

(4) نصت المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، على الحالة الاستثنائية.

(5) الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

109<sup>(1)</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2016، ويظهر هذا الفصل من خلال الشرط الموضوعي المتطلب لإعلان كل حالة ففي حالتها الطوارئ والحصار يتمثل في الضرورة الملحة وفي الحالة الاستثنائية يتمثل في الخطر الداهم أما في حالة الحرب فيتمثل في وقوع عدوان على الدولة أو أنه على وشك الوقوع.

لكن لا مبرر للفصل بين الحالات الثلاث مادامت ترتبط بضرورة تستوجبها وتخول السلطات في الدولة اتخاذ إجراءات معينة لمواجهة مادامت هذه الضرورة ملحة وقائمة وتشكل خطرا على الفرد والدولة، ولأن هذه الحالات الثلاث تتعلق بمواجهة أحداث خاصة داخل الدولة وإن اختلفت درجة الخطورة بينها، وعليه فالأنسب أن تندرج تلك الحالات كلها ضمن مصطلح واحد يشملها وهو مصطلح "الضرورة" لكونه يتميز بمعنى دقيق ومفهوم شامل<sup>(2)</sup>، ومادام أن المؤسس الدستوري الجزائري قد فصل بين هذه الحالات الثلاث فكان من المستحسن أن يبين سببا قويا للفصل بينها، وكذا توضيح أدق لمعنى الشروط الموضوعية.

## 2- تمييز نظرية الظروف الاستثنائية عن الظروف الطارئة

عرّف الفقه القانوني الظروف الطارئة بأنها: "كل حادث عام لاحق على تكوين العقد غير متوقع ينجم عنه اختلال واضح في المنافع المتولدة عن عقد يتأخر تنفيذه إلى أجل أو آجال ويصبح تنفيذ المدين لالتزاماته كما أوجبه العقد مرهقا إرهاقا شديدا ويتهدهده بخسارة فادحة تخرج عن المألوف."<sup>(3)</sup>

(1) نصت المادة 91 من دستور 1996 على هاتين الحالتين، أما المادة 95 منه فقد نصت على حالة الحرب.

(2) خشمون مليكة، المرجع السابق، ص 375.

(3) محمد رشيد قبّاني، "الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 2، السنة الثانية، ص 131.

منه فنظرية الظروف الطارئة تُعمل في مجال القانون الخاص-القانون المدني- وقد أخذ بها القانون المدني الجزائري<sup>(1)</sup>، أما نظرية الظروف الاستثنائية فمجال إعمالها هو القانون العام كالقانون الدستوري مثلا، وإن كانا يتشابهان من حيث وقوع ظرف استثنائي معين.

### 3- تمييز نظرية الظروف الاستثنائية عن حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب صورة من صور الظروف الاستثنائية، لكن نجد أن القضاء الفرنسي وضع عدة تسميات وميّز بين الظروف الاستثنائية التي تنشأ بسبب الحرب وأطلق عليها تسمية "نظرية سلطات الحرب" وبين غيرها من الظروف الأخرى وأطلق عليها عبارة الظروف الاستثنائية، مما يعني أنه أخرج حالة الحرب من الظروف الاستثنائية<sup>(2)</sup>، وهذا الحكم كان مطبقا خلال فترة الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، لكن مجلس الدولة الفرنسي عندما وجد أن الحرب ما هي إلا إحدى صور الظروف الاستثنائية قام بسحب النظرية -نظرية سلطات الحرب- وطبق نظرية الظروف الاستثنائية في ظروف أخرى مثل: الأوبئة والفتن الداخلية والفيضانات<sup>(3)</sup>، وهذا هو الأصح لأن الحرب ظرف يمثل صورة من صور الظروف الاستثنائية.

وفيما يلي نماذج عن أهم القضايا التي قضى فيها مجلس الدولة الفرنسي بنظرية الظروف الاستثنائية:

(1) تنص المادة 107 في فقرتها الثالثة من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، على مايلي: "... غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية، وإن كان مستحيلا، صار مرهق للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف (...). أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول..."

(2) تميمي نجاة، المرجع السابق، ص 9.

(3) العشي نورا، المرجع السابق، ص 44.

أ- قضية السيد Heyrés بتاريخ 28 جوان 1918 تتمثل وقائعها في صدور قرار بفصل السيد Heyrés عن وظيفته دون السماح له بحق الاطلاع على ملف خدمته مقدما، وهذا الحق مقرر في القانون الصادر بتاريخ 22 أفريل 1905 في المادة 65 منه، والتي أصدر رئيس الجمهورية في 10 سبتمبر 1914، قرارا بوقف تطبيقها وكان ذلك خلال فترة الحرب.<sup>(1)</sup>

ب- أصدر مجلس الدولة قرارا يعتمد على فكرة الظروف الاستثنائية في 30 نوفمبر 1923 لتبرير امتناع الحكومة عن تنفيذ حكم قضائي وقد توسع هذا الاجتهاد ليشمل عدم تنفيذ الأحكام القضائية بإخلاء المضربين مكان العمل المحتل.<sup>(2)</sup>

أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد اعتبر حالة الحرب صورة من صور الظروف الاستثنائية إذ نص عليها في المادة 122 من دستور 1976<sup>(3)</sup>، والمادة 89 من دستور 1989<sup>(4)</sup>، والمادة 95 من دستور 1996، والمادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وسنوضح هذه الحالة بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(1) العشي نواره، المرجع السابق، ص 45.

(2) شيهوب مسعود، "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 36، رقم 01، جامعة الجزائر، 1998، ص 25.

(3) تنص المادة 122 من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، المعدل والمتمم على ما يلي: "في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب..."

(4) تنص المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 9 المؤرخة في 1 مارس 1989 على ما يلي: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب..."

## ثانياً: التعريف بنظرية الظروف الاستثنائية.

سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف نظرية الظروف الاستثنائية، وذلك من خلال البحث عن تعريفها على المستوى التشريعي، المستوى القضائي والمستوى الفقهي، وبيان ذلك كالاتي:

## 1- تعريف نظرية الظروف الاستثنائية على المستوى التشريعي.

بدراسة مختلف التشريعات المقارنة نجد أنها لم تستعمل عبارة الظروف الاستثنائية حيث تنص على اتخاذ تدابير معينة في حالة الضرورة منها على سبيل المثال التشريع المصري، حيث صدرت عدة تشريعات متعلقة بالظروف الاستثنائية كالقانون الخاص بإعلان حالة الطوارئ، قانون تنظيم الدفاع المدني، والقانون الخاص ببعض التدابير الخاصة بأمن الدولة، أما في فرنسا فرغم تعدد دساتيرها إلا أنها لم تستخدم عبارة الظروف الاستثنائية رغم أن الدستور نص على حالات معينة خولت السلطة التنفيذية حق التوسع في سلطاتها، من ذلك المادة 93 من دستور السنة الثامنة.<sup>(1)</sup>

لقد صدرت عدة قوانين تنظم الظروف الاستثنائية في فرنسا منها القانون الصادر في 11 جويلية 1938 الخاص بتنظيم البلاد وقت الحرب.<sup>(2)</sup>

أما في الجزائر فمن خلال الدساتير الأربعة نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يستعمل عبارة الظروف الاستثنائية، بداية من دستور 1963 ثم دستور 1976 ثم دستور 1989 وصولاً إلى دستور 1996 وكمثال على ذلك فقد نص في المادة 91 منه على شرط الضرورة الملحة لإعلان حالي الطوارئ والحصار، ولم يستعمل عبارة الظروف الاستثنائية ونفس الشرط تضمنته المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(1) تميمي نجاة، المرجع السابق، ص 8.

(2) العشي نورة، المرجع السابق، ص 43.

## 2- تعريف نظرية الظروف الاستثنائية على المستوى القضائي

عرّفت المحكمة الإدارية العليا في مصر الظروف الاستثنائية بأنها: "الظروف التي تقتضي توسّعاً في سلطات الإدارة وتقييداً في الحريات الفردية، ومن ذلك حالة تهديد سلامة البلاد إثر وقوع حرب أو التهديد بخطر الحرب أو اضطراب الأمن أو حدوث فيضان أو وباء أو كوارث، وفي مثل هذه الحالة تعلن الدولة الأحكام العرفية وهي نظام استثنائي خطير يوقف الحريات الفردية ويعطل الضمانات الدستورية المقررة لها، وتسوغه نظرية الضرورة وتقتضي منح الحكومة سلطات واسعة لمواجهة الظروف الطارئة ابتغاء المحافظة على سلامة الدولة"<sup>(1)</sup>، الملاحظ على تعريف المحكمة الإدارية العليا في مصر للظروف الاستثنائية أنه وضع بعض الأمثلة عن الظروف التي تستدعي إعلان الأحكام العرفية، لكن تم ذكر هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما يترك المجال مفتوحاً لإدراج بعض الحالات الأخرى.

قد سبق وأن أشرنا إلى أن القضاء الفرنسي ممثلاً في مجلس الدولة هو الذي قام بتأصيل نظرية الظروف الاستثنائية، إلا أنه لم يقدّم بوضع تعريف لها أو لحالاتها، كما أنه لم يضع معياراً عاماً لها، ويرجع سبب ذلك حسب مفوض الحكومة، في تقريره حول قضية laugier في كون "الظروف الاستثنائية فكرة غير واضحة لا يمكن تعريفها وهي تختلف باختلاف الحالات"<sup>(2)</sup>، ففكرة الظروف الاستثنائية فكرة واسعة تدخل تحتها مختلف الأزمات التي قد تصيب الدولة باختلاف درجة الخطر الذي يهدد الدولة.

يرجع سبب عدم تعريف القاضي الإداري الفرنسي للظروف الاستثنائية لمرونة هذه الفكرة إذ يمكنها أن تستوعب صوراً عديدة من الأزمات التي قد تمرّ بها الدولة بالإضافة إلى

(1) حارث أديب إبراهيم، "الظروف الاستثنائية وأثرها في الحريات الشخصية"، الرافدين للحقوق، المجلد 9، العدد 31، جامعة الموصل، كلية القانون، 2007، ص 237.

(2) بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية: دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 25-26.



ذلك قد يكون هذا الامتناع متعمداً، لأنّ القاضي يعتبر أنّ الأمر يتعلق بتصوير أو بمفهوم واسع لا يتطلب تعريفاً، وبهذا يبقى القاضي عند تطبيق النظرية غير مقيد بتعريف محدد عند تقدير مدى وجود الظروف الاستثنائية من عدمه، فلو وضع تعريفاً لتقيّد به، مما سيؤثر على أحكامه سلباً في المستقبل إذ سيعيق ذلك تطوره في حين أنّ فكرة الظروف الاستثنائية فكرة مرنة وواسعة.<sup>(1)</sup>

### 3- تعريف نظرية الظروف الاستثنائية على المستوى الفقهي

لقد عرفها العديد من الفقهاء ومنهم:

#### أ/ تعريف الأستاذ "Delaubedéree"

حيث اعتبر أنّ نظرية الظروف الاستثنائية من وضع مجلس الدولة الفرنسي وبموجبها بعض الأعمال الإدارية التي تعتبر غير مشروعة في الظروف العادية يمكن أن تصبح أعمالاً مشروعة في بعض الظروف إذا ثبت أنها ضرورية لحماية النظام العام وسير المرافق العامة، فتحلّ في هذه الظروف المشروعية الاستثنائية محل المشروعية العادية حيث تتسع اختصاصات السلطة بمقتضى ذلك.<sup>(2)</sup>

#### ب/ تعريف الأستاذ "burdeau"

يرى بأنّ: "أحكام الظروف الاستثنائية وضعت بسبب الشعور بالعجز عن التحكم في الأمور خلال الظروف غير العادية، حيث أنّ مبدأ المشروعية يصبح مرناً بطريقة تمكننا من أن نلمح بين المشروعية وعدم المشروعية مرتبة جديدة هي مرتبة المُطاق، التي لا تظهر إلاّ في الحالات الضرورية والظروف الخاصة، هذه المرتبة يتخذها القانون الإداري في اعتباره للانحلال في الظروف الاستثنائية من صرامة القواعد العادية ولكي يقدر مشروعية القرارات

(1) بدران مراد، المرجع السابق، ص 26.

(2) المرجع نفسه، ص 30.

الإدارية ومسؤولياتها على وفقه، وفي القانون الدستوري نظرا لعدم تمكّن الأجهزة من معالجة الأمور في كل الأحوال بالتشريعات العادية فإنّ المشرع سعى لوضع تشريعات استثنائية تمثل نظاما لإدارة حالة الأزمة عندما يحدث خلل في سير المرافق وقد ظهر ذلك في المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.<sup>(1)</sup>

### ج/تعريف الأستاذ "rivero" "waline"

اعتبرا أنّ الظروف الاستثنائية عبارة عن: "حالات مادية ذات أثر مزدوج فهي من جهة تؤدي إلى توقيف سلطة القواعد العادية ومن جهة أخرى تؤدي إلى تطبيق مشروعية خاصة، يحدّد القاضي متطلباتها على تلك الأعمال."<sup>(2)</sup>

كما تعرف بأنها: "الحالة التي تتحقّق إذا قامت ضرورة تُحتمّ قيام السلطة الإدارية بالخروج على حكم الدستور أو حكم القانون وذلك عن طريق ممارسة بعض الإجراءات الخطيرة الماسّة بالحريات العامة، وكانت القواعد القانونية المتّبعة في ظل الظروف العادية عاجزة عن تمكين السلطة الإدارية من مواجهة الظروف الاستثنائية"<sup>(3)</sup>، كما تعرف بأنها: "ظروف فجائية أو حالات واقعية تدفع الضرورة الإدارة بسببها إلى التحرر من قواعد المشروعية العادية، فتصدر أعمالا وتصرفات تعتبر شرعية نظرا لهذه الظروف بشروط معيّنة وتحت رقابة القضاء."<sup>(4)</sup>

إنّ الظروف الاستثنائية تطبق كلما وُجد خطر جسيم يهدّد المؤسسات الدستورية من حيث وجودها أو سلطتها، ويتمّ أعمال هذه النظرية بموجب قوانين تستحدثها السلطة التنفيذية أو بموجب نصوص دستورية أو قانونية صادرة مسبقا لمعالجة مثل هذه الظروف، وتكمن فائدة تطبيق هذه النظرية في تمكين السلطة من أداء مهامها في الظروف الاستثنائية

(1) العشيّ نورة، المرجع السابق، ص 35.

(2) بدران مراد، المرجع السابق، ص 30.

(3) حارث أديب إبراهيم، المرجع السابق، ص 236.

(4) العشيّ نورة، المرجع السابق، ص 36.

خصوصا إذا لم تكن هناك تشريعات استثنائية وُضعت لمواجهة تلك الظروف، أو كانت هذه التشريعات موجودة ولم تقم بإعمالها، كما يمكن لهذه النظرية تدارك النقص الذي يشوب هذه التشريعات، فنتيح للسلطة ممارسة القدر اللازم من الإجراءات للتصدي لهذه الظروف الاستثنائية مع اختصاص السلطة القضائية بمراقبة هذه الإجراءات.<sup>(1)</sup>

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنّ الفقه أجمع على أنّه خلال الظروف الاستثنائية يتم تطبيق قواعد المشروعية الاستثنائية فبعدما كانت هذه القواعد غير مشروعة في الظروف العادية أصبحت مشروعة في الظروف الاستثنائية، حيث يتم وضع تشريعات استثنائية لمواجهة هذه الظروف ومحاولة تحقيق التوازن بين ضمان أمن وسلامة الدولة والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.

التعريف الأرجح هو تعريف الأستاذ "burdeau" لأنه عالج موضوع الظروف الاستثنائية من الجانبين الإداري والدستوري.

من خلال هذه الدراسة يمكن أن نعرف الظروف الاستثنائية كالتالي: "الظروف الاستثنائية هي أحداث مفاجئة ومؤقتة تعترض السير العادي لمؤسسات الدولة، يتم تنظيمها دستوريا بما يخول السلطة التنفيذية اتخاذ إجراءات وتدابير استثنائية لمواجهة هذه الأحداث نظرا لعجز القواعد القانونية العادية عن مواجهتها."

### المطلب الثاني: شروط تقرير الظروف الاستثنائية في الدستور الجزائري

حتى تقوم حالة الظروف الاستثنائية وترتب آثارها، لابد من توافر شروط موضوعية (الفرع الأول) وأخرى إجرائية شكلية (الفرع الثاني) ونبينها كالاتي:

(1) العشي نؤارة، المرجع السابق، ص 37.

## الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتقرير الظروف الاستثنائية

يقصد بالشروط الموضوعية لتقرير حالة الظروف الاستثنائية ضرورة توافر الأسباب التي تؤدي إلى قيامها، وتختلف باختلاف الظرف الذي تمرّ به الدولة، وفيما يلي بيان الشرط الموضوعي اللازم لإعلان أية حالة من حالات الظروف الاستثنائية:

يتمثل الشرط الموضوعي لتقرير الظروف الاستثنائية في قيام ظرف استثنائي يتضمن وجود خطر يهدد الدولة، ويعتبر أهم شرط لقيام هذه النظرية، ومصدر هذا الخطر قد يكون داخليا كالكوارث الطبيعية والاقتصادية، أو العصيان المسلح أو المظاهرات غير المسلحة، وقد يكون خارجيا كالحروب، وقد استقر الفقه على وجوب أن يتوافر في هذا الخطر وصفان هما الجسامة والحلول: فيكون الخطر جسيما إذا كان من غير الممكن دفعه بالوسائل القانونية العادية، لأنه متى أمكن دفعه بالوسائل القانونية العادية اعتبر الخطر غير جسيم، أما بالنسبة لصفة الحلول فتعني أن تبلغ الظروف حدا تؤدي معه حالا ومباشرة إلى المساس بالمصلحة موضع الحماية القانونية، إذ يعتبر موجها ضد الدولة.<sup>(1)</sup>

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 وكذا تعديله لسنة 2016 نجده قد نص على صور الظروف الاستثنائية، والتي سيتم تفصيلها في المبحث الثاني من هذا الفصل فنص عليها في المواد من 91 إلى 96 منه، والتي تقابلها المواد من 105 إلى 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على الترتيب، وباستقراء هذه المواد نجد أن الشرط الموضوعي الواجب توافره لإعلانها يختلف باختلاف الحالة الواجب تقريرها، فالمادة 91 من الدستور قد نصت على الشرط الموضوعي المتمثل في الضرورة الملحة<sup>(2)</sup>، ونفس الشرط

(1) أمير حسن جاسم، المرجع السابق، ص 244.

(2) تقوم الظروف الاستثنائية على فكرة الضرورة، وقد ظهر المفهوم التقليدي لها في العصر الروماني في أفكار شيسرون واستقرت في القانون الدستوري في أواخر القرن 19م في ألمانيا وقد أصبحت حالة الضرورة الملحة صفة تتميز بها الدساتير الحديثة -بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 301.

تضمنته المادة 105 من تعديله لسنة 2016 حتى يتم إعلان حالي الطوارئ أو الحصار من قبل رئيس الجمهورية.

أما المادة 93 من الدستور فقد نصت على الحالة الاستثنائية ويتمثل الشرط الموضوعي الواجب توافره لإعلانها في وجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها -نصت عليه المادة 107- أما المادة 95 فقد نصت على حالة الحرب والتي يتم إعلانها من طرف رئيس الجمهورية إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة -المادة 109- وسيتم بيان وشرح هذه الحالات والشروط الموضوعية اللازمة حتى يتم إعلانها من قبل رئيس الجمهورية في المبحث الثاني من هذا الفصل بالتفصيل.

يلاحظ أن الشرط الموضوعي لتقرير أية حالة من حالات الظروف الاستثنائية يختلف من حيث درجة جسامته، لأنه حسب نوع الخطر من بسيط إلى جسيم يتم الإعلان عن إحدى صور الظروف الاستثنائية وإن كانت جميع الشروط غامضة وواسعة.

### الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لتقرير الظروف الاستثنائية

يقصد بالشروط الإجرائية مجموعة الاستشارات التي يلزم رئيس الجمهورية بطلبها عند قيام خطر يهدد الدولة من مختلف المؤسسات الدستورية، وكذلك استشارة مسؤولي بعض المؤسسات الدستورية، وذلك قبل الإعلان عن حالات الظروف الاستثنائية في سبيل تدعيم رأي الرئيس وإرشاده لاتخاذ القرار المناسب من أجل إعادة السير العادي لمؤسسات الدولة.

تتمثل الشروط الإجرائية -الشكلية- الواجب توافرها لقيام الظروف الاستثنائية في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تتطلبها هذه الظروف بغض النظر عن نطاقها<sup>(1)</sup>

(1) تميمي نجاه، المرجع السابق، ص 44.

ومجالها، ويتم اتخاذ هذه الإجراءات والتدابير في جميع المجالات، ولهذا يقال أن رئيس الجمهورية يضطلع بصلاحيات مطلقة لا تخضع لضوابط أو قيود دستورية فيحل محل جميع السلطات العامة في الدولة، ولهذا يتخذ جميع الإجراءات والتدابير التي تتطلبها الظروف الاستثنائية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية بشرط أن تكون ممارسة هذه السلطات بقدر ما تتطلبه الضرورة.<sup>(1)</sup>

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 في المواد السالفة الذكر وهي المواد 91 إلى 96 منه والمواد المقابلة لها من 105 إلى 109 على الترتيب من تعديله لسنة 2016 والتي نصت على صور الظروف الاستثنائية نجدها تضمنت الشروط الشكلية والمتمثلة في: الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، استشارة رئيس المجلس الدستوري، واجتماع مجلس الوزراء وكما سبقت الإشارة سنتولى دراسة هذه الشروط الشكلية كما الموضوعية بالتفصيل وتحليل المواد التي نصت عليها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

**المطلب الثالث: الجهة المخولة بتقرير الظروف الاستثنائية ومدى تطبيق هذه الظروف في الجزائر**

لقد اعترضت الظروف الاستثنائية معظم الدول والجزائر من بينها فقد عرفت تطبيق الظروف الاستثنائية في مراحل مختلفة ويتم تقرير هذه الظروف من طرف الجهة المختصة بذلك وهذا ما سنبينه من خلال الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: الجهة المخولة بتقرير الظروف الاستثنائية في الجزائر**

إن السلطة التنفيذية تعتبر أهم السلطات الدستورية في الدولة وهي صاحبة الاختصاص الأصيل أثناء تقرير وتطبيق أية حالة من حالات الظروف الاستثنائية بصفة فعلية لضمان بقاء واستمرارية الدولة ومؤسساتها بصفة عامة، ومن أجل استتباب الوضع

(1) تميمي نجا، المرجع السابق، ص 44.

وحفظ النظام العام والحريات العامة في إطار شرعي ومشروع طبقا لما يقتضيه الدستور نظرا لكونه أسمى قانون في الدولة<sup>(1)</sup>، ويعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني وتقرير السياسة الخارجية للأمة<sup>(2)</sup>، وهذه الصلاحيات مخولة له بموجب الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وهذا من أجل تعزيز وتقوية مركز رئيس الجمهورية في المؤسسة العسكرية<sup>(3)</sup>، فهو يسيطر على جميع المؤسسات في الظروف الاستثنائية وحسب تطور هذه الظروف يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر إحدى الحالات التي تعبر عن وجود ظرف استثنائي وارد حصرا في الدستور وهي حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية أو التعبئة العامة أو حالة الحرب.<sup>(4)</sup>

إن الظروف الاستثنائية تجعل من رئيس الجمهورية يتمتع وينفرد بسلطات واسعة وبالتالي الخروج عن معالم وحدود مصادر المشروعية المدونة وغير المدونة منها، وهناك نظريتان لتبرير القيمة القانونية لتصرفات السلطة التنفيذية في ظل هذه الظروف، وهما النظرية القانونية للضرورة والنظرية السياسية للضرورة.<sup>(5)</sup>

(1) بن بكّاي عبد الحفيظ، الحريات العامة في الظروف غير العادية في ظل الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996، معهد العلوم القانونية، جامعة باتنة، ص 15.

(2) أنظر الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 246.

(4) بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 209.

(5) عيادي سعاد، المرجع السابق، ص 87.

فالنظرية القانونية للضرورة ترى بأن السلطة التنفيذية هي السلطة الأولى وأن السلطات الأخرى انبثقت عنها، وبالتالي فإنها هي الأصل فرغم أولوية مؤسسة المداولة إلا أن الجهة صاحبة الاختصاص في التدخل هي السلطة التنفيذية.<sup>(1)</sup>

أما النظرية السياسية للضرورة فتري بأن القانون ما هو إلا وسيلة لتحقيق هدف يتمثل في حماية المجتمع والحفاظ عليه، لأن الدولة هي التي تسن القوانين بما يحقق مصالحها لهذا فإن إصدار الأوامر للضرورة يجب الاعتراف به ولو صمت المشرع عن ذلك، فحسب هذه النظرية فإنه لا وجود لضرورة فوق الدستور ولهذا لا يمكن مخالفة نصوصه بحجة وجود ضرورة.<sup>(2)</sup>

مما سبق يتضح لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري، قد جعل مسألة الإعلان عن الظروف الاستثنائية من اختصاص رئيس الجمهورية ابتداءً وذلك حتى لا يتأخر إعلانها إلى مرحلة لا يمكن فيها تدارك الوضع، نظرا للطبيعة الاستعجالية لها خاصة وأن البرلمان لا يجتمع كقاعدة بصفة دائمة ونظرا لكونه هو الجهة المختصة بتنظيم الحقوق والحريات العامة فإن المؤسس الدستوري كان حريصا على منح البرلمان حق إبداء رأيه بشأن إعلان هذه الحالات<sup>(3)</sup>، ومثال ذلك المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بشأن استشارة رئيس الجمهورية له قبل إعلان حالتها الطوارئ أو الحصار.

كما أن تخويل السلطة التنفيذية في الدولة -رئيس الجمهورية- صلاحية فرض حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب، لما تملكه من خصائص ووسائل

(1) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 302.

(2) المرجع نفسه، ص 303.

(3) بدران مراد، المرجع السابق، ص 133.



تمكّنها من تقدير الخطر الذي حل بالدولة وتقرير الإجراءات المناسبة لمواجهة لا تخفى مخاطره على حقوق وحرّيات الأفراد.<sup>(1)</sup>

بالرجوع إلى المواد من 105 إلى 111 فإنّ السلطة التقديرية في إعلان الظروف الاستثنائية ترجع لرئيس الجمهورية وله حرية التدخّل من عدمه واختيار الوقت والوسائل المناسبة لذلك<sup>(2)</sup>، الملاحظ هنا أنّ المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية سلطة واسعة في تقدير الخطر الواجب لقيام إحدى حالات الظروف الاستثنائية والإعلان عنها دون مشاركة فعلية من أية مؤسسة دستورية أخرى، ولهذا فمن الأحسن الإشراك الفعلي للمؤسسات الدستورية التي لها علاقة بتسيير الشؤون السياسية والأمنية للدولة لاسيما المؤسسة التشريعية، المجلس الأعلى للأمن والمجلس الدستوري نظرا للمكانة الحساسة لهذه المؤسسات في النظام السياسي الجزائري.

### الفرع الثاني: مدى تطبيق الظروف الاستثنائية في الجزائر

عرفت الجزائر منذ الاستقلال العديد من التطبيقات للظروف الاستثنائية ويرجع ذلك إلى الأزمات السياسية والفراغات الدستورية التي تخللت نظامها السياسي<sup>(3)</sup>، كما نجد أنّ التجربة الدستورية الجزائرية تؤكد اعتماد نظرية الضّرورة القانونية، أو المشروعية الاستثنائية والتي تتميز بعدم تحديد المشرع الجزائري لاختصاصات السلطة التنفيذية -رئيس الجمهورية- في هذه الأوضاع.<sup>(4)</sup>

فدستور 1963 اكتفى بالمادة 59 التي تمكّن رئيس الجمهورية من اتخاذ التدابير الاستثنائية في حالة تعرض الأمة ومؤسسات الجمهورية لخطر وشيك الوقوع.

(1) خشمون مليكة، المرجع السابق، ص 396.

(2) خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 78.

(3) أوصديق فوزي، النظام السياسي الجزائري ووسائل التعبير المؤسّساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 71.

(4) خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 77.

أما دستور 1976 فمن خلال المواد من 119 إلى 123 فقد أظهر تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية مع ضعف باقي المؤسسات الأخرى.<sup>(1)</sup>

لكن دستور 1989 ففي المواد من 86 إلى 91<sup>(2)</sup> فقد نص على الظروف الاستثنائية، فمثلا نص في المادتين 86 و87 على حالتَي الطوارئ والحصار، وقد احتفظ دستور 1996 بنفس الظروف الاستثنائية في نص المواد من 91 إلى 97<sup>(3)</sup>، وكذلك تعديلاته في 2002، و2008 وكذلك في 2016 سيتمّ تفصيلها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

إنّ فالجزائر تبنت منذ الاستقلال نظرية الضرورة من أجل تنظيم الظروف الاستثنائية دستوريا وبصورة مسبقة حتى تضمن عدم دخول البلاد في الفوضى والمجهول، من أجل تحقيق خطة للتحكم والتمكّن من درأ المخاطر الجسيمة المحدقة بالدولة والمجتمع والمؤسسات العامة والأمن الوطني، وكذلك الوقاية وحماية حقوق الإنسان والمواطن والمصالح العامة العليا في الدولة من مخاطر الانزلاقات والاستبداد تحت غطاء أحكام وإجراءات الظروف الاستثنائية المعلنة.<sup>(4)</sup>

### المبحث الثاني: صور الظروف الاستثنائية في الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل

تعدّدت صور الظروف الاستثنائية في الدستور الجزائري لسنة 1996 وهي نفس الصور تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016 مع وجود بعض الاختلافات والإضافات وسنبيّن علة ذلك عند دراسة كل حالة، فقد رتبها المؤسس الدستوري حسب طبيعة الخطر الذي يهدّد الدولة وشدته، حيث بدأ بحالتي الطوارئ والحصار في المادة 105 منه، الحالة

(1) أنظر المواد من 119 إلى 123 من دستور 1976.

(2) أنظر المواد من 86 إلى 91 من دستور 1989.

(3) أنظر المواد من 91 إلى 97 من دستور 1996.

(4) نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 49.

الاستثنائية في المادة 107، ثم حالة الحرب في المادة 109 و110، والمادة 111 منه وفيما يلي تفصيلها.

### المطلب الأول: حالتي الطوارئ والحصار

نتطرق في هذا المطلب المتعلق بحالتي الطوارئ والحصار إلى مفهوم حالتي الطوارئ والحصار (الفرع الأول)، ثم شروط الإعلان عنهما (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم حالتي الطوارئ والحصار

نبين في الفرع الأول مفهوم حالتي الطوارئ والحصار من خلال بيان تعريف حالة الطوارئ (أولاً)، ثم تعريف حالة الحصار (ثانياً)، ثم مدى إمكانية التمييز بينهما (ثالثاً).

### أولاً: تعريف حالة الطوارئ

الطوارئ لغة من طرأ: يطرأ: طرأً وطرؤاً - الشيء: حدث عليه: جاءه فجأة. (1)

أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحي فلم تتضمن مختلف الدساتير تعريفاً واضحاً يبين المقصود من حالة الطوارئ، إنما اكتفت بتنظيم بعض جوانبها المتعلقة بالشروط والإجراءات ولكن على مستوى الفقه الدستوري نجد العديد من التعاريف تشترك أساساً في أهمية حالة الطوارئ باعتبارها من الآليات التي يتم تقريرها لمواجهة الأوضاع المستعصية التي يمكن أن تصادف الدولة، وإن كانت التعاريف المقدمة تختلف في العديد من التفاصيل والنقاط فذلك يرجع إلى اختلاف ظروف وطبيعة البيئة التي يعيش فيها كل فقيه، وهذا ما أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف شامل لهذه الحالة (2)، ونذكر فيما يلي بعض هذه التعاريف:

(1) جبران مسعود، الرائد: معجم لغوي عصري، المجلد الثاني، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، 1981، ص 966.

(2) بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً: الجزائر نموذجاً، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 96.

فتعرّف بأنها: "نظام قانوني، يتقرّر بمقتضى قوانين دستورية، حماية للمصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة حالات طارئة، لا تتلاءم والقوانين العادية".<sup>(1)</sup>

كما يعرفها الأستاذ "عبد الله بوقفه" بأنها: "حالة أقل درجة من الأحوال الاستثنائية من حيث مدى خطورتها، لهذا تحتل المكانة بين الأحوال العادية وحالة الحصار وتُفعل حالة الطوارئ عندما يكون هناك خطر يهدّد النظام، ويتولد غالبا عن الأخطار الطبيعية: زلزال أو نكبة عامة، فيضان"<sup>(2)</sup>، وتعرّف أيضا بأنها: "مجموعة تدابير استثنائية الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد من احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها، أو خطر قيام الاضطرابات والثورات الداخلية فيها، بواسطة إنشاء نظام إداري يجري تطبيقه في البلاد كلّها أو بعضها، ويكون قوامه بوجه خاص تركيز مباشرة السلطات لتحقيق استقرار الأمن بأوجز الوسائل وأقواها"<sup>(3)</sup>.

الملاحظ على هذه التعاريف أنها أجمعت على أنّ حالة الطوارئ نظام قانوني استثنائي ومؤقت يتقرر في حالة وجود خطر يهدّد النظام العام تعجز قواعد القانون العادية عن مواجهته، لكن نجد أنّ هذه التعاريف اختلفت فيما يخص تحديد الخطر الذي يستدعي قيام هذه الحالة بين من يرى بأن قيام حالة الطوارئ مرتبط بوجود حالات طارئة لا تتماشى مع القوانين العادية، والملاحظ أنّ مصطلح "حالات طارئة" مصطلح واسع لم يحدّد بدقة المقصود بالأخطار التي تدخل ضمن هذه الحالات، وبين من يرى بأن قيام حالة الطوارئ مرتبط بحدوث أخطار طبيعية مثل: الزلازل والفيضانات، وبين من يرى أنّه مرتبط باحتمال

(1) رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 12.

(2) بوقفه عبد الله، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 344.

(3) بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص ص 96-97.

وقوع اعتداء مسلّح على الدولة أو قيام الاضطرابات والثورات الداخلية، ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف الزاوية التي ينظر منها كل باحث لهذه الحالة.

أمّا في التشريع الجزائري فقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري نفس النهج الذي اتّبعتّه معظم الدساتير، واكتفى بتحديد شروط وإجراءات إعلانها دون تعريفها ويظهر ذلك من خلال الدساتير المتعاقبة بداية بدستور 1976 في المادة 119<sup>(1)</sup>، ودستور 1989 في المادة 86<sup>(2)</sup>، ودستور 1996 في المادة 91<sup>(3)</sup>، والتعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 105.

بالرجوع إلى المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على: "يحدّد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي" نجد أنّ المؤسس الدستوري اعتمد طريقة التنظيم المسبق لحالة الطوارئ، وهذا يعد أكثر حماية لحقوق وحريات الأفراد ولمؤسسات الدولة لأنّ غرضها يكون عاما يهدف إلى حماية مؤسسات الدولة وأمنها واستمرارها دون التأثير بالأوضاع أو الأشخاص<sup>(4)</sup>، لكن ونظرا لعدم صدور هذا القانون العضوي -لحد الآن- يصعب إيجاد تعريف قانوني لحالة الطوارئ وعليه نرجع لأحكام النصوص التطبيقية خاصة المرسوم الرئاسي رقم 92-44<sup>(5)</sup> المؤرخ في 09-02-1992

(1) تنص المادة 119 من دستور 1976 على ما يلي: "في حالة الضّرورة الملحة، يقرر رئيس الجمهورية، في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة، حالة الطوارئ أو الحصار، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع"

(2) تنص المادة 86 من دستور 1989 على ما يلي: "يقرّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضّرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معيّنة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني."

(3) تنص المادة 91 من دستور 1996 على ما يلي: "يقرّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضّرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معيّنة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا."

(4) رياحي مصطفى، المرجع السابق، ص 15.

(5) أنظر الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 9 فبراير 1992.

المتضمن إعلان حالة الطوارئ ومحاولة استنتاج تعريف لها بناء على ما نص عليه من أحكام.

من خلال المواد الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة من هذا المرسوم يمكن أن نكون تصور عن حالة الطوارئ في النظام الجزائري ونعرفها كالتالي: "حالة الطوارئ صورة من صور الظروف الاستثنائية تعلن لمدة محددة هي اثني عشر شهرا في كامل التراب الوطني أو جزء منه، تخول للحكومة اتخاذ كل الإجراءات التنظيمية وكل التدابير اللازمة لحفظ النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية، والملاحظ أن هذه المواد لم توضح طبيعة الخطر الذي يستدعي قيام حالة الطوارئ.

### ثانيا: تعريف حالة الحصار

الحصار لغة جمع حُصر وأحصرة، الإحاطة بالأعداء والتضييق عليهم: "فرض الجيش الحصار على المدينة، رفع الحصار أو فكّه."<sup>(1)</sup>

أما اصطلاحا وبالرجوع للتشريع الجزائري سواء التشريع الأساسي أو العادي نجد أن الدستور لم يضع تعريفا لحالة الحصار بل اكتفى بتحديد شروطها وإجراءاتها<sup>(2)</sup>، كما أن القانون العضوي المنظم لحالة الحصار الذي نصت عليه المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالفة الذكر لم يصدر إلى حد الآن مما يزيد في الغموض واللبس الذي يكتنف هذه الحالة، لكن على المستوى الفقهي فقد قدمت العديد من التعاريف وفيما يلي بيان البعض منها:

عرفها الدكتور "عبد الله بوقفه" بأنها: "حالة أشدّ خطورة من حالة الطوارئ وأقل درجة من الحالة الاستثنائية، يجري تفعيلها عندما يكون هناك عصيان عنيف: أعمال مسلحة في

(1) جبران مسعود، الرائد: معجم لغوي عصري، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، 1981، ص 572.

(2) أنظر المواد 119 من دستور 1976، 86 من دستور 1989، و91 من دستور 1996.

مواجهة نظام الحكم: تمرد عسكري، أعمال تخريبية وهذه الظواهر تفصح على أنها مظهر سياسي ناتج عن الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية<sup>(1)</sup>، هذا التعريف حدد بعض الحالات التي تندرج ضمن حالة الحصار ولكن هذا لا يمنع من إمكانية تصنيف بعض الحالات الأخرى ضمن هذه الحالة.

تُعرف حالة الحصار بأنها: "سلطة استثنائية تتمتع بها حكومة بلد، وهي تتمثل في الإعلان في حالة خطر وشيك على الأمن الداخلي والخارجي لهذا البلد على نظام مقيد للحريات العامة "حالة الحصار" ومن آثاره أنه ينقل إلى الأقاليم التي أُعلن فيها سلطات المحافظة على النظام البوليسي من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية، إذ يسمح لهذه الأخيرة بالحد من حريات المواطنين"<sup>(2)</sup>، هذا التعريف ركز على الآثار الناتجة عن حالة الحصار

هناك اختلاف في تسمية حالة الحصار فهناك من الدول من يطلق عليها تسمية "الأحكام العرفية"، وهذا ما هو وارد في الدستور الفرنسي، إذ نصت المادة 36 من دستور 1950 على ما يلي: "يقرر مجلس الوزراء إعلان الأحكام العرفية"، وفي المقابل نجد العديد من الفقهاء المشاركة يستعملون مصطلح "الأحكام العرفية" أو "حالة الطوارئ" وهم يقصدون حالة الحصار أما في دول المغرب العربي، وعلى رأسها الجزائر فإن المصطلح المتداول سواء لدى المشرع أو لدى فقهاء وأساتذة القانون الدستوري هو "حالة الحصار"<sup>(3)</sup>.

رغم التشابه الكبير الموجود بين حالتَي الطوارئ والحصار الذي يُصعب محاولات تعريف حالة الحصار ووضع دعائم الاختلاف بينهما، والذي يعود أساسا إلى وحدة التنظيم

(1) بوقفه عبد الله، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 344.

(2) Ibtissem Garram, Terminologie juridique dans la législation Algérienne : lexique Français, Arabe, palet des livre, Algérie, 1998, p 123.

(3) شامي يسين، "نظرية الظروف الاستثنائية: حالة الحصار، دراسة مقارنة"، مجلة الفقه والقانون، الجزء الأول، 2008-2009، ص 8.

الدستوري لهما ومحاولة لتخفيف الخط والتداخل بينهما، قدّم الفقه عدّة تعاريف لحالة الحصار تعتمد أساساً على التنظيم الفرنسي لأنّ أحكامها نشأت وتطورت فيه، وبالنسبة للدساتير التي تبنتها لاحقاً فقد أخذتها بنفس الشروط والإجراءات تقريباً.<sup>(1)</sup>

لقد عُرف أول تطبيق لحالة الحصار في الجزائر في سنة 1991 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196<sup>(2)</sup> المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ومن خلال المواد: الأولى، الثانية والثالثة يمكن أن نكون تصور عن حالة الحصار بأنّها: "حالة تقرّر لمدة محدّدة هي مدّة أربعة أشهر عبر كامل التراب الوطني تفوّض إلى السّلطة العسكرية الصلاحيات المخوّلة إلى السّلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة، تهدف إلى الحفاظ على استقرار مؤسّسات الدولة الديمقراطية والجمهورية، واستعادة النظام العام وكذلك السير العام للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية."

إنّ عدم صدور القانون العضوي المنظم لحالة الحصار والمنصوص عليه في المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يوسّع من مجال السّلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في هذه الظروف، ومنه فإنّ نص المادة 105 منه غير كاف للإحاطة بهذه الحالة، فمضمون نص المادة 106 هو نفسه في المادة 92 من دستور 1996، ولكن منذ ذلك الوقت لم يصدر هذا القانون العضوي، لهذا يبقى أمر تسيير هذه الحالة من الاختصاصات المطلقة لرئيس الجمهورية له كامل السّلطة التقديرية في ممارستها.

(1) بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 104.

(2) أنظر الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 12 يونيو 1991.



## ثالثا: مدى إمكانية التمييز بين حالي الطوارئ والحصار

هناك فروق أساسية بين حالي الطوارئ والحصار وتتمثل في: أنه في حالة الطوارئ تتوسّع صلاحيات الشرطة في مجال حفظ الأمن ويترتب على ذلك تقييد الحريات العامة<sup>(1)</sup> أمّا حالة الحصار فتتميّز بانتقال السلطة إلى الجيش ويترتب عن ذلك تقييد أشد للحريات العامة وإيقاف العمل السياسي<sup>(2)</sup>، أمّا من الناحية الدستورية فقد نصّ المؤسس الدستوري الجزائري على حالي الطوارئ والحصار في مادة واحدة هي المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ويرجع ذلك حسب اعتقادنا لكون الخطر الذي يستدعي قيام إحدى الحالتين خطر بسيط يتمثل في الضرورة الملحة مقارنة بالحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

فالشرط الموضوعي لإعلان الحالتين واحد يتمثل في وجود ضرورة ملحة، ويرجع ذلك لتقدير رئيس الجمهورية بتقرير إحدى الحالتين فهو من يقدّر ما إذا كانت الضرورة الملحة القائمة تستدعي حالة الطوارئ أو حالة الحصار<sup>(3)</sup>، وما يزيد ويؤكد على تشابه الحالتين هو ما ورد في نفس المادة في الفقرة الثانية في حالة تمديد العمل بكلتا الحالتين فلا يمكن تمديد العمل بالحالتين إلاّ بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، وكذلك ما ورد في المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2016 عن تنظيم حالي الطوارئ والحصار الذي يتم بموجب قانون عضوي، وهذا قد ينعكس سلبا على الحريات العامة إذا تبين تفاوت خطورتها من حيث التطبيق على هذه الأخيرة رغم التسليم بأثرهما معا على الحريات العامة على نحو سلبي<sup>(4)</sup>.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار نلاحظ تشابها كبيرا في هذه الحالة مع حالة الطوارئ في القانون الجزائري حيث أن الأسباب

<sup>(1)</sup> Michel de Villiers et Arnel le Divillec, Dictionnaire du droit constitutionnel, 7<sup>e</sup> édition, Dalloz, France, 2009, p150.

<sup>(2)</sup> بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 210.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه، نفس الصفحة.

<sup>(4)</sup> حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 129.

والمبررات التي أدت إلى إعلانهما والأهداف المتوقعة من ذلك هي نفسها تقريبا في كلتا الحالتين، وما يؤكد ذلك هو القرار الوزاري المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية المؤرخ في 10 فيفري 1992<sup>(1)</sup> تطبيقا للمادتين الرابعة والتاسعة من المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ، والذي فُوض من خلاله وزير الداخلية السلطة العسكرية حيث يتولى مهمة قيادة عمليات استتباب الأمن، والحفاظ على النظام العام سواء محليا أو على مستوى دوائر إقليمية معينة مما لم يبق على ذلك الاختلاف الموجود بين حالتَي الطوارئ والحصار عمليا ويجعلهما متطابقتين، وبهذا فإنّ الرأي المنادي بضرورة إلغاء إحداهما والإبقاء على حالة واحدة فقط يعد رأيا مقبولا.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: شروط الإعلان عن حالتَي الطوارئ والحصار

لتقرير حالتَي الطوارئ والحصار لابد من توافر مجموعة من الشروط منها شروط موضوعية (أولا)، وأخرى شكلية (ثانيا).

#### أولا: الشروط الموضوعية للإعلان عن حالتَي الطوارئ والحصار

تتمثل الشروط الموضوعية لإعلان حالتَي الطوارئ والحصار في: وجود ضرورة ملحة ووجوب تحديد المدة الزمنية.

#### 1- شرط وجود ضرورة ملحة

تنص المادة 105<sup>(3)</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة الأولى على ما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار..."

(1) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير 1992، المتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في

إطار حالة الطوارئ، ج ر عدد 11 المؤرخة في 11 فبراير 1992.

(2) بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص ص 105-106.

(3) نفس الشرط تضمنته المادة 91 من دستور 1996.

من خلال هذا النص فإنّ الشرط الموضوعي المتمثّل في وجود ضرورة ملحة هو شرط واحد لقيام الحالتين، يتولى تقديره رئيس الجمهورية إذ يقدر ما إذا كانت الضرورة الملحة<sup>(1)</sup> القائمة تستدعي حالة الطوارئ أم حالة الحصار، ويعني شرط الضرورة الملحة أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية دستوريا تقرير إحدى الحالتين - حالي الطوارئ والحصار - إلا إذا استوجبت ذلك الضرورة الملحة، أي أنّ رئيس الجمهورية ملزم بمعالجة الظروف وفقا للقواعد الدستورية العادية، وفي ظل السير العادي لمؤسسات الدولة وتمتع الأفراد بحقوقهم وحرّياتهم وممارستهم لها إلا إذا لم يعد أمامه أي خيار آخر في سبيل مواجهة الظروف المتدهورة في هذه الحالة فقط يستطيع تقرير حالة الطوارئ أو الحصار.<sup>(2)</sup>

الملاحظ أنّ هذا الشرط - شرط الضرورة الملحة- ورد واسعا لذلك يتجه البعض إلى نقده، ويرى البعض الآخر أنّ التفسير الأصح لمصطلح الضرورة الملحة يكون بالرجوع للقواعد العامة لنظرية الضرورة الدستورية، والتي تقتضي عدم السماح بالخروج عن قواعد المشروعية العادية إلا بتوافر ثلاثة شروط وهي:

- وجود خطر جسيم وحال.
- أن يكون هذا الخطر مهددا لمصلحة عامة.
- ألاّ يمكن دفع الخطر باستعمال وسائل القانون العادية.<sup>(3)</sup>

(1) الضرورة الملحة التي سمحت بالإعلان عن حالة الحصار تتمثّل في أحداث أكتوبر 1988 التي ترتبت عنها احتجاجات شعبية أدت إلى المساس بالنظام العام، وكذلك أحداث جوان 1991 المتعلقة بالاحتجاج السياسي الذي نظّمه حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وقد ترتب عنه المساس بالنظام العام - بدران مراد، المرجع السابق، ص 136. أما حالة الطوارئ فتمّ إقرارها إثر توقيف المسار الانتخابي في فيفري 1992 والتي بقيت سارية المفعول إلى غاية 2 فبراير 2011 رغم مطالب المعارضة برفعها- بالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 310.

(2) المرجع نفسه، ص 314.

(3) بولوم محمد أمين، البنية القانونية والدستورية للسلطة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 28.

تجدر الإشارة إلى أنّ شرط الضّرورة الملحة الذي يستدعي إعلان حالي الطوارئ والحصار يختلف عن شرط الخطر الداهم الذي يستدعي إعلان الحالة الاستثنائية، ويبدو واضحا أنّ الضّرورة الملحة لا تشكل تهديدا كبيرا بقدر الخطر الداهم للنظام العام<sup>(1)</sup>، فشرط الضّرورة الملحة يعتبر شرطا لازما يقيد من سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالي الطوارئ والحصار لكن هذا الشرط نسبي نظرا لعدم تحديد معنى الضّرورة وأسبابها ومظاهرها، مما يرتب توسع السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية بخصوص هاتين الحالتين.<sup>(2)</sup>

## 2- شرط تحديد المدة الزمنية

إنّ تقرير حالة الطوارئ أو الحصار من الصلاحيات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية لكن وحسب المادة 105<sup>(3)</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2016، فلا بد من أن تتقرر إحدى الحالتين لمدة معينة، والملاحظ أنّ المؤسس الدستوري بنصه على هذا الشرط لم يحدّد الحد الأقصى لهذه المدة الأمر الذي ينقص من فعاليتها ويجعل مدة حالي الطوارئ والحصار قد تكون أياما، أو أسابيع أو أشهر أو سنوات، وهذا حسب التقدير الشخصي لرئيس الجمهورية وهذا عكس الدستور الفرنسي الذي نص في المادة 36 من دستور 1946 على أنّ تقرير حالة الحصار يتمّ بمرسوم يتخذ في اجتماع مجلس الوزراء لمدة 12 يوما ولا تمدد إلا من قبل البرلمان، وطبقت هذه المدة في حالة الطوارئ أيضا التي لم ينص عليها الدستور، وقد نظمت بموجب القانون المؤرخ في 3 أبريل 1944 المعدّل في 14 جانفي 1960.<sup>(4)</sup>

يعد شرط تحديد المدة الزمنية لإعلان حالي الطوارئ والحصار قيّدا فعّالا وضمانا لحماية حقوق وحرّيات الأفراد، ولعودة مؤسسات الدولة إلى سيرها العادي حيث بموجبه تكون

(1) لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، باتنة، 2011-2012، ص 177.

(2) العشي نورة، المرجع السابق، ص 124.

(3) أنظر المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(4) العشي نورة، المرجع السابق، ص ص 124-125.

سلطة إعلان هاتين الحالتين مقيدة من حيث المدة، أي ليكون تصرف رئيس الجمهورية صحيحا من الناحية الدستورية يجب أن يقترن بالإعلان عن حالي الطوارئ والحصار تحديد مدة سريانها، مما يقتضي رفعها بمجرد انقضاء المدة المقررة خلالها إلا إذا استمر تدهور الظروف، فهنا يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان الموافقة على تمديد تلك المدة بما يعني أنه إذا رفض البرلمان اضطر رئيس الجمهورية إلى رفعها<sup>(1)</sup>، إن تحديد المدة لها أهمية لأنها تبين بوضوح زمن أعمال هذه الحالة ولهذا تظهر أهمية تحديد المدة دستوريا.

أما من الناحية العملية وفيما يتعلق بحالة الحصار فقد حددت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-196<sup>(2)</sup> مدة أربعة أشهر لحالة الحصار، ونصت على جواز رفعها قبل هذا التاريخ بمجرد استتباب الوضع حسب تقدير رئيس الجمهورية، وقد رفعت هذه الحالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المتضمن رفع حالة الحصار<sup>(3)</sup>، أما فيما يخص حالة الطوارئ فقد نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92-44<sup>(4)</sup> على مدة 12 شهرا لهذه الحالة لكنها لم ترفع إلا في سنة 2011<sup>(5)</sup>، وبالتالي تجاوز المدة المنصوص عليها في المرسوم.

(1) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 322.

(2) تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 على ما يلي: "تقرر حالة الحصار ابتداء من 5 يونيو سنة 1991 على الساعة الصفر، لمدة أربعة أشهر، عبر كامل التراب الوطني، غير أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع"

(3) المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، المتضمن رفع حالة الحصار، ج ر عدد 44 المؤرخة في 23 سبتمبر 1991.

(4) تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 على ما يلي: "تعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 5 شعبان عام 1412 الموافق لـ 9 فبراير سنة 1992، ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد."

(5) تم رفع حالة الطوارئ سنة 2011 بموجب الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر عدد 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011.

## ثانياً: الشروط الشكلية للإعلان عن حالي الطوارئ والحصار

لا يكفي للإعلان عن حالي الطوارئ والحصار توافر الشروط الموضوعية المذكورة سابقاً، بل لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية التي نصت عليها المادة 105 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهي نفس الشروط التي نصت عليها المادة 91 من دستور 1996 وتتمثل هذه الشروط في: اجتماع المجلس الأعلى للأمن، استشارة مسؤولي بعض المؤسسات الدستورية في الدولة، وفيما يلي بيانها:

### 1- اجتماع المجلس الأعلى للأمن

المجلس الأعلى للأمن هو عبارة عن: "مؤسسة دستورية تضم قياديين من السلك المدني والعسكري، كالوزير الأول -رئيس الحكومة سابقاً- ووزير العدل، وزير الداخلية، وزير الخارجية، وزير المالية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس أركان الجيش وغيرهم، والغرض من اجتماع هذه المؤسسة الدستورية هو سماع رأيها من حيث تشخيص درجة الخطر وتحديد الإجراءات الواجبة الإلتباع، وقد تمت الإشارة لاجتماع المجلس الأعلى للأمن في ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن فرض حالة الطوارئ"<sup>(1)</sup>.

المجلس الأعلى للأمن مؤسسة دستورية يترأسه رئيس الجمهورية ويتولى كيفية تنظيمه وعمله، وهذا ما نصت عليه المادة 197 الفقرة الثانية<sup>(2)</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2016.

إلا أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تقرير حالي الطوارئ أو الحصار إلا بعد اجتماع هذا المجلس حيث يساعده على إعلان إحدى الحالتين دون الأخرى، وتحديد مدتها للمحافظة

(1) بلورغي منيرة ، المرجع السابق، ص 254-255.

(2) تنص المادة 197 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "يحدّد رئيس الجمهورية كيفية تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله".

على الأمن العام، وفي ذلك ضماناً لحماية حقوق وحرّيات المواطنين<sup>(1)</sup>، لكون هذا المجلس يتولى مهمة تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.<sup>(2)</sup>

## 2- استشارة مسؤولي بعض المؤسسات الدستورية

تتمثل الشخصيات الواجب استشارتها عند تقرير حالتها الطوارئ والحصار في:

### أ- استشارة رئيس مجلس الأمة

يعد مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان، وهو هيئة جديدة تمّ استحداثها بموجب دستور 1996 حيث انتقل النظام الدستوري الجزائري من الأحادية البرلمانية إلى الثنائية البرلمانية، لذلك فهذا الشرط ظهر بظهور هذه الهيئة الجديدة، ورئيس الجمهورية ملزم بهذا الشرط دون الالتزام بالأخذ به.<sup>(3)</sup>

### ب- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني

يعتبر المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى للبرلمان ممثلاً للشعب يتولى مهمة التشريع وحماية حقوق الأفراد، وله دور مهمّ في مراقبة قرارات وأعمال السلطة التنفيذية، وكذا تقدير مدى خطورة الأوضاع التي تعيشها مؤسسات الدولة، وعليه فرئيس الجمهورية ملزم باستشارة رئيس هذه الهيئة الذي يتولى تقدير خطورة الإجراء الذي سيّخذه رئيس الجمهورية لتقرير حالة الطوارئ أو الحصار، نظراً لما يترتب عليه من آثار خطيرة على حقوق الأفراد وحرّياتهم.<sup>(4)</sup>

الملاحظ من خلال التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 بخصوص تعديل المادة 91 من دستور 1996 أنّ المؤسس الدستوري غير الترتيب الذي كان سائداً وذلك من خلال

(1) فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص 107.

(2) أنظر المادة 197 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) نقاش حمزة، المرجع السابق، ص 57.

(4) المرجع نفسه، ص 56.

المادة 105، حيث كان عند الاستشارة يتمّ البدء برئيس المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس مجلس الأمة، فأصبح رئيس مجلس الأمة ثم رئيس المجلس الشعبي الوطني، ويرجع السبب حسب اعتقادنا لكون رئيس مجلس الأمة هو الشخصية الثانية في الدولة، فحسب المادة 102 الفقرة السادسة يتولى رئاسة الدولة في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية بمعنى يتولى تسيير شؤون البلاد في الظروف العادية وغير العادية، وكذلك أصبح لأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين حيث تنص المادة 136 الفقرة الأولى على ما يلي: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"، ومن ذلك نلاحظ الأهمية والمكانة التي منحها المؤسس الدستوري لمجلس الأمة.

إنّ استشارة رئيسي غرفتي البرلمان لها أهمية من الناحية العملية في ظل نظام التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات، فرئيسا الغرفتين يمثلان كلا من النواب وأعضاء مجلس الأمة، ولهذا عليهما مراعاة الموقف العام لممثلهم في الغرفتين وتظهر هذه الأهمية إذا كان رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية في الغرفتين<sup>(1)</sup> وفي هذه الحالة فرئيس الجمهورية يضع في الحسبان إمكانية معارضة هذه الأغلبية لإعلان حالتها الطوارئ أو الحصار، أمّا في الحالة العكسية أي في حالة وقوف غرفتي البرلمان إلى جانب رئيس الجمهورية فهذا يمنحه ثقة أكثر ويعزز مكانته السياسية على المستوى الداخلي والخارجي فالاستشارة رغم أنّ الأخذ بها غير ملزم، إلا أنّها تعتبر وسيلة ضغط كبير على رئيس الجمهورية قد تلعب الدور الأساسي في تقرير الإعلان من عدمه.<sup>(2)</sup>

### ج- استشارة الوزير الأول

تمتّ استشارة الوزير الأول لكونه عضوا في المجلس الأعلى للأمن وبالرغم من ذلك ذكره الدستور ضمن الشخصيات الواجب أخذ رأيها قبل إعلان حالتها الطوارئ أو الحصار

(1) خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص ص 85-86.

(2) بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 114.



لأنه مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات<sup>(1)</sup>، وقد ذكره المرسوم الرئاسي رقم 92-44، وبالتالي  
تمكينه من اتخاذ التدابير اللازمة إذا استدعت الضرورة ذلك.<sup>(2)</sup>

#### د- استشارة رئيس المجلس الدستوري

تنص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "المجلس  
الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور."

ضمامنا لاحترام حقوق وحرّيات الأفراد وسمو الدستور فقد نص هذا الأخير على أنّ  
رئيس الجمهورية، لا يمكنه تقرير حالتي الطوارئ والحصار إلاّ بعد استشارة رئيس المجلس  
الدستوري، وهذا ما نصت عليه المادة 105 السالفة الذكر، وهذا لكون رئيسه يتولى رئاسة  
الدولة في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة<sup>(3)</sup>  
باعتبار أنّ استشارته تعدّ قيّدا شكليا على سلطة رئيس الجمهورية وتدعيما لشرعية تصرفه  
وتجنّب سوء تقدير الموقف ومدى وجود تناسب بين خطورة الوضع وخطورة القرار الذي  
سيتّخذ.<sup>(4)</sup>

كخلاصة فإنّ هذه الشروط الشكلية لا تشكّل قيودا فعّالة على سلطات رئيس  
الجمهورية في إعلان حالتي الطوارئ و الحصار ذلك أنّه ملزم بالقيام بها إلاّ أنّه غير ملزم  
بالأخذ بها.

(1) وقد عرفت الجزائر هذا التطبيق فقد أصدرت حكومة "أحمد غزالي" في الجزائر أربعة مراسيم تنفيذية تنفيذا للمرسوم  
الرئاسي رقم 91-96 المؤرخ في 04 يوليو 1991 الذي يتضمن تقرير حالة الحصار الذي أصدره الرئيس الشاذلي بن  
جديد - فقير محمد، المرجع السابق، ص 96.

(2) حنان مفتاح رزيق، رئيس الجمهورية بين الدستوريين الجزائري والأمريكي: دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة  
الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 86.

(3) تنص المادة 102 في الفقرة الثامنة على ما يلي: "... وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة  
مجلس الأمة لأيّ سبب كان (...). يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة..."

(4) حنان مفتاح رزيق، المرجع السابق، ص 86.

## المطلب الثاني: الحالة الاستثنائية وحالة الحرب

تختلف الحالة الاستثنائية وحالة الحرب عن حالتها الطوارئ والحصار نظراً لطبيعتها الخاصة التي ترتبط بالخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها، والذي قد يصل إلى شنّ عدوان على الدولة<sup>(1)</sup>، وسنتطرق إليهما من خلال فرعين (الأول) نخصّصه للحالة الاستثنائية و(الثاني) لحالة الحرب.

## الفرع الأول: الحالة الاستثنائية

نتطرق في هذا الفرع إلى: تعريف الحالة الاستثنائية، ثم بيان الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها من أجل تقريرها:

## أولاً: تعريف الحالة الاستثنائية

لقد نصت المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على الحالة الاستثنائية<sup>(2)</sup> التي استمدت مضامينها وأحكامها من المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، وللحالة الاستثنائية العديد من التعاريف وفيما يلي بيان البعض منها:

تعرف الحالة الاستثنائية بأنها: "إجراء غير عادي وغير مألوف يلجأ إلى تقريره رئيس الجمهورية عند حدوث أوضاع خطيرة تهدد مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامتها أو وحدتها الترابية، يقرها رئيس الجمهورية عندما يستعمل السلطات الاستثنائية".<sup>(3)</sup>

(1) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 335.

(2) يقصد بعبارة الاستثنائية: "الأحداث التي وقعت وتكون غير معتادة وفجائية، وتصيب المصالح الإستراتيجية والحيوية للدولة والمجتمع بحيث يصعب التحكم فيها بوسائل القانون العادية، وإن ترك استمرارها من شأنه أن يؤدي إلى انهيار الدولة والمجتمع معاً، خاصة إذا لم تستعمل الوسائل غير العادية في مواجهتها والتي تبقى الحل الاستثنائي لدرء هذه الأخطار الاستثنائية" -رباحي مصطفى، المرجع السابق، ص 49.

(3) المرجع نفسه، ص 39.

كما تعرف بأنها: "مجموعة إجراءات استثنائية يقرها رئيس الجمهورية عندما تكون المؤسسات الدستورية أو استقلال أو سلامة تراب الدولة مهددة بخطر جسيم وحال، وتهدف للمحافظة عليها وإعادة الاستقرار، ويستلزم لتقريرها مجموعة شروط موضوعية وشكلية."<sup>(1)</sup>

يلاحظ على التعريفين أنّ كليهما أجمعا على أنّ الحالة الاستثنائية تتقرر في حالة حدوث أوضاع خطيرة تهدد مؤسسات الدولة أو استقلالها وسلامة ترابها.

### ثانيا: شروط الإعلان عن الحالة الاستثنائية

ليقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية لابد من توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية وفيما يلي بيانها:

#### 1- الشروط الموضوعية للإعلان عن الحالة الاستثنائية

تتمثل الشروط الموضوعية في: وجود خطر داهم يهدد البلاد وأن يوشك هذا الخطر على المساس بالمؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها، حيث نصت المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية"<sup>(2)</sup> أو استقلالها أو سلامة ترابها..."، فبإعمال هذه المادة لا بد أن يكون الخطر داهم أي مؤكد، ولم يكن بالإمكان التنبؤ به حتى يمكن الاستعداد لمواجهته، أو كان الخطر قد وقع بالفعل ولم ينته.<sup>(3)</sup>

(1) بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 121.

(2) فالمقصود هنا بالمؤسسات الدستورية للبلاد هي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية-رياحي مصطفى، المرجع السابق، ص 58.

(3) عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2003-2004، ص 97.

رغم أن المادة 107 تجد مصدرها في المادة 16<sup>(1)</sup> من الدستور الفرنسي لسنة 1958 إلا أن هذه الأخيرة جاءت أكثر دقة حيث حددت الخطر ودرجته واشترطت أن يكون حالا وجسيما، والملاحظ كذلك على المادة 107 أنها لم تحدد المقصود بالخطر الذي يستدعي اللجوء إلى إعلان الحالة الاستثنائية، وكذلك نوعه، و يعرف الخطر بأنه: " كل حالة واقعية تندر بضرر يصيب مصالح حيوية فيهددها بالزوال أو الانتقاص."<sup>(2)</sup>

كما يعرف "الخطر الجسيم" بأنه: "الخطر الذي يهدد موضوعا دستوريا جوهريا فالموضوع الذي يلحقه التهديد من ناحية، ومدى الخطر من ناحية أخرى هما اللذان يحددان جسامته الخطر"<sup>(3)</sup>، أما "الخطر الحال" فيعرف بأنه: "الخطر الوشيك الوقوع على نحو مؤكد بدأ فعلا ولم ينته بعد، فلا يكون حالا إذا كان متوهما لم يتحقق بعد، أو إذا كان من الممكن التنبؤ به قبل وقوعه قبل فترة طويلة، بحيث يجري الإعداد لمواجهة"<sup>(4)</sup>، ومنه فليس كل خطر يستدعي إعلان الحالة الاستثنائية.

ويستوي أن يكون الخطر داخليا أو خارجيا لأن تهديد المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة أو سلامة ترابها قد يرجع لأسباب خارجية كحالة التهديد بالحرب، أو يكون سببه متعلقا بأزمة داخلية، أما بخصوص عبارة الخطر الداهم الواردة في المادة 107 فهي عبارة واسعة وفضفاضة تفتقر للدقة مثلها مثل كلمة "الضرورة الملحة" - في حالتها الطوارئ والحصار - ولهذا ونظرا لغياب معيار موضوعي واضح لتحديد درجة الخطر فيبقى الأمر خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.<sup>(5)</sup>

(1) Article 16, de la constitution française : Lorsque les institutions de la république, l'indépendance de la nation, l'intégrité de son territoire où l'exécution de ses engagements internationaux sont menacées d'une manière grave et immédiate et que le fonctionnement régulier des pouvoirs publics constitutionnels est interrompu. Le président de la république prend les mesures exigées par ces circonstances.

(2) خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 88.

(3) لوشن دلال، المرجع السابق، ص 188.

(4) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(5) خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 88.

لقد استقر الفقه على أنه لا يجب أن تتوقف مؤسسات الدولة حتى يتم إعلان الحالة الاستثنائية، بل يكفي أن يؤدي الخطر إلى تعثر هذه المؤسسات عن سيرها العادي لإعلان هذه الحالة، وما يؤكد ذلك هو الانعقاد الوجوبي للبرلمان بما يعني أنه ليس عاجزا.<sup>(1)</sup>

### • أسباب منح رئيس الجمهورية سلطة إعلان الحالة الاستثنائية

إن منح رئيس الجمهورية السلطة في إعلان الحالة الاستثنائية وتقدير الخطر الدافع إليها يعود لعدة أسباب منها:

- الحالة الاستثنائية من اختصاصات السيادة إذ تعتبر إجراء غير عادي يرتبط باختصاصات السيادة المخولة دستوريا للسلطة التنفيذية-رئيس الجمهورية- فهذا الأخير هو المجدد لوحدة الشعب والأمة والساهر على سلامة الوطن ومؤسسات الدولة<sup>(2)</sup>، حيث أن المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على أنه: "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة".

وهو حامي الدستور..."

- أن الخطر الوشيك الوقوع يتميز بخطورة كبيرة ومن الواجب معالجته في أسرع الأوقات وهذا الاختصاص يرجع لرئيس الجمهورية.

- بالنسبة للهدف من إعلان الحالة الاستثنائية يكون من أجل الحفاظ على مؤسسات البلاد وإنقاذ استقلالها وضمان سلامة ترابها، فتدخله يفرضه الواقع غير العادي، وهذا ما جعل المؤسس الدستوري يأخذ في الحسبان ضرورة وضع أحكام ومواد في مضمون النص

(1) خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 88.

(2) رياحي مصطفى، المرجع السابق، ص 46.

الدستوري تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ إجراءات إستعجالية لتهدئة الأوضاع في أسرع وقت. (1)

نظرا لأهمية الحالة الاستثنائية وخطورتها الكبيرة على حقوق وحرّيات الأفراد نورد فيما يلي بعض الأمثلة قصد توضيح بعض حالات اللجوء إليها:

- أزمة تتعلق بظروف استثنائية طبيعية: كالزلازل والحرائق الكبرى التي تؤدي إلى تهديد استقرار المؤسسات لأنه لا يمكن اعتبار أي كارثة طبيعية سببا لإعلان الحالة الاستثنائية إلا إذا امتدت نتائجها إلى عمل المؤسسات الدستورية أو السلامة الترابية للدولة. (2)

إن غياب معيار قانوني لتحديد جسامه الخطر لا يمكن اعتبار هذا الشرط قيّدا فعّالا على سلطة رئيس الجمهورية، لأنّ تعريفه يخضع للممارسة والظروف الخاصة بكل دولة. (3)

تجدر الإشارة إلى أنّ عدم تحديد المدة التي ترفع فيها الحالة الاستثنائية وكذلك في حالتها الطوارئ والحصار من شأنه أن يقود إلى التعسف والاستبداد بحقوق الأفراد، فيخرق بذلك ضمانة أساسية من ضمانات التمتع بها، بخلاف الأمر لو كانت المدة محددة فإنّ الدولة عندها تكون محرّجة داخليا أمام أفرادها، وخارجيا أمام مختلف دول العالم بضرورة احترام تلك المدة ووجوب مراعاتها لأنّ السند القانوني الذي قررت على ضوءه وفرض تلك الحالة يكون قد زال، وبالتالي لم تعد تملك مبررات اتخاذ مثل تلك الإجراءات. (4)

(1) رباحي مصطفى، المرجع السابق، ص 48.

(2) لوشن دلال، المرجع السابق، ص 189.

(3) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(4) خشمون مليكة، المرجع السابق، ص 395.

## 2- الشروط الشكلية للإعلان عن الحالة الاستثنائية

إضافة إلى الشروط الموضوعية لإعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية الواردة في الفقرة الأولى من المادة 107 السالفة الذكر، تشترط الفقرة الثانية من نفس المادة مجموعة من الشروط الشكلية، والتي نبينها كالتالي:

## أ- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

هذه الاستشارة أضافها دستور 1996 حيث لم تتضمنها المادة 87 من دستور 1989، وهذا للتأكيد على أهمية دور البرلمان كمثل أول وأصيل للسيادة الشعبية<sup>(1)</sup>، هذه الاستشارة تحقق نوعا من الرقابة السياسية على سياسة رئيس الجمهورية اتجاه الأزمة<sup>(2)</sup> ونجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشترط الاستشارة الرسمية لهذه الشخصيات كما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي، وهذا يعني أن الاستشارة قد لا تتخذ شكلا رسميا، وبما أن الحالة الاستثنائية وضع خطير فلا بد أن تكون الاستشارة رسمية في الجزائر، والمؤسس الدستوري الجزائري والفرنسي لم يبينا الطريقة التي تتم بها الاستشارة -شفاهة أو كتابة- وهذا ما يفتح المجال لأن تكون الاستشارة في الشكل الكتابي أو الشكل الشفهي.<sup>(3)</sup>

إن استشارة رئيسي غرفتي البرلمان إجراء إجباري، فإذا أعلن رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية دون أن يقوم بذلك اعتبر عمله غير دستوري، إلا إذا وجدت ظروف منعه من القيام بتلك الاستشارة كالقوة القاهرة بشرط أن تكون الاستحالة مطلقة<sup>(4)</sup>، إلا أن هذه الاستشارة ماهي إلا إجراء شكلي- من حيث أن الأخذ بها من عدمه أمر اختياري- مما يوضح الدور

(1) خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 89.

(2) بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أوبوكر قايد، تلمسان، 2007-2008، ص 46.

(3) بدران مراد، المرجع السابق، ص ص 195-196.

(4) بركات أحمد، المرجع السابق، ص 46.

الصوري للبرلمان لأنّ المسألة تكمن في طبيعة السلطة الرئاسية التي يواجه بها رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية.<sup>(1)</sup>

### ب- استشارة رئيس المجلس الدستوري

حسب المادة 107<sup>(2)</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الثانية فإنّ رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية ملزم باستشارة رئيس المجلس الدستوري ذلك أنّ هذا الأخير يتولى رئاسة الدولة في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة<sup>(3)</sup>، والأحسن لو أبقى المؤسس الدستوري على نفس الأمر كما تضمنته المادة 93 من دستور 1996 حيث نصت على استشارة المجلس الدستوري ككل ولم تقصر الأمر على رئيسه.

إنّ السبب في ذلك يعود إلى خطورة قرار إعلان الحالة الاستثنائية على حقوق وحريات الأفراد، كما أنّ طلب هذه الاستشارة يعد ضماناً وتدعيماً لموقف رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية أمام المؤسسات الأخرى والأفراد<sup>(4)</sup>، وهذا يضيف على قراره شرعية أكثر.<sup>(5)</sup>

### ج- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

الملاحظ أنّ المؤسس الدستوري استعمل مصطلح "الاستماع" بدل مصطلح "الاجتماع" الذي ورد في نص المادة 105 المتعلقة بحالتي الطوارئ والحصار، وقد اختلفت الآراء حول استعمال المؤسس الدستوري لهذين المصطلحين في حالتين مختلفتين:

(1) بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص 256.

(2) أنظر المادة 107 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) أنظر المادة 102 الفقرة الثامنة من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(4) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 343.

(5) بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 203.



- رأي يرى أنه ليس هناك أهمية للتمييز بين هاذين المصطلحين من الناحية الواقعية لأن الاجتماع سيتم فيه بالضرورة طرح الأسئلة وإبداء الرأي بشأنها، والاستماع لا يكون بالطبع إلا عن طريق الاجتماع، كما أنه لا يوجد نص قانوني يميز بين هاذين المصطلحين.<sup>(1)</sup>

- أما رأي آخر فيرى أن الوضع يختلف حيث اشترط الدستور ضرورة سماع رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للأمن، فلا يكون مجرد اجتماع المجلس إذ أن رئيس الجمهورية ملزم بالاستماع له رغم أنه من يترأسه، وفي هذه الحالة يتولى المجلس تقديم تقارير والإدلاء بآراء معتمدا على وقائع وحقائق ومعطيات معينة وتقدير الملاحظات والظروف والنتائج والآثار السياسية، والأمنية، العسكرية وغيرها، وهذا ما يساعد رئيس الجمهورية على اتخاذ القرار الملائم.<sup>(2)</sup>

نلاحظ أن كلا الرأيين له وجهة نظر منطقية، لكن نرجح الرأي الأول الذي يقضي بعدم التمييز لأنه حسب رأينا المؤسس الدستوري لم يبين الاختلاف بين الاجتماع والاستماع ولم يبين الآثار المترتبة عن كل منهما.

#### د- الاستماع إلى مجلس الوزراء

يعتبر مجلس الوزراء هيئة دستورية يترأسها رئيس الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة 91<sup>(3)</sup> الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2016، ويتشكل من مجموع الوزراء<sup>(4)</sup>، الملاحظ في هذه الحالة أن رئيس الجمهورية أصبح ملزما بالاستماع لمجلس الوزراء في الحالة الاستثنائية عكس حالتى الطوارئ والحصار أين كان يستشير الوزير الأول فقط، والاستماع لمجلس الوزراء له أهمية من ناحيتين:

(1) خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 89.

(2) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص ص 343-344.

(3) أنظر المادة 91 الفقرة الرابعة ونفس النص تضمنته المادة 77 الفقرة الرابعة من دستور 1996.

(4) بوالضياف عمار، المرجع السابق، ص 204.

- الأولى: أن الوزراء لهم دور في تزويد رئيس الجمهورية بكل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالأوضاع التي تعيشها البلاد، وحجم خطورتها وتأثيرها على مختلف المستويات وهذا ما يمكنه من اتخاذ القرار المناسب.<sup>(1)</sup>

- الثانية: الاستماع إلى مجلس الوزراء يسمح لرئيس الجمهورية بشرح الإجراءات التي سيتم اتخاذها عند تطبيق الحالة الاستثنائية على مستوى كل قطاع وإعادة السير المنتظم والعادي لمؤسسات الدولة.<sup>(2)</sup>

### هـ - اجتماع البرلمان وجوبا

لقد أكدت المادة 107 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2016 على وجوب اجتماع البرلمان الذي يعتبر ضرورة حتمية عند الإعلان عن الحالة الاستثنائية، لأنه من غير المعقول أن تكون البلاد مهددة بخطر وشيك والنواب في عطلة، فاجتماع البرلمان يُعدّ وسيلة لتمكين نواب الشعب وممثليه من متابعة ومراقبة الأوضاع، باستمرار وعن قرب لكن المؤسس لم يوضح الهدف من الاجتماع المنوط بالبرلمان.<sup>(3)</sup>

بمقارنة المادة 107 السالفة الذكر بالمادة 16<sup>(4)</sup> من الدستور الفرنسي 1958، نجد أن هذه الأخيرة نصت على شرط لم يذكر في المادة 107 من الدستور الجزائري وهو شرط توجيه خطاب أو بيان للشعب عند إعلان الحالة الاستثنائية وهذا الشرط يعد رابطا في مثل هذه الحالة الخطيرة بين الأمة والرئيس الذي يوضح للشعب الطرف الطارئ الذي اقتضى إعلان الحالة الاستثنائية.<sup>(5)</sup>

(1) بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 134.

(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(3) العشي نؤارة، المرجع السابق، ص 134.

(4) أنظر المادة 16 في فقرتها الثانية من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

(5) العشي نؤارة، المرجع السابق، ص 135.

وقد أوضحت الفقرة الخامسة من المادة 107 على أنّ إنهاء الحالة الاستثنائية يتم بنفس الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها.

### الفرع الثاني: حالة الحرب

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف حالة الحرب (أولاً)، ثم بيان علاقة حالة الحرب بالتعبئة العامة (ثانياً)، ثم الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لإعلان رئيس الجمهورية حالة حرب (ثالثاً) كالتالي:

#### أولاً: تعريف حالة الحرب

الحرب لغة: جمع حُرُوب، وهي القتال بين دولتين أو جيشين.<sup>(1)</sup>

تعتبر حالة الحرب الحالة التقليدية للظروف الاستثنائية<sup>(2)</sup>، وقد نظمتها المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 110 منه، والدستور لم يضع تعريفاً لحالة الحرب بل اكتفى بتنظيم شروطها وآثارها، وفيما يلي بيان بعض التعاريف التي قدمها الفقه لحالة الحرب:

تعرف بأنّها: "نزاع أو صراع مسلح ينشأ بين دولتين أو أكثر نتيجة لخلافات أو صراعات بينهما، يكون الدافع لها رغبة إحداها الاستيلاء على ثروات الأخرى، أو فرض توجهاتها الفكرية، والإيديولوجية خدمة لمصالحها."<sup>(3)</sup>

تجدر الإشارة على أنّه يجب التمييز بين نوعين أساسيين للحرب، وهما الحرب الهجومية والحرب الدفاعية:

(1) جبران مسعود، الرائد: معجم لغوي عصري، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 559.

(2) العشي نؤارة، المرجع السابق، ص 135.

(3) بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 142.

- الحرب الهجومية: لم تتضمنها الدساتير الحديثة لأنّ الدول التي تتمتع بالعضوية في الأمم المتحدة يجب أن تخضع لقواعدها والتي تقوم على التعايش السلمي بين الدول، لكن بالبحث في دساتير العهد البعيد نجد المادة 46 من الدستور المصري لسنة 1923 تنص على هذا النوع من الحرب حيث تنص على ما يلي: "على أن للملك أن يعلن الحرب وإعلان الحرب الهجومية تتطلب موافقة من البرلمان"، ويشترط حسب هذه المادة موافقة البرلمان كون الحرب عموماً تؤدي إلى الدمار والخسائر المادية والبشرية، وتخل بالاستقرار العالمي.<sup>(1)</sup>

- الحرب الدفاعية: تقرر الدولة هذا النوع للدفاع على سيادتها إذا أصابها عدوان أجنبي وذلك إذا كان هناك عدوان على وشك الحدوث أو واقعا في الحال مما يتطلب التصرف بسرعة لمواجهة هذا الوضع الخطير، ولأنّ الدولة في حالة حرب دفاعية فرئيس الدولة له حرية اتخاذ التدابير المستعجلة لمواجهة هذا العدوان.<sup>(2)</sup>

### موقف المؤسس الدستوري الجزائري

أكدّ التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 109 منه على أن إعلان الحرب يتم حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>، ولهذا فإنّ المقصود هنا من الحرب هي الحرب الدفاعية وليست الهجومية، إذ نص هذا الميثاق على وجوب تضمين دساتير الدول المعاصرة مبدأ عدم التدخل في شؤون بعضها البعض.

بالتالي أية دولة يحصل منها الاعتداء تكون قد خرجت من السند الشرعي القاضي لها بالعضوية في المجتمع الدولي، لأنّ أول وأهم مقصد من مقاصد هيئة الأمم المتحدة حفظ

(1) بوقفه عبد الله، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 370.

(2) المرجع نفسه، ص 371.

(3) وتقابلها المادة 95 من دستور 1996 والتي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب..."

السلم والأمن في العالم<sup>(1)</sup>، وهذا ما تؤكدته المادة 29 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تنص على أنه: "تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرّيتها".

### وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية.

وهذا ما يشكل قيّدا على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحرب، وبهذا لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في سبيل مواجهة عدوان على البلاد، لذلك فإنّ المؤسّس الدستوري اعترف بمشروعية الحرب الدفاعية دون الحرب الهجومية.<sup>(2)</sup>

### ثانيا: علاقة حالة الحرب بحالة التعبئة العامة

بالعودة إلى دستور 1996 وكذا تعديلاته المتعاقبة نجد أنّ حالة التعبئة العامة منظمة بموجب المادة 108<sup>(3)</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ نظمت الشروط الشكلية لإعلانها فقط وهي ذاتها الشروط الشكلية لإعلان الحرب، فهي تتخذ كإجراء سابق للحرب بسبب توتر العلاقات الدولية وقيام خطر الحرب.<sup>(4)</sup>

تعرف التعبئة العامة بأنها: "جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يهيم المجهود الحربي من أفراد، عتاد، وأموال تحت طلب الحكومة وبالتالي يمكن تأمين ومصادرة العديد

(1) جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: "أن ننقد الأجيال من ويلات الحرب من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحرانا يعجز عنها الوصف"، ونصت المادة الأولى من هذا الميثاق على مقاصد الأمم المتحدة فكان أول مقصد: "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وتقمع العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم".

(2) لوشن دلال، المرجع السابق، ص ص 214-215.

(3) تنص المادة 94 من دستور 1996 على ما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة." ونفس النص تضمنته المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مع اختلاف في ورود ترتيب استشارة رئيسي غرفتي البرلمان فتم البدء برئيس مجلس الأمة ثم رئيس المجلس الشعبي الوطني.

(4) العشي نورا، المرجع السابق، ص 135.

من المفقودات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي، كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية.<sup>(1)</sup>

الملاحظ أنّ طريقة إعلان التعبئة العامة تختلف عن طريقة إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، ففي الحالتين الأخيرتين يتم اتّخاذ القرارات بعد مجموعة من الاستشارات والاستماع إلى الأشخاص والهيئات المحددة، في حين أنّ التعبئة العامة تتخذ في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان، فالقرار يصدر في مجلس الوزراء، أي بعد مناقشة المسألة المطروحة من طرف الرئيس، ويمكن اعتبار التعبئة العامة تالية من حيث القوة والأثر للحالة الاستثنائية وسابقة لحالة الحرب لأنها تعد تهيئة لها بعد ظهور المؤشرات الموضوعية والمادية لها.<sup>(2)</sup>

كما عرفت حالة التعبئة في ظل دستوري 1976 و1989 في نص المادتين 121<sup>(3)</sup>، 88<sup>(4)</sup> على الترتيب، دون تقييد رئيس الجمهورية بأية شروط عند إعلانها، على عكس دستور 1996 فقد أوردت المادة 94 منه شروط شكلية مسبقة، لإعلان التعبئة العامة ونفس الشروط نصت عليها المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(1) أوصديق فوزي، الوافي في شرح الدستور الجزائري: السلطات الثالث، الجزء الثاني، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 138.

(2) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 349.

(3) تنص المادة 121 من دستور 1976 على ما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة."

(4) تنص المادة 88 من دستور 1989 على ما يلي: "التعبئة العامة يقررها رئيس الجمهورية."

لقد أعلنت الجزائر حالة التعبئة العامة سنة 1967، ومن آثارها إلزام التلاميذ والطلبة الذين تتراوح أعمارهم بين 16-18 سنة بالتدريب العسكري وتأخير الامتحانات الجامعية والمدرسية، إضافة إلى تعبئة باقي الأصناف وإمكانية طلبهم في كل حين.<sup>(1)</sup>

### ثالثا: شروط الإعلان عن حالة الحرب

لإعلان رئيس الجمهورية عن حالة الحرب لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية.

#### 1- الشروط الموضوعية للإعلان عن حالة الحرب

اشتطت المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لإعلان الحرب أن يقع عدوان فعلي على البلاد أو أن يكون على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، ومنه الشروط الموضوعية لإعلان رئيس الجمهورية حالة الحرب تتمثل في وقوع عدوان فعلي على البلاد أو أنه على وشك الوقوع، وعجز وسائل القانون الدولي عن مواجهة العدوان وفيما يلي بيانها:

#### أ- وقوع عدوان فعلي على البلاد أو على وشك الوقوع

يتمثل العدوان الفعلي في تدخل من دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية أو الخارجية للبلاد، وذلك باستخدام القوة العسكرية، ويمكن معرفة دلائل هذا العدوان من خلال العمليات العسكرية التي تقوم بها دولة أو عدة دول أجنبية مباشرة ضد البلاد، أما العدوان القريب من الوقوع -على وشك الوقوع- فهو ذلك العدوان الذي لم يتم الإعلان عنه

(1) انظر الأمر رقم 67-124 المؤرخ في 8-7-1967، المتضمن إعلان التعبئة العامة، ج ر عدد 60 المؤرخة في 25 يوليو 1967، والمرسوم الرئاسي رقم 67-125 المؤرخ في 8-7-1967، المتضمن تطبيق الأمر رقم 67-124، ج ر عدد 60 المؤرخة في 25 يوليو 1967.

بعد، ولكنه يتبين ضمناً من خلال الملابس المادية المتمثلة في التحضير العسكري وحشد الجيش، ومحاولات القيام بأعمال عدوانية.<sup>(1)</sup>

يكفي لرئيس الجمهورية حسب المادة 109 أن يتحقق إحداها -عدوان فعلي أو العدوان الذي يوشك أن يقع- لإعلان حالة الحرب، وبالتالي استخدام السلطات الاستثنائية المخولة له بموجب هذه الحالة لإعادة الأوضاع لطبيعتها وعليه له سلطة إعلان الحرب الدفاعية تطبيقاً لحق الدفاع الشرعي في حماية الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية.<sup>(2)</sup>

### ب- عجز وسائل القانون الدولي عن مواجهة العدوان

إن اللجوء إلى حالة الحرب لا يكون بمجرد وجود تهديد خارجي من دولة أو عدة دول تحضر لعدوان على سيادة الدولة الجزائرية أو استقلالها أو وحدتها الترابية، بل لابد من اللجوء إلى وسائل القانون الدولي المنظم للعلاقات بين الدول سواء في وقت السلم أو وقت الحرب، فالفقرة الثانية من المادة 29 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على أنه "... وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية"، أي أنه لابد على الدولة الجزائرية اللجوء إلى الطرق السلمية كالمساعي الحميدة والمفاوضات والوساطة قبل اللجوء إلى إعلان الحرب، وذلك عن طريق رئيس الجمهورية أو وزير خارجيتها، إلى غاية ثبوت عجز هذه القواعد عن حل المسألة، فهنا فقط يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء للمادة 109 وإعلان الحرب الدفاعية حيث تعدّ مشروعة لأي دولة في دفاع شرعي عن استقلالها وسلامة ترابها.<sup>(3)</sup>

(1) رياحي مصطفى، المرجع السابق، ص 71.

(2) نقاش حمزة، المرجع السابق، ص 96.

(3) رياحي مصطفى، المرجع السابق، ص 73-74.



## 2- الشروط الشكلية للإعلان عن الحرب

تتمثل الشروط الشكلية لإعلان رئيس الجمهورية حالة الحرب في اجتماع مجلس الوزراء، الاستماع للمجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، اجتماع البرلمان وجوبا وشرط توجيه الخطاب للأمة، ونبينها كما يلي:

## أ- اجتماع مجلس الوزراء

يعدّ مجلس الوزراء الإطار الذي يتم فيه تبادل وجهات النظر والتشاور حول موضوع إعلان حالة الحرب من طرف رئيس الجمهورية.<sup>(1)</sup>

إذ تنص المادة 109: "... يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء"، نلاحظ أنّ المؤسس الدستوري قد استعمل مصطلح "اجتماع" وهو مصطلح واسع المفهوم إذ بموجبه تركت الحرية لرئيس الجمهورية داخل الاجتماع في أن يستمع أو يستشير أو يقرر، ولهذا فإنّ تأكيد فعالية الحكومة من عدمها داخل مجلس الوزراء وفقا لمصطلح اجتماع يبقى في يد رئيس الجمهورية، فهو الذي يتّأس هذا المجلس، ولهذا له أن يشرك الحكومة معه في تقرير إعلان الحرب أو الاكتفاء بإعلامها بقرار الإعلان فقط.<sup>(2)</sup>

لكن كان على المؤسس الدستوري الجزائري أن ينص على: "... يعلن رئيس الجمهورية الحرب بمساعدة من مجلس الوزراء"، وهنا يلتزم كل وزير بتحضير دراسة حول إمكانية مواجهة وزارته لهذه الوضعية حتى يتمكن الوزير الأول من تحضير ملف خاص بدراسة شاملة لها على المستويين الداخلي والخارجي، ويعرض على مجلس الوزراء من أجل

(1) خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 91.

(2) فقير محمد، المرجع السابق، ص 96.

المناقشة وإبداء التعديلات اللازمة لذلك، وبهذا يتحقق التكامل بين اختصاص رئيس الجمهورية والحكومة في مواجهة الحرب.<sup>(1)</sup>

### ب- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

تتمثل مهمة المجلس الأعلى للأمن في تقديم الرأي إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني<sup>(2)</sup>، فهو مؤهل لتقديم الاستشارة الأمنية والعسكرية والحربية لرئيس الجمهورية والتي لا يمكن لهذا الأخير الاستغناء عنها خلال الظروف الخطيرة التي تمر بها الدولة، ومؤسّساتها الدستورية، التي يكون لها أثر سلبي على حقوق وحرّيات الأفراد التي التزم رئيس الجمهورية بحمايتها، ورغم النص على هذا الشرط إلا أنّ رئيس الجمهورية ولكونه رئيس المجلس يتمتع بحرية كبيرة في اتخاذ القرار النهائي بعد الاستماع لأعضاء المجلس وتحديد وجهات نظرهم الإستراتيجية والعسكرية والفنية ومدى ملائمة إعلان الحرب أو تأجيل ذلك.<sup>(3)</sup>

### ج- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان

هذا الشرط أيضا منصوص عليه في المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكما سبقت الإشارة إليه في الحالات السابقة أين يمثل البرلمان السيادة الشعبية، كما له وظيفة المراقبة فتتم استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، نظرا لآثار البالغة التي تنتج عن إعلان الحرب، أين يكون لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر أو مراسيم رئاسية، وهذه الاستشارة تعكس تدعيم مركز ودور المؤسسة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري من خلال

(1) فقير محمد، المرجع السابق، ص 97.

(2) أنظر المادة 197 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 352.

الدستور الأخير لسنة 1996 وتعديلاته المتعاقبة علما أنه لم يتم النص عليها في دستور 1976، 1989.<sup>(1)</sup>

#### د- اجتماع البرلمان وجوبا

ألزمت الفقرة الثانية من المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 غرقتي البرلمان بالاجتماع الوجوبي والتلقائي خلال مرحلة إعلان الحرب من أجل دراسة هذه الوضعية إلا أن الملاحظ أن المؤسس الدستوري قد خول في نص المادة 109 رئيس الجمهورية سلطة الانفراد بمباشرة إجراء الإعلان عن الحرب، دون مشاركة فعلية من السلطة التشريعية التي تكفي بالاجتماع الوجوبي واختصاص المصادقة على الصلح فقط<sup>(2)</sup>، وهذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل دستور 1963، فحسب المادة 44 منه<sup>(3)</sup> لرئيس الجمهورية سلطة الإعلان عن الحرب لكن بشرط موافقة البرلمان، وهو نفس الوضع الذي اتبعه المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة 35 من دستور 1958، والتي جعلت إعلان حالة الحرب متوقفا على ترخيص البرلمان.<sup>(4)</sup>

#### هـ- استشارة رئيس المجلس الدستوري

هذه الاستشارة أضافها التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أضافتها المادة 109 في فقرتها الأخيرة، وكما أشرنا سابقا وحسب ما نصت عليه المادة 182 من هذا التعديل على أنه يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهل على احترام الدستور، وضمانا لاحترام حقوق وحرريات الأفراد وسمو الدستور فقد نص هذا الأخير على أن رئيس الجمهورية، لا يمكنه

(1) بن بكاي عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 46.

(2) رياحي مصطفى، المرجع السابق، ص 66.

(3) تنص المادة 44 من دستور 1963 على ما يلي: "يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويبرم السلم بموافقة المجلس الوطني."

(4) رياحي مصطفى، المرجع السابق، ص 66.

تقرير حالة الحرب إلا بعد استشارة رئيس المجلس الدستوري، وهذا لكون رئيسه يتولى رئاسة الدولة في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة.<sup>(1)</sup>

### و- توجيه خطاب للأمة وإعلامها بالحرب

تستدعي حالة الحرب وجوبا وفقا لما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 109 في فقرتها الأخيرة أن يقوم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة لكي يعلمها بالإجراء المتخذ من قبله والغرض منه، نظرا لما يترتب عن ذلك من تقييد للحريات العامة<sup>(2)</sup> ولهذا الخطاب أهمية لأنه يؤدي إلى توجيه الشعب وتماسكه للدفاع عن الوطن وذلك للالتفاف حول رئيس الجمهورية والمسؤول الأول عن الدفاع الوطني وحامي الدستور.<sup>(3)</sup>

(1) أنظر المادة 102 الفقرة الثامنة من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) سحنين أحمد، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004-2005، ص 42.

(3) رياحي مصطفى، المرجع السابق، ص 68.

## خلاصة الفصل

من خلال بيان الإطار المفاهيمي لنظرية الظروف الاستثنائية وكذا بيان مدى تطبيقها في الجزائر واستعراض صور هذه الظروف في الدستور الجزائري، نسجل الملاحظات التالية:

- أن الظروف الاستثنائية هي ظروف خاصة تعترض الدولة، وقد عرفت هذه النظرية في الشريعة الإسلامية قبل أن تعرف على مستوى القانون الوضعي في أفكار الفقهاء ودرساتير الدول.

- لنظرية الظروف الاستثنائية عدة تعاريف وتتشابه مع العديد من المصطلحات لاسيما: الضرورة، حالة الحرب، والظروف الطارئة.

- المؤسس الدستوري الجزائري تبنى هذه النظرية منذ دستور 1963 أين طبقت واقعا إحدى هذه الصور وهي الحالة الاستثنائية، وصور الظروف الاستثنائية في الدستور الجزائري هي: حالتى الطوارئ والحصار حيث جمع المؤسس الدستوري بينهما في مادة واحدة رغم الاختلاف القائم بينهما، الحالة الاستثنائية، وحالة الحرب.

- لقيام أية حالة من حالات الظروف الاستثنائية لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية لإعلان رئيس الجمهورية عن إحدى هذه الظروف، وإن كانت الشروط الموضوعية لإعلانها غامضة وغير واضحة من ناحية تحديد الخطر الذي يستدعي قيامها وكذا بساطة الشروط الشكلية وعدم فعاليتها من حيث عدم إلزامية الأخذ بها.

## الفصل الثاني:

السلطات الاستثنائية لرئيس  
الجمهورية وآثارها على عمل  
السلطة التشريعية وممارسة  
الرقابة الدستورية

بعد إعلان رئيس الجمهورية عن إحدى حالات الظروف الاستثنائية ونظرا لخطورة الوضع على مؤسسات الدولة ومساسه بحقوق وحرّيات الأفراد، فقد خوّله الدستور مجموعة من السلطات الاستثنائية، والتي تظهر خصوصا في المجال التشريعي الذي يظهر في آلية التشريع بأوامر، كما تظهر أيضا في المجال الرقابي، وكذا لهذه السلطات الاستثنائية تأثير على ممارسة الرقابة الدستورية، وفيما يلي بيان السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية ومبرراتها في (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) فنخصه لآثار السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية على عمل السلطة التشريعية وممارسة الرقابة الدستورية كالاتي:

### المبحث الأول: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية

تتعدد السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية حيث تشمل المجال التشريعي، الدستوري والقضائي وهذا في سبيل مواجهة الخطر الذي يهدد الدولة ومؤسساتها في ظل هذه الظروف من أجل إعادة السير العادي لمؤسسات الدولة واسترجاع أمنها، ونتناول في (المطلب الأول) السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية ومبرراتها وفي (المطلب الثاني) السلطات الاستثنائية في المجال الدستوري والقضائي كما يلي:

#### المطلب الأول: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في المجال التشريعي ومبرراتها

تتمثل السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في المجال التشريعي في آلية التشريع بأوامر، رغم أنها مقررة له في ظل الظروف العادية، إلا أنها تتوسع أكثر في ظل الظروف الاستثنائية نظرا لعدة مبررات ونتطرق إلى التشريع بأوامر في حالتها الطوارئ والحصار في (الفرع الأول)، وإلى التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب في (الفرع الثاني) ثم إلى مبررات توسيع سلطات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي في الظروف الاستثنائية من خلال (الفرع الثالث) كما يلي:

## الفرع الأول: التشريع بأوامر في حالي الطوارئ والحصار

- كما سبقت الإشارة إليه- فإنّ المؤسس الدستوري الجزائري لم يفرق بين حالة الطوارئ وحالة الحصار المنصوص عليهما في المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 من حيث درجة الخطورة، وقد منح سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية لتقدير حالي الطوارئ والحصار، خصوصا في ظل عدم صدور القانون العضوي المشار إليه في المادة 106 من هذا التعديل، فله سلطة واسعة لاتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية، غير أنّ المؤسس الدستوري لم يحدد صراحة هذه الآليات التي من خلالها يتخذ رئيس الجمهورية مختلف التدابير الضرورية لمواجهة هذه الظروف.<sup>(1)</sup>

إنّ عبارة "اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع" تحمل معنى جد واسع يشمل كل التدابير الممكنة التي لا يتقيد رئيس الجمهورية عند اتخاذها إلاّ بكونها لازمة لاستتباب الوضع، وبهذا تكون له سلطة تقديرية واسعة تمكّنه من إصدار قرارات مقيّدة للحقوق والحريات العامة متجاوزا بذلك عددا من الأحكام التشريعية والقضائية الأمر الذي يجعل دوره مضاعفا بين التنفيذ والتشريع<sup>(2)</sup>، كما تتّصف هذه العبارة بالاقتضاب والاختصار، مما يؤدي إلى تفسيرها لصالح رئيس الجمهورية الذي يصبح متمنّعا بكافة السلطات فهو المقدر الوحيد للإجراءات التي يجب اتخاذها، وهذا عكس ما سيكون عليه الوضع في حال صدور القانون العضوي المنظم لحالي الطوارئ والحصار لأنّه سيحدد اختصاصات السلطة خلال هاتين الحالتين<sup>(3)</sup>، مما يوضح بشكل كبير الاختصاصات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في اتّخاذ مختلف الإجراءات أثناء حالي الطوارئ والحصار.

(1) أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 277.

(2) العشي نورة، المرجع السابق، ص 146-147.

(3) بوالشعير سعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1984، ص 377.



باستقراء المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يتّضح أنّ البرلمان يظل منعقداً في حالتي الطوارئ والحصار، وهذا ما يؤكّد الشرط الذي أدرجه المؤسس الدستوري والمتعلق بوجود موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا على تمديد مدّة حالتي الطوارئ والحصار فيبقى البرلمان محتفظاً بصلاحياته التشريعية<sup>(1)</sup>، كما يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة صلاحية التشريع بأوامر مثلما هو محدد في المادة 142 في الفقرات الأولى، الثانية والثالثة والرابعة<sup>(2)</sup>، كما تدخل أيضاً في مجال الآليات التي يستعملها رئيس الجمهورية لمواجهة حالتي الطوارئ والحصار المراسيم الرئاسية التي تجسّد سلطته التنظيمية<sup>(3)</sup>، هذه الأخيرة هي سلطة أصلية لرئيس الجمهورية خارج المجالات المحددة للبرلمان حسب نص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

بناء على ما سبق نصل إلى أنه لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في الظروف العادية، ونظراً لكون صلاحياته تتوسّع في الظروف الاستثنائية لاسيما في المجال التشريعي فإنّه من باب أولى أن يبقى محتفظاً بهذا الاختصاص في الظروف الاستثنائية خصوصاً وأنّ له السلطة التقديرية في اتّخاذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع.

### الفرع الثاني: التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب

رغم الاختلاف بين الحالة الاستثنائية وحالة الحرب إلاّ أنّه لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في كل من هاتين الحالتين، ونتطرق (أولاً) للتشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية، و(ثانياً) إلى التشريع بأوامر في حالة الحرب كالتالي:

(1) أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 277.

(2) تنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على مايلي: "الرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتّخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور..."

(3) أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 277.

## أولاً: التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية

يترتب على قيام الحالة الاستثنائية طبقاً للإجراءات والشروط السابق ذكرها ممارسة رئيس الجمهورية لسلطات واسعة، إذ يمكن القول أنه يمارس جميع السلطات في هذه الفترة.<sup>(1)</sup>

حيث نصت المادة 107<sup>(2)</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الثانية على مايلي: "... تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية..."، وقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري إحدى هذه الإجراءات الاستثنائية وهي سلطة التشريع بأوامر حيث تنص المادة 142 في الفقرة الرابعة على أنه: "... يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور..."

من خلال نص هذه المواد يتضح بأنه بمجرد إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية يكون قد تحصل على ترخيص من المؤسس الدستوري يخوله التدخل في المجال التشريعي المخصص للبرلمان، فيتحول بذلك رئيس الجمهورية إلى رجل الإدارة الوحيد الذي يضع السياسة العامة للدولة وينفذها، وبذلك تتأثر وظيفة البرلمان سواء التشريعية أو الرقابية من خلال ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحيه التشريعية الاستثنائية.<sup>(3)</sup>

(1) حيث جاء في خطاب الرئيس "أحمد بن بلة" الذي تم بمقتضاه إعلان الحالة الاستثنائية سنة 1963 مايلي: J'assume les pleins pouvoirs أي أتولى ممارسة كل السلطات ومن هذا المنطلق ليس بإمكان هيئة دستورية أخرى أن تشارك الرئيس في إدارة دفة الحكم - بوقفه عبد الله، الدستور الجزائري: نشأة، تشريعا، فقها، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 140.

(2) تقابلها المادة 93 من دستور 1996.

(3) بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص 261.

وبذلك فرئيس الجمهورية يتمتع بسلطة التشريع بأوامر في الظروف العادية والظروف الاستثنائية منها الحالة الاستثنائية<sup>(1)</sup>، نظرا للخطورة التي تنطوي عليها هذه الظروف على أمن الدولة وسلامتها.

## 1- القيود الدستورية الواردة على سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية

بالرجوع إلى نص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري قد فرض قيدين على ممارسة رئيس الجمهورية لسلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية وهما:

### أ- ضرورة دفع الأوامر التشريعية للخطر

بالرجوع إلى نص المادة 142<sup>(2)</sup> في فقرتها الرابعة نجد أن سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية هي سلطة مطلقة، لأنه حسب هذا النص فإن رئيس الجمهورية يستطيع أن يشرع في جميع الميادين التي يشرع فيها البرلمان بدون قيد، لكن بالرجوع إلى نص المادة 107 نجد أن هذه السلطة مقيدة بضرورة دفع الخطر الذي يهدد

(1) يمكن التمييز بين التشريع بأوامر في الحالات العادية والتشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية من خلال المسائل التالية: - ممارسة التشريع بأوامر في الحالات العادية يكون في حالتين: في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية- أنظر المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أما التشريع الاستثنائي فيكون في إطار أعمال نظام الحالة الاستثنائية وفقا لنص المادة 107 من هذا التعديل.

- الأوامر التشريعية العادية تخضع لأحكام خاصة من حيث سريانها، فرئيس الجمهورية ملزم بعرضها على غرفتي البرلمان في أول دورة لتوافق عليها إذ تعد لاغية إذا لم يوافق عليها البرلمان، أو لم يعرضها عليه رئيس الجمهورية- خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 93، أما الأوامر الاستثنائية فبالرجوع إلى الفقرة 4 من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فهي لا تعرض على البرلمان للموافقة عليها.

- الأوامر التشريعية العادية تخضع لاحترام أحكام الدستور ولا يمكنها مهما كان الأمر أن توقف أي نص دستوري، أما الأوامر التشريعية فيمكنها كما ذهب إليه الأستاذ "F.luchair" حتى وقف بعض مواد الدستور مؤقتا باعتبارها صورة من صور تطبيق نظام الظروف الاستثنائية- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(2) تقابلها المادة 124 من دستور 1996.

الدولة أي وجوب المحافظة على استقلال البلاد والمؤسسات الدستورية<sup>(1)</sup>، وتعتبر الأوامر التشريعية إحدى هذه الإجراءات الاستثنائية، وهو نفس الأمر بالنسبة للمؤسس الدستوري الفرنسي<sup>(2)</sup>، حيث اشترط على رئيس الجمهورية في المادة 16 من دستور 1958 ضرورة أن تهدف الإجراءات الاستثنائية التي يتخذها الرئيس إلى إعادة السير العادي للسلطات العمومية وذلك في أقرب الآجال<sup>(3)</sup>، وهذا الشرط يعتبر شرطا منطوقيا وفي محله باعتبار الحالة الاستثنائية فرضتها الضرورة بوجود خطر يهدد الدولة لهذا يجب أن تهدف الأوامر التشريعية المتخذة من طرف رئيس الجمهورية لدفع هذا الخطر الذي يهدد المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها.

فالغاية من تدخل رئيس الجمهورية في المجال المخصص للسلطة التشريعية ليس الاعتداء على اختصاص البرلمان، بقدر ما هي مواجهة خطر يهدد مؤسسات الدولة أو وحدتها الترابية أو غيرها من مصالح الشعب، وبالتالي إذا شرع رئيس الجمهورية بأوامر في الحالة الاستثنائية دون أن يبتغي ذلك الهدف -مواجهة الخطر- فإن هذه الأوامر تعد غير دستورية لأنه خالف نصا دستوريا صريحا<sup>(4)</sup>، وهو نص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إذن فممارسة هذا الاختصاص يجب أن تتم وفق الإجراءات الدستورية فرئيس الجمهورية ملزم باحترام الدستور وبالتصرف في إطاره وليس خارجه.<sup>(5)</sup>

### ب- قصر سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية على رئيس الجمهورية

إضافة إلى اشتراط المؤسس الدستوري الجزائري ضرورة دفع الأوامر التشريعية الصادرة في الحالة الاستثنائية للخطر الذي يهدد البلاد، ووجوب أن يكون هدفها المحافظة

(1) أنظر المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) بركات أحمد، المرجع السابق، ص 51.

(3) l'article 16 du constitution française 1958.

(4) بركات أحمد، المرجع السابق، ص 52.

(5) شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 33.

على استقلال البلاد ومؤسساتها الدستورية، فإنّه أضاف شرطاً آخر ليضبط به أكثر هذه السلطة، والذي يتمثل في قصر سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية على رئيس الجمهورية فلا يمكنه أن يفوض سلطته هذه لشخص آخر كالوزير الأول مثلاً أو أحد الوزراء<sup>(1)</sup>، لأنّ المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تمنع ذلك حيث تنص في الفقرة الثانية على مايلي: "... كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و92 و105 ومن 107 إلى 109 و111 و142 و144 و145 و146 من الدستور."

إنّ المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تخول للرئيس اتخاذ الإجراءات الاستثنائية، والمادة 142 منه التي تخول له سلطة التشريع بأوامر وارتدان ضمن المواد التي تحتوي على سلطات لا يمكن للرئيس أن يفوض غيره للقيام بها، فإن حدث وفوض غيره للقيام بسلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية يعتبر هذا الإجراء غير دستوري<sup>(2)</sup>، يمكن للمجلس الدستوري القضاء بذلك باعتباره الجهاز المكلف بالسهر على احترام الدستور<sup>(3)</sup>، ويعود سبب منع تفويض رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية إلى خطورة هذا الإجراء على الحقوق والحريات العامة فلا يعقل أن يمارس مثل هذا الإجراء الخطير من أي شخص كان، ولكون رئيس الجمهورية حامي الدستور.

(1) بركات أحمد، المرجع السابق، ص 53.

(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(3) تنص المادة 182 في الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 على مايلي: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور..."

## 2- الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية

لتحديد الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية أهمية كبيرة تتعلق بتحديد النظام الرقابي الملائم لها، وفيما يخص هذه المسألة قام خلاف حاد بين فقهاء القانون الدستوري الفرنسي، وفيما يلي نبين آراء هؤلاء الفقهاء ثم موقف القضاء الجزائري.

### أ- موقف الفقه الدستوري الفرنسي

اتّجه جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار هذه الأوامر إجراءات ذات طبيعة إدارية طبقاً للمعيار العضوي أو الشكلي، لكونها صادرة عن رئيس الجمهورية بوصفه سلطة إدارية وليس باعتباره سلطة تشريعية، ولو كانت ذات صبغة تشريعية فإن ذلك لا يمنع من احتفاظها بالطابع الإداري الأصلي، وبالتالي اكتسابها قوة القانون وهذه القوة لا تمنع الرقابة القضائية من أداء دورها الرقابي.<sup>(1)</sup>

في حين اتّجه جانب آخر من الفقه الدستوري الفرنسي إلى إدراجها ضمن أعمال السيادة<sup>(2)</sup>، التي تخرج بحكم طبيعتها من الرقابة القضائية مثلها مثل قرار الإعلان عن تطبيق المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958<sup>(3)</sup>، لكن إدراجها -الأوامر التشريعية- ضمن أعمال السيادة يشكّل خطراً كبيراً ومن هنا تظهر الحاجة الملحة للتمييز بين الأعمال التي تتخذ بوصفها أعمالاً تشريعية، والقرارات التي تتخذ من رئيس الجمهورية باعتباره ممثلاً

(1) بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 19-08): دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 159.

(2) يعود ميلاد نظرية أعمال السيادة إلى مجلس الدولة الفرنسي عندما عبّر عن موقفه بتاريخ 2 مارس 1962 من الطبيعة القانونية للإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية بمقتضى تطبيق المادة 16 من دستور 1958 وذلك في قضية "Rubin de servens" إذ اعتبر أنّ قرار اللجوء إلى المادة 16 يعد من أعمال السيادة البعيدة عن الرقابة القضائية - لونا سي جقيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 263.

(3) بن سرية سعاد، المرجع السابق، ص 159.

السلطة التنفيذية وإن كانت فكرة الظروف الاستثنائية تستند على تركيز السلطة ودمج الاختصاصات، إلا أن التمييز بين العمل التشريعي وغيره من الأعمال الأخرى يجب أن يبقى قائماً<sup>(1)</sup>، لضمان حماية الحقوق والحريات العامة.

كما تبنى جانب آخر من الفقه الدستوري الفرنسي رأياً مفاده اعتبار الأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية أعمالاً تشريعية كاملة، إذا كانت تتدرج ضمن المجال المخصص للتشريع لأنّ الظرف الاستثنائي هو الذي يؤدي إلى تركيز السلطة بيد الرئيس بوصفه ممثلاً للسيادة الوطنية، ومنه يصعب اعتبارها من التدابير الإدارية الخاضعة لرقابة القضاء فهي أعمال تشريعية لأنها تعالج مواضيع تشريعية بالطبيعة.<sup>(2)</sup>

#### ب- موقف القضاء الجزائري

خلافاً للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الظروف العادية فإنّ الأوامر التي يتخذها في الظروف الاستثنائية لا تُعرض على البرلمان للموافقة عليها، وهذا ما أكدّه رأي المجلس الدستوري الخاص بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 99-02 حيث جاء فيه: "... اعتباراً أن المؤسس الدستوري الخاص بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 99-02 حيث جاء فيه: "اعتباراً أن المؤسس الدستوري حين خصّ الفقرات 1، 2، 3 من المادة 124 من الدستور للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، وخصّص الفقرة الرابعة من نفس المادة للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية فإنه يهدف من وراء ذلك إلى التمييز بين الأوامر التي تُعرض على كل غرفة من البرلمان والأوامر المستثناة من ذلك، واعتباراً بالنتيجة أنه إذا كان قصد المشرع أن يعرض رئيس الجمهورية الأوامر المذكورة في المادة 124 من

(1) خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 79.

(2) بن سريّة سعاد، المرجع السابق، ص 159.

الدستور بما في ذلك الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية، ففي هذه الحالة يكون قد خالف أحكام المادة 124 من الدستور.<sup>(1)</sup>

من خلال هذا الرأي نستنتج أنّ هذه الأوامر هي أعمال إدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري، وبالتالي طبقا للمعيار الشكلي فإنّ الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية ستظل محتفظة بطبيعتها الإدارية، والهدف من ذلك هو حماية حقوق وحرّيات الأفراد من خلال تمكينهم من حق الطعن فيها قضائيا بالإلغاء أو التعويض، لأنّ القرار الصادر عن السلطة التنفيذية قرار إداري قابل للطعن أمام القضاء، لكن قد تصطدم هذه الأوامر الرئاسية بفكرة أعمال السيادة التي تخرج من اختصاص رقابة القضاء، حيث لا يجوز الطعن فيها قضائيا رغم أنّها صادرة من السلطة التنفيذية، وذلك باعتبارها من الأعمال الحكومية التي غالبا ما تتصل بالمصالح العليا للدولة.<sup>(2)</sup>

هذه النظرية وجدت صداها في القضاء الجزائري في القرارين الصادرين عن المحكمة العليا، الأول مؤرخ في 20 جانفي 1967 والثاني صادر بتاريخ 7 جانفي 1984، فبناء على هاذين القرارين فجميع الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية تعتبر من أعمال السيادة مثلها مثل إبرامه للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والتصديق عليها<sup>(3)</sup> ولهذا فإنّ الأوامر الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية في هذه الظروف تتعلق بحماية المصالح العليا للدولة ولهذا يمكن اعتبارها من أعمال السيادة رغم ما قد يترتب عن هذه النظرية من خطورة على حقوق وحرّيات الأفراد لعدم الطعن فيها.

(1) الرأي رقم 08/ر- ق.ع.م.د/99 المؤرخ في 21 فيفري 1999، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج ر عدد 15 المؤرخة في 09 مارس 1999.

(2) لونا سي جقيقة، المرجع السابق، ص ص 263-264.

(3) المرجع نفسه، ص 265.



### 3- الإطار الزمني للتشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية

لم يتضمن نص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أي تحديد للمدة الزمنية التي يطبق خلالها التشريع بأوامر حيث أنّ المؤسس الدستوري الجزائري لم يشر إلى فترة تطبيق هذه المادة ولا إلى مدة سريان الأوامر التشريعية التي تدخل ضمن الإجراءات الاستثنائية المتخذة استنادا إليها، حيث تركت لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في تحديد مدة سريان الأوامر التشريعية المتخذة استنادا وتطبيقا للمادة 107.(1)

هناك فرق بين نوعين من الإجراءات التي تتخذ خلال الحالة الاستثنائية فالإجراءات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي يجب أن تزول بزوال الظروف الاستثنائية التي أدت إلى تقرير الحالة الاستثنائية، أما الإجراءات التي تستهدف تحقيق السير الحسن للإدارة فلا مانع من بقائها حتى بعد زوال تلك الظروف، والسبب أنّ تلك الإجراءات ليس لها ارتباطا مباشرا بالحالة الاستثنائية لأنها وجدت من أجل الحفاظ على السير الحسن للمرافق العامة.(2)

كما يثار تساؤل عن النطاق الزمني لسلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية في

حالتين؟

**1- الحالة الأولى:** في حالة الإعلان الرسمي عن إنهاء الحالة الاستثنائية وبما أنّ هناك ارتباط وتلازم زمني بين الإجراءات الاستثنائية والظروف المثيرة لتلك الإجراءات، فإذا انقضت هذه الظروف الاستثنائية فإنّ جميع الإجراءات الاستثنائية تسقط من تلقاء نفسها وتعود الدولة إلى نظامها الدستوري العادي، ونفس القاعدة تطبق على المادة 107 فإذا تقرر إنهاء الحالة الاستثنائية طبقا للفقرة الخامسة من هذه المادة، فإنّه يتوقف تبعاً لذلك العمل

(1) رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة

الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 78.

(2) نقاش حمزة، المرجع السابق، ص 90.

بكل الإجراءات الاستثنائية التي صدرت في ظلها وتعدّ لاغية تلك الأوامر التشريعية باعتبارها قوانين مؤقتة.<sup>(1)</sup>

**2- الحالة الثانية:** وهي حالة النهاية الفعلية للحالة الاستثنائية التي صدرت بموجبها الأوامر التشريعية مع عدم الإعلان الرسمي على هذا الانتهاء، لقد رجّح الفقه الفرنسي في تعليقه<sup>(2)</sup> على هذه الحالة الأخذ بالغاية من الإجراءات الاستثنائية إذ لها غاية حفظ الأمن والنظام العام في الداخل ومواجهة جميع الأخطار الداخلية والخارجية، وتحقيق السير المنتظم للسلطات الدستورية بحيث تقوم هذه السلطات بمهامها الدستورية، وبالتالي متى تحققت الغاية من فرض الإجراءات الاستثنائية يجب أن يتخلى رئيس الجمهورية على سلطات الأزمات<sup>(3)</sup>، إذ لا بد من التخلي عن النظام القانوني الاستثنائي والعودة إلى النظام القانوني العادي.

في الأخير نخلص إلى أنّ الحالة الاستثنائية الموصوفة في الدستور تبيح بذاتها لرئيس الجمهورية ممارسة التشريع عن طريق الأوامر متى تم إقرارها ولو لم تصرح المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بذلك، وهذا لكون جوهر المادة 107 منه التي تُخوّل لرئيس الجمهورية في هذه الحالة اتّخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع والمحافظة على الدولة ووحدتها الترابية، ومعنى ذلك أنّ الحالة الاستثنائية تبيح لرئيس الجمهورية اتّخاذ كل ما يلزم من تدابير بما في ذلك التشريعية لتحقيق الغاية الدستورية منها دون تحديد<sup>(4)</sup> لطبيعة هذه الإجراءات أو تقييد لها إلاّ بكونها محدّدة بإطار عام لا تخرج عنه وهو كونها

(1) رداة نور الدين ، المرجع السابق، ص 79.

(2) يُعلّق على هذه الحالة بمناسبة استمرار الرئيس "ديغول" في تطبيق المادة 16 في الفترة من 23 أبريل إلى 30 سبتمبر 1961 وذلك على أساس أنّ أحداث الجزائر كانت قد انتهت بالفعل في 25 أبريل 1961، حيث عاد السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية، وبالمثل فإنّ القرار الذي أصدره رئيس الجمهورية في 29 سبتمبر 1961 بمد العمل ببعض الإجراءات والقرارات الاستثنائية التي كان قد اتّخذها تطبيقاً للمادة 16 هو قرار مجرد من أي أساس قانوني- نقاش حمزة، المرجع السابق، ص 90.

(3) رداة نور الدين، المرجع السابق، ص 80.

(4) شعبان سمير و غراب أحمد، "مجال التشريع بالأوامر في ضوء المادة 124 من الدستور"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2015، ص 104.

لازمة للمحافظة على الدولة ومكوناتها<sup>(1)</sup>، إذن فنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كاف لممارسة رئيس الجمهورية لسلطة التشريع بأوامر لكون عبارة الإجراءات الاستثنائية شاملة تدخل ضمنها الأوامر الرئاسية ولهذا يمكن الاستغناء عن الفقرة الرابعة من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

### ثانياً: التشريع بأوامر في حالة الحرب

يظهر مما سبق بيانه في الفصل الأول بخصوص الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لإعلان رئيس الجمهورية حالة الحرب، في حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة كما ورد في المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن المؤسس الدستوري قد استبعد البرلمان من أية مشاركة حقيقية في اتخاذ قرار إعلان الحرب وذلك خلافاً لما نجده<sup>(2)</sup> في الدستور الفرنسي<sup>(3)</sup>.

تنص الفقرة الأولى من المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات" وهذا يدل على أنه يتمتع بسلطة مطلقة على السلطات الثلاث، فلا يبقى مجال للحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات، ولا عن مبدأ سمو الدستور إذ يصبح رئيس الجمهورية المشرع والمنفذ في الدولة، لكن المؤسس الدستوري لم يبين الآليات التي تمارس بواسطتها الوظيفة التشريعية خلال حالة الحرب على عكس ما فعل بالنسبة للحالة الاستثنائية في المادة 142 في فقرتها الرابعة، لذلك يمكن القول بتطبيق نص

(1) شعبان سمير و غراب أحمد، المرجع السابق، ص 104.

(2) أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 282.

(3) تنص المادة 35 الفقرة الأولى من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على مايلي: "يكون إعلان الحرب بتفويض من البرلمان".

المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على حالة الحرب، ومنه السماح لرئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق أوامر تكون لها قوة القانون.<sup>(1)</sup>

فتولي رئيس الجمهورية لجميع السلطات يؤدي إلى أنه يمارس سلطاته العادية وسلطات الهيئة التشريعية الأمر الذي يؤدي إلى حلولة محل صاحب السلطة والمتمثل في الشعب، فيسمو على جميع المؤسسات الدستورية بما فيها البرلمان الذي يعتبر هيئة دستورية تمارس وظيفتها وفقا للدستور الذي يوقف العمل به، مما يترتب عنه إيقاف عمل البرلمان وحصر صلاحياته في الموافقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.<sup>(2)</sup>

في وصف حالة الحرب يقول الأستاذ "الأمين شريط": "إن حالة الحرب تُحقّق التركيز التام لوحدة السلطة ودون أن تمسّ في الواقع بجوهر النظام تختزلها بكل بساطة في أبسط شكل للتعبير عنها، فالمؤسسات السياسية الجزائرية تسبح في وقت السلم حول الرئيس أمّا في حالة الحرب فإنّها تُختصر في الرئيس وحده، فالقانون أي الدستور يسلم أمره إلى رجل واحد الضامن الوحيد للعودة إلى القانون"<sup>(3)</sup>، يتضح من خلال هذه المقولة أن رئيس الجمهورية في حالة الحرب يصبح ممثلا لكل المؤسسات السياسية في الدولة.

### الفرع الثالث: مبررات توسيع سلطات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي في الظروف الاستثنائية

تميّز الدستور الجزائري لسنة 1996 بسمات جوهرية تقترب إلى حد كبير إلى ما يتمتّع به الدستور الفرنسي لسنة 1958، وأهم هذه السمات مبدأ الفصل بين السلطات، ثنائية

(1) أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 282.

(2) بوالشعير سعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 377-378.

(3) عيادي سعاد، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية: دستور 1996، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 113.

السلطة التنفيذية، واتجاهه الواضح نحو تقوية السلطة التنفيذية، ولسلطة التشريع بأوامر في ظل الظروف الاستثنائية مبررات عدة على مستويات مختلفة نبينها كما يلي:

### أولاً: المبررات العملية

تتمثل المبررات العملية في كون السلطة التنفيذية أقرب مؤسسات وسلطات الدولة إلى الواقع المعاش وأكثرها احتكاكا وتفاعلا معه، إذ يعدّ اتساع نشاط الدولة وتعدّد ميادينه وتدخلها في العديد من أنشطة حياة الأفراد المختلفة وتعدّد المشاكل التي تواجهها ناهيك عن تضخم المشاكل والأزمات الاقتصادية والعسكرية التي ترتبت عن الحربين العالميتين، سببا في عجز البرلمان عن مواجهة المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتتها الشعوب الأوروبية، وعدم قدرتها على مسايرة التطور السريع وكثرة المطالب وتراجعها لصالح السلطة التنفيذية الأمر الذي يتطلب الاعتراف لها بضرورة استعمال الوسائل الخاصة للتدخل لأجل مواجهة متطلبات ومقتضيات العصر، فهذا الأمر أدى بأغلب الدساتير الحديثة إلى منح السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية صلاحيات في الظروف العادية وأيضاً في الظروف الاستثنائية، حيث يملك سلطة تعديل القوانين والتشريع بأوامر لها قوة القانون لمواجهة هذه المشاكل<sup>(1)</sup>، لأنّ الوضع هنا يتطلّب تدخلاً سريعاً لإصدار تشريعات تواجه بها المسائل المستعجلة التي تفرضها هذه الظروف حيث أنّ البرلمان يعجز بحكم طبيعته وإجراءات عمله فلا يستطيع القيام بها بنفس الطريقة السريعة والحازمة التي تعمل بها السلطة التنفيذية.<sup>(2)</sup>

كما أنّ تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي في الظروف الاستثنائية أمر ظرفي ومؤقت وجزئي، إذ يشرع -رئيس الجمهورية- في نطاق الموضوعات المتعلقة بالأزمة خصوصا التي تتطلب حولا سريعة لأنّ المشاكل المستجدة لا تتحمل التأخير وقد تؤدي إلى

(1) رداة نور الدين، المرجع السابق، ص 13.

(2) المرجع نفسه، ص 66.

نتائج خطيرة قد تقضي على جميع السلطات بما فيها السلطة التشريعية ذاتها، وهذا إذا لم يستخدم رئيس الجمهورية كل السلطات الممكنة في الوقت المناسب.<sup>(1)</sup>

لقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدّة هزات في الميدان الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وكذلك ما عرفته خلال العشرية المظلمة، وهذا ما أكد الحاجة إلى وجود الأوامر كضرورة حتمية وقد منح استعمالها لرئيس الجمهورية لمواجهة الظروف الطارئة والضرورة القصوى، وأيضا لمواجهة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وإيجاد الحلول السريعة لها إذ نجد أنّ الأوامر كأداة من أدوات التشريع كانت الوسيلة المعتمدة في الجزائر منذ الاستقلال لمواجهة الظروف الاستثنائية<sup>(2)</sup>، ومن أهم هذه الأوامر نذكر على سبيل المثال:

أ- الأوامر الصادرة عن نظام 19 جوان 1965 وإلى غاية انتخاب هواري بومدين رئيسا للجمهورية في ظل أحكام دستور 1976، ومن أهم هذه الأوامر التي أصدرها هذا النظام: الأمر المؤرخ في 10 جويلية 1965 حيث منح الاختصاص لمجلس الثورة باعتباره الحائز على السيادة.<sup>(3)</sup>

ب- الأوامر الناتجة عن المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994 والذي يتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني حيث نص في هذه الوثيقة على حق رئيس الحكومة في المبادرة بالأوامر.<sup>(4)</sup>

(1) رياحي مصطفى، المرجع السابق، ص 122.

(2) رداة نور الدين، المرجع السابق، ص 13.

(3) تنص المادة 6 من الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، المتضمن تأسيس الحكومة، ج ر عدد 58 المؤرخة في 13 جويلية 1965 على مايلي: "إنّ التدابير التي تتخذها الحكومة تصدر حسب الكيفية على شكل أوامر أو مراسيم".

(4) تنص المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر عدد 6 المؤرخة في 31 يناير 1994 على ما يلي: "يتمتع رئيس الحكومة بالمبادرة بالأوامر ويصادق مجلس الوزراء عليه قبل أن تودع مكتب المجلس الوطني الانتقالي".

يلاحظ أنه في كل مرة تمر فيها البلاد بظروف استثنائية تكون الحاجة ماسة إلى الأوامر كوسيلة وأداة فعّالة لمواجهة هذه الظروف وتختص بها السلطة التنفيذية دون باقي السلطات.<sup>(1)</sup>

هذه التجربة التي مر بها النظام الدستوري في الجزائر عرفت فراغا كبيرا حيث أن رئيس الجمهورية كان مستقيلا بينما الهيئة المكلفة بالتشريع التي كان من المفروض أن تبقى منعقدة خلال هذه الفترة تم حلها هي الأخرى، وقد بقيت مؤسسات الجمهورية عرضة لأخطار جسيمة كادت أن تؤدي إلى انهيار الدولة، هذا الأمر دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى تقوية السلطة التنفيذية -رئيس الجمهورية- خاصة أثناء الظروف الاستثنائية، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فمن جهة عملت على تقوية مركز السلطة التنفيذية عندما منحت صلاحية ممارسة الوظيفة التشريعية خلال الظروف الاستثنائية لرئيس الجمهورية، ومن جهة أخرى وضعت ضمانات للبرلمان تتمثل في أنه يبقى منعقدا بقوة القانون ولا يجوز حله من قبل رئيس الجمهورية.<sup>(2)</sup>

### ثانيا: المبررات العلمية

تتمثل المبررات العلمية للتشريع بأوامر من قبل رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، في أن عملية التشريع تعد من المهام والوظائف الأساسية التي تضطلع بها المؤسسة التشريعية، وهذا لتنظيم الحياة العامة في المجتمع في كافة المجالات السياسية الاجتماعية، الاقتصادية والإدارية... وعملية سن التشريع في النظام الجزائري تحكمها العديد من المراحل والإجراءات والميكانيزمات الدستورية والقانونية والتنظيمية تُكوّن في مجموعها النظام القانوني لهذه العملية، ونجد أن عملية التشريع العادي تتطلب وقتا طويلا إضافة إلى أن البرلمان المنعقد بغرفتيه لا ينعقد باستمرار والحياة الاجتماعية الحديثة تتخللها أزمات

(1) رداة نور الدين، المرجع السابق، ص 14.

(2) رياحي مصطفى، المرجع السابق، ص 125.

ومفاجآت يتطلب الأمر مواجهتها باتخاذ إجراءات سريعة وحازمة، ولهذا منح الدستور لرئيس الجمهورية مهمة مواجهة تلك الظروف بموجب أوامر لها قوة القانون حيث تعتبر حتمية لا يمكن الاستغناء عنها.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: المبررات الدستورية

يعدّ رئيس الجمهورية رمز الوحدة الوطنية له المبادرة والمشاركة في تأطير السلطة التشريعية، وتمتدّ صلاحياته اتجاه السلطة التشريعية إلى الجانب العضوي والجانب الوظيفي ومن بين الصلاحيات التي يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية اتجاه السلطة التشريعية من الناحية العضوية والوظيفية هي سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية<sup>(2)</sup>، ولا يجوز للرئيس أن يتدخل في المجال التشريعي إلا في نطاق موضوعات الأزمة، فالمجال التشريعي مجال استثنائي بالنسبة لرئيس الجمهورية وقيامه بالوظيفة التشريعية يُعدّ استثناءً شرعاً لأجل مواجهة ظروف استثنائية معينة لهذا تجب ممارسته في حدود المعقول<sup>(3)</sup>، فيجب أن يمارس رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في حدود الأزمة حتى لا يتحول إلى قاعدة عامة.

كما أنّ ممارسة رئيس الجمهورية لعملية التشريع بأوامر رئاسية لا يعتبر اعتداءً على اختصاص السلطة التشريعية، ولا يُخلّ بمبدأ التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لأنّ ممارسته لهذه الصلاحية في الظروف الاستثنائية قد فرضتها حالة الضرورة، التي تفرض على رئيس الجمهورية استخدام السلطات الكاملة والكفيلة بإنقاذ البلاد وإعادة استقرار مؤسسات الدولة وضمان وحدة الوطن وسلامته الترابية، كما أنّ عملية التشريع بأوامر رئاسية لا تشكّل اعتداءً على صلاحيات السلطة التشريعية لكونها لا تتوقف عن مهامها<sup>(4)</sup>، ففي

(1) رداة نور الدين، المرجع السابق، ص 15.

(2) المرجع نفسه، ص 23.

(3) عيادي سعاد، المرجع السابق، ص 91.

(4) رياحي مصطفى، المرجع السابق، ص 122، 123.



الحالة الاستثنائية مثلا نصت المادة 107 في الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن البرلمان يبقى منعقدا بصفة دائمة.

### المطلب الثاني: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في المجال الدستوري والقضائي

نظرا لتوسّع سلطات رئيس الجمهورية خلال الظروف الاستثنائية وكما سبقت دراسته في المجال التشريعي، فإن التساؤل يطرح هنا عن مدى إمكانية تدخل رئيس الجمهورية في المجال الدستوري والمجال القضائي؟ وهذا ما نتولى بيانه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: (الفرع الأول) نوضّح فيه السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في المجال الدستوري أما (الفرع الثاني) نوضّح فيه السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في المجال القضائي كما سيأتي:

#### الفرع الأول: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في المجال الدستوري

لرئيس الجمهورية سلطات استثنائية في المجال الدستوري في حالي الطوارئ والحصار (أولا)، وكذا في الحالة الاستثنائية (ثانيا)، وفي حالة الحرب (ثالثا).

أولا: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في المجال الدستوري في حالي الطوارئ والحصار

أثناء تطبيق حالي الطوارئ والحصار - كما سبقت دراسته في الفصل الأول - فإنّ رئيس الجمهورية يتّخذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، هذه الأخيرة تمس بالحقوق والحريات وتتجاوز الكثير من الضمانات المنصوص عليها في القوانين العادية وفي النصوص الدستورية، لكن نجد أنّ المؤسس الدستوري الجزائري لم يصرّح بإمكانية تعطيل الدستور أو تعديل أحكامه خلال حالي الطوارئ والحصار<sup>(1)</sup>، وما يزيد الأمر غموضا هو

(1) العشي نؤارة، المرجع السابق، ص ص 158-159.

عدم صدور القانون العضوي المنظم لهاتين الحالتين والمشار إليه في المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وبما أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة أثناء تطبيق هاتين الحالتين، وبالتالي يمكنه وقف أو تعطيل العمل ببعض الأحكام الجزئية الواردة في الدستور دون أن يصل الأمر إلى إلغائه أو تعديله<sup>(1)</sup>، وهذا حسب درجة خطورة الوضع الذي تمر به الدولة.

**ثانياً: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في المجال الدستوري أثناء الحالة الاستثنائية**

بالرجوع لنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجدها لم تصرح بإمكانية تعطيل الدستور أو تعديله، فمن المتفق عليه أنه لا يجوز إلغاء أو تعديل الدستور لأن هذا الأمر يعود للسلطة التأسيسية الأصلية باعتبار أن هذه الظروف التي تمرّ بها البلاد غير دائمة، والسلطات الاستثنائية سلطات وقتية ومؤقتة فرضتها ظروف عابرة لذلك لا يمكن استغلال هذه الظروف لوضع أحكام وقواعد ثابتة من جهة، ومن جهة أخرى فالنص المنظم للحالة الاستثنائية لا يسمح بتغيير الدستور لأن العمل بالوضع الاستثنائي قُرر للحفاظ على الدستور بحد ذاته، فتعديله يتنافى مع النص الدستوري المنظم للحالة الاستثنائية<sup>(2)</sup>، لكن بالنظر للسلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية فله أن يتخذ أي إجراء مهما كان دون قيد سوى أن يكون متعلقاً بظروف الأزمة وتستجبه مصالح الأمة فيملك سلطة إيقاف سريان بعض النصوص الدستورية بما فيها التي تتضمن الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة بشرط أن لا يصل الأمر إلى تعديل الدستور.<sup>(3)</sup>

(1) العشي نؤارة، المرجع السابق، ص 159.

(2) شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012 ص 301.

(3) بوالشعير سعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية، المرجع السابق، ص 377.

فإذا كان يجوز لرئيس الجمهورية أن يوقف العمل ببعض مواد الدستور خلال الحالة الاستثنائية فيجب أن يفسر هذا الحق تفسيراً ضيقاً، لأنّ تقرير الحالة الاستثنائية لا يترتب عليه مباشرة وقف العمل ببعض أحكام الدستور فالوضع يتطلب صدور قرار صريح من رئيس الجمهورية يحدد فيه المواد الموقوف العمل بها باعتبار أن هذه المواد لو استمر تطبيقها من شأنها أن تؤثر سلباً على استخدام رئيس الجمهورية لسلطاته الاستثنائية<sup>(1)</sup> وبالتالي تؤثر على التحكم في الأزمة التي تمر بها الدولة.

### ثالثاً: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في المجال الدستوري أثناء حالة الحرب

في حالة الحرب ورد النص الصريح على وقف العمل بالدستور وتركيز جميع السلطات بيد رئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على مايلي: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات"، لكن إيقاف العمل بالدستور لا يعني بالضرورة إلغاء المؤسسات القائمة بموجبه وتجميد نشاطها، وإنما يعني أنّ نشاطها يصبح متوقفاً على تقدير رئيس الجمهورية صاحب كل السلطات في فترة الحرب إذ بإمكانه أن يترك هذه المؤسسات تعمل كما كانت عليه من قبل أو أن يرسم إطاراً جديداً وحدوداً لعملها، فمثلاً فيما يتعلق بالبرلمان وبما أنّ الدستور قد نص على اجتماعه وجوباً فهذا يعني أنه سيقوم أثناء فترة الحرب بعمله وفق ما تقتضيه الظروف التي تمر بها البلاد، ولكن عمله هذا سيكون تحت إشراف رئيس الجمهورية إذ لا يمكنه العمل كما هو عليه الحال في الأوضاع العادية وفقاً لأحكام الدستور لأنّ هذا الأخير قد جُمّد العمل به.<sup>(2)</sup>

ذلك أنّ حالة الحرب تجسّد فعلياً قبضة رئيس الجمهورية على كل مؤسسات الدولة فهي فترة تتسم بتوسيع لا محدود لصلاحياته، وهي الحالة الأوضح لتلاشي مبدأ الفصل بين

(1) نقاش حمزة، المرجع السابق، ص 86.

(2) بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 214.

السلطات لصالح شخصنة الحكم ووحدة السلطة<sup>(1)</sup>، لأنّه في ظل حالة الحرب الأولى هو العمل على صد العدوان الذي يهدّد الدولة، والذي قد يقضي على سيادتها ومؤسساتها الدستورية قبل الحديث عن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

### الفرع الثاني: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في المجال القضائي

منح الدستور لرئيس الجمهورية بعض الوظائف القضائية خلال الظروف العادية منها سلطته في تعيين القضاة<sup>(2)</sup>، إضافة إلى حقّه في إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها<sup>(3)</sup>، أما خلال الظروف الاستثنائية فإنّ الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية تتوسع لتطغى على السلطة القضائية الأصلية حيث يتمكن من اتخاذ تدابير ذات صبغة قضائية كونها إجراءات وقائية أو إستعجالية لاستتباب الأمن، وفيما يلي نبين بعض الصلاحيات الإجرائية التي تم العمل بها خلال الظروف الاستثنائية في النظام السياسي الجزائري.<sup>(4)</sup>

### أولاً: الحد من مجال الحقوق والحريات

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعطي للسلطة المكلفة بتسيير الأمور-الوالي أو وزير الداخلية في حالة الطوارئ، والسلطة العسكرية في حالة الحصار- الحق في إتخاذ إجراءات يتمّ بموجبها التضييق في مجال الحقوق والحريات في حين أنّ مثل هذه الإجراءات لا تصدر في الظروف العادية إلاّ من الجهات القضائية المختصة منها: قرارات الاعتقال والوضع في

(1) خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 92.

(2) أنظر المادة 92 الفقرة الثامنة من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) أنظر المادة 91 الفقرة السابعة من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(4) العشيّ نؤارة، المرجع السابق، ص 169.

مراكز الأمن، الوضع تحت الإقامة الجبرية والمنع من الإقامة، وكذا منع أو تقييد الحق في الإضراب ومنع المظاهرات والأمر بتسليم الأسلحة.<sup>(1)</sup>

في حالة الطوارئ فالسلطات المدنية تتولى تسيير هذه الحالة فوزير الداخلية على المستوى الوطني والوالي على المستوى المحلي هما اللذان يتوليان اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام العام أثناء سريان هذه الحالة.<sup>(2)</sup>

أما في حالة الحصار تتخذ هذه التدابير بعد استشارة لجنة رعاية النظام العام التي تتأسسها السلطة العسكرية المعينة قانوناً، حيث أنها تقوم بدراسة اقتراح تطبيق التدابير الاستثنائية<sup>(3)</sup> المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن إعلان حالة الحصار.

### ثانياً: إنشاء المحاكم الخاصة (الاستثنائية)

تعرف المحاكم الاستثنائية بأنها: "الهيئات التي تُعطى وصف المحاكم ويجري تشكيلها على نحو يسلب بعض ولاية القضاء العادي بهدف تطبيق قوانين استثنائية"<sup>(4)</sup>، وقد عرفت العديد من الدول الحديثة هذا النوع من المحاكم الخاصة التي تمارس مهمة مراقبة تطبيق أوامر سلطة الطوارئ، فنجد أن التشريع الفرنسي قد أنشأ محكمة أمن الدولة تباشر الرقابة على تنفيذ أوامر سلطة الطوارئ عند إعلان حالة الطوارئ، وقد حدد القانون رقم 63-22 والقانون رقم 63-23 الصادران في 15 يناير 1963 اختصاصات وتشكيل محكمة أمن

(1) أنظر المواد 4، 7، 8 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، والمواد 5، 6، 7 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

(2) عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص ص 378-379.

(3) المرجع نفسه، ص ص 379-380.

(4) العشي نؤارة، المرجع السابق، ص 169.

الدولة والإجراءات المتبّعة أمامها<sup>(1)</sup>، وفي مصر فبعد إعلان حالة الطوارئ في عام 1967 أصدر أمر رئاسي بإحالة بعض الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة.<sup>(2)</sup>

أما الجزائر فقد عرفت نظام محاكم أمن الدولة أو المحاكم الخاصة أثناء قيام الظروف الاستثنائية خاصة في حالة الطوارئ، حيث أنشأت -المحاكم الخاصة- بموجب قانون مكافحة الإرهاب والتخريب هذا الأخير الذي جعل لهذه المحاكم أو المجالس الخاصة الحق في مباشرة القضايا المتعلقة بالأعمال الإرهابية وإصدار العقوبات المشددة بشأنها.<sup>(3)</sup>

يعد تولي السلطة التنفيذية لحق إنشاء قضاء استثنائي أثناء قيام الظروف الاستثنائية تدخلا في اختصاصات السلطة القضائية، لأنّ هذا النوع من القضاء ليس هناك ما يبرره فالسلطة القضائية بمحاكمها العادية تستطيع أن تتولى الفصل في جميع المنازعات سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية، كما أنّ هذا النوع من القضاء يعدّ انتقاصا لولاية هذه السلطة فيسلب اختصاصها الأصلي بنظر جميع المنازعات، كما أنّ هذا النوع من القضاء الذي أُطلقت عليه تسمية "قضاء الطوارئ" أو "قضاء أمن الدولة" أو "المحاكم الخاصة" يفتقد للمقومات الأساسية التي يقوم عليها القضاء بالمعنى الصحيح، فهو يتسم بعدم التخصص ونقص خبرة قضاة -فهم قادة عسكريين- وبعدم استقلاليتهم إذ يخضع في تنظيمه وتشكيله وإجراءاته وكذا تأييد أحكامه للسلطة التنفيذية<sup>(4)</sup>، لذلك فالمحاكم الخاصة تشكل خطورة على الحقوق والحريات العامة.

(1) خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1998-2001، ص ص 153-154.

(2) المرجع نفسه، ص 155.

(3) أنظر المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتضمّن قانون مكافحة الإرهاب، ج ر عدد 70 المؤرخة في 01 أكتوبر 1992.

(4) خنيش بغداد، المرجع السابق، ص ص 157-158.

## ثالثاً: توسيع حق العفو

معظم الدساتير الحديثة تخول رئيس الجمهورية حق العفو أو تخفيض العقوبة كسلطة سامية يتمتع بها رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد<sup>(1)</sup>، وهذا الحق مقرر له في الظروف العادية والظروف الاستثنائية وخلال هذه الأخيرة يتوسع هذا الحق حيث يمكن لرئيس الجمهورية إصدار عفو عام لإنهاء أزمة سياسية من باب تهدئة الأوضاع ونشر روح التسامح ومعاني الصلح في المجتمع، والعفو العام يُمنح استناداً إلى طبيعة المخالفات والفترة الزمنية التي ارتكبت فيها هذه المخالفات وليس استناداً لصفة الجاني ومؤهلاته.<sup>(2)</sup>

فالعفو الرئاسي هو اختصاص رئاسي يجد أساسه في الفقرة التاسعة من المادة 77 من دستور 1996 التي تقابلها الفقرة السابعة من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث يكون العفو وتخفيف العقوبة أو استبدالها بعد توقيع العقوبة، لكن دون أن يمحي هذه الأخيرة وإنما يعفي من تنفيذها على المحكوم عليه تحت شكل عفو كلي للعقوبة أو تخفيضها أو استبدالها بعقوبة أخرى.<sup>(3)</sup>

يرتبط العفو العام في العادة بالاضطرابات الداخلية التي تكون نتيجة اختلافات سياسية أو مساس بالأمن الداخلي للدولة، وهذا الحق المخول لرئيس الجمهورية يعتبر عملاً من أعمال السيادة على أساس أن قرار العفو غير قابل للمراقبة والطعن وأنه منصوص عليه دستورياً، فلا يرد عليه إلا قيد واحد والمتمثل في كونه يهدف إلى استتباب الوضع، وقد

(1) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص ص 178، 179.

(2) خنيش بغداد، المرجع السابق، ص 152.

(3) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 166.

مارس رئيس الجمهورية في الجزائر هذا الحق الذي غُلبت فيه معاني الحكمة وروح التسامح والمصلحة العامة للدولة من خلال عدة نصوص قانونية هي<sup>(1)</sup>:

- القانون المتضمن تدابير الرحمة.<sup>(2)</sup>
- القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني.<sup>(3)</sup>
- الأمر المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.<sup>(4)</sup>

إن هذه القوانين ساهمت بشكل إيجابي في إنهاء الأزمة التي مرت بها الجزائر وحقن دماء أهلها واستعادة الأمن في ربوعها بعد سنوات من التناحر بين أبناء الوطن الواحد، وقد تضمنت هذه القوانين أحكاما بإبطال المتابعات القضائية وأخرى بالعفو أو استبدال العقوبات أو العفو عن جزء منها، وهذه الإجراءات ما كانت لتصدر لولا المبادرة الحكيمة لرئيس الجمهورية.<sup>(5)</sup>

(1) العشي نؤارة، المرجع السابق، ص 172.

(2) أنظر الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن تدابير الرحمة، ج ر عدد 11، المؤرخة بتاريخ 1 مارس 1995.

(3) أنظر القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999، المتعلق باستعادة الوثام المدني، ج ر عدد 46، المؤرخة بتاريخ 13 جويلية 1999.

(4) أنظر الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر عدد 11 المؤرخة في 28 فبراير 2006.

(5) العشي نؤارة، المرجع السابق، ص 173.



## المبحث الثاني: آثار السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية على عمل البرلمان وممارسة الرقابة الدستورية

بعد أن تطرقنا إلى السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وهي كما بيّنا تتسم بالاتساع في جميع المجالات وإن كانت تحكمها بعض الشروط والضوابط إلا أنّ لها آثار على عمل السلطة التشريعية وممارسة الرقابة الدستورية، ونتطرق إلى آثار السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية على عمل البرلمان (المطلب الأول)، ثم إلى آثار السلطات الاستثنائية على ممارسة الرقابة الدستورية (المطلب الثاني) وبيان ذلك كما يلي:

### المطلب الأول: آثار السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية على عمل البرلمان

توسعت السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية لاسيما في المجال التشريعي ولهذا بالغ الأثر على سلطة البرلمان الرقابية (الفرع الأول)، والتشريعية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: سلطة البرلمان الرقابية في الظروف الاستثنائية

من خلال استقراء نصوص المواد 105، 106، 107، 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المتعلقة بصور الظروف الاستثنائية في الدستور الجزائري الحالي، نجد أنّ المؤسس الدستوري نص على تواجد البرلمان في كل حالة من هذه الحالات الاستثنائية.

لكن يثار التساؤل عن دور البرلمان في هذه الحالات وهل يمارس رقابة برلمانية فعلية؟<sup>(1)</sup> سواء على إعلان رئيس الجمهورية لهذه الحالات أو أثناء تطبيقها أم أنّ هذه

(1) الرقابة البرلمانية باعتبارها نوع أساسي من أنواع النظام الرقابي في الدولة، يمكن تعريفها بأنّها: "الرقابة المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المتخصصة دستوريا، والمنظمة بموجب قوانين أساسية، عضوية والسارية المفعول، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرّيات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري." -ديديش عاشور عبد المجيد، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 62.

الرقابة مجرد رقابة شكلية صورية، وهذا ما يتم بيانه من خلال حالات الظروف الاستثنائية كالتالي:

### أولاً: سلطة البرلمان الرقابية في حالتها الطوارئ والحصار

بالرجوع إلى نص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نلاحظ اختلاف دور البرلمان فيما يخص حالتها الطوارئ والحصار، بين الإقصاء الجزئي من المشاركة في اتخاذ قرار الإعلان عن هاتين الحالتين ومنحه سلطة الموافقة على تمديدتها.

#### 1- إقصاء البرلمان المنعقد بغرفتيه معا من حق تقرير حالتها الطوارئ والحصار

نظرا لحساسية الوضع الذي تكون عليه الدولة في مثل هذه الظروف وخطورته على مختلف المستويات، ومساسه بالنظام العام مما أدى إلى تغليب معيار السرعة والحزم في اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لمواجهة وإقرار حالتها الطوارئ أو الحصار، وهذا ما حتم تركيز سلطة اتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار في يد السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية نظرا لما يتمتع به من ميزات وخصائص تتمثل في<sup>(1)</sup>:

- الدراية الكبيرة بالظروف التي تمرّ بها البلاد ودرجة خطورتها والتي يتحصل عليها من مختلف الوزارات المرتبطة بشؤونهم وكذا الخبراء التابعين له، وهذا ما يساعده على اتخاذ الإجراءات اللازمة في أقصر مدة ممكنة.<sup>(2)</sup>

- اتّسام عمله بالديمومة والاستمرار وإن كان البرلمان وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة أشهر على الأقل بما يعني أنه يمارس عمله تقريبا طول السنة، إلا أنّ عمله ينقطع لمدة تقارب الشهرين ولكن يمكن لرئيس الجمهورية طلب اجتماع البرلمان في دورة غير عادية، حيث تنص المادة 135 من التعديل

(1) بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 117.

(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الدستوري لسنة 2016 في الفقرات الأولى، الثانية والثالثة على مايلي: "يجتمع البرلمان في دورة عادية كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر.

يمكن الوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية..."

وهذا إذا اقتضت ظروف طارئة ذلك والتي يمكن أن تدرج ضمنها حالتى الطوارئ والحصار، وتبقى السلطة التقديرية في استدعائه من عدمه لرئيس الجمهورية وهذا ما يعني أن البرلمان قد يكون غائبا عند تقرير رئيس الجمهورية لهاتين الحالتين، مما يؤكد العمل الدائم لرئيس الجمهورية مقارنة بعمل البرلمان<sup>(1)</sup>، إذن فعمل رئيس الجمهورية يساعد في اتخاذ قرار سريع وفق ما يتطلبه الطابع الاستعجالي لهاتين الحالتين.

- العدد الكبير لأعضاء البرلمان مما يؤدي إلى الاختلاف في الأفكار والآراء بينهم فتقرير حالة الطوارئ أو الحصار على مستوى البرلمان يأخذ وقتا معتبرا قد يؤدي إلى تفاقم الأزمة فيتعذر تداركها لاحقا.<sup>(2)</sup>

## 2- اشتراط موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا على تمديد حالتى الطوارئ والحصار

خول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة تقرير حالتى الطوارئ والحصار عند الضرورة لكن لمدة معينة بانقضائها يلتزم بإعلان رفع الحالة المقررة أو الحصول على موافقة البرلمان لتمديدتها، وللحصول على هذه الموافقة لابد أن تكون هناك مبررات تستدعي تمديد

(1) بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 117.

(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

هذه الحالة وتعدّ هذه الموافقة قيدياً هاما ذلك أنّ ربط مسألة التمديد بموافقة البرلمان في ظل نظام التعددية الحزبية والفصل بين السلطات يقلص من سلطة الرئيس.<sup>(1)</sup>

إنّ للبرلمان الصلاحية الكاملة للموافقة على تمديد العمل بحالتي الطوارئ أو الحصار في حال انتهت مدّتها المحددة دون تجاوز الطرف الخطير الذي تعيشه الدولة، أو رفض مسألة التمديد وبالتالي رفعها إذا وجد أنّه لا مبرر لاستمرارها كون الوضع يمكن مواجهته بالقوانين والتدابير العادية<sup>(2)</sup>، لكن من الناحية العملية فممارسة البرلمان لسلطة الموافقة على تمديد حالتي الطوارئ أو الحصار بصفة فعلية تحكمه عدة اعتبارات منها مدى احترام المبادئ الديمقراطية وتكريس دولة القانون وحصول الموافقة على التمديد من عدمه مرتبط أيضاً بالانتماء الحزبي لرئيس الجمهورية، فإذا كان ينتمي إلى حزب الأغلبية البرلمانية فالمؤكد أنّه ستنتم الموافقة على التمديد على عكس لو كان لا ينتمي إلى حزب الأغلبية البرلمانية.

مادام أنّه لم يتم تنظيم حالتي الطوارئ والحصار بموجب القانون العضوي المحدد في المادة 106<sup>(3)</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2016، فيفترض في البرلمان إذن في مثل هذه الظروف الاستثنائية متابعة الأوضاع باستمرار حتى يتمكن من تكوين رأي وتصور واضح حول واقع الأحداث لاتخاذ الموقف السليم الذي تقتضيه المصلحة العامة بشأن تمديد استمرار حالة الطوارئ أو الحصار متحملاً بذلك مسؤولياته الكاملة في الدفاع عن مصالح الشعب وحماية حقوقه وحياته.<sup>(4)</sup>

ذلك أنّ ترك السلطة التنفيذية تمدّد حالة الطوارئ أو الحصار دون قيود ولا حدود قد يجعلها تتعسّف في ممارسة هذا الحق بحيث قد يتّخذ رئيس الجمهورية كذريعة للاستمرار

(1) خنيش بغداد، المرجع السابق، ص ص 105-106.

(2) بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 118.

(3) أنظر المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(4) خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 87.

في تطبيق النظام القانوني الاستثنائي، لأنّ هذا الأخير يتميّز بأنّه نظام مؤقت واستثنائي ويجب أن لا يُترك استعماله في كل الأوقات ومن دون مشاركة ممثلي الشعب، لأنّه قد يتحول إلى أصل ويحل محل النظام القانوني العادي، وبالنتيجة لذلك يفقد صفة الاستثنائية فهنا تدخل مرحلة عدم الشرعية لأنّ استمرار السلطة التنفيذية في استخدام هذا الحق يؤدي بالضرورة إلى الانتقال من دور البرلمان، وبالتالي المساس بمبدأ الفصل بين السلطات وبناء على ذلك فإنّ ربط حق تمديد حالة الطوارئ أو الحصار بموافقة البرلمان مهم جدا ويعبر عن تحول ديمقراطي ملحوظ في النظام السياسي الجزائري<sup>(1)</sup>، لهذا ينبغي على البرلمان في ظل هذه الظروف الخطيرة أن يمارس دوره الفعلي لأنّه ممثّل للسيادة الشعبية والمعبر عنها.

فألية انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعيتين معا تمثّل -مبدئياً- رقابة فعّالة على السلطة التنفيذية -رئيس الجمهورية- في ممارستها لاختصاصاتها ومهامها الاستثنائية خلال هاتين الحالتين لأنّ البرلمان يقوم بدور تقييمي يتم فيه الأخذ بعين الاعتبار مدى نجاحها في تسيير الأزمة وعملها على الخروج بالبلاد إلى بر الأمان، وبالتالي قبول التمديد في حال استمرار الخطر أو الحكم بفشلها في إدارة الأوضاع الاستثنائية أي سوء تقدير الظرف وإقرار إجراءات أكثر حزماً مما هو لازم، وبالتالي تقريره رفض التمديد.<sup>(2)</sup>

لكن ومع عدم اشتراط المادة 105 للحد الأقصى لمدة حالتها الطوارئ والحصار حيث نصت على ما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة..."، فإنّ رئيس الجمهورية يملك فرصة للتهرب من رقابة البرلمان المنعقد بغرفتيه وعدم الرجوع إليه لطلب الموافقة على التمديد، وذلك باعتماد مدة طويلة منذ إعلانه حالتها الطوارئ أو الحصار، وهذا ما يسمح له بفرض الظرف الاستثنائي للفترة التي

(1) رباحي مصطفى، المرجع السابق، ص ص 23-24.

(2) بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 118.

يريدها دون أن يكون ملزما دستوريا بالعودة إلى البرلمان<sup>(1)</sup>، وهذا عكس المؤسس الدستوري الفرنسي الذي اشترط لإعلان حالة الحصار على كامل التراب الوطني حد أقصى وهو مدة 12 يوم لا يمكن تمديدها إلا بموافقة البرلمان وهذا ما نصت عليه المادة 36<sup>(2)</sup> من الدستور الفرنسي لسنة 1958، لأنه يترتب عن إعلانها نقل وتحويل اختصاصات السلطات الإدارية المدنية إلى السلطات العسكرية.<sup>(3)</sup>

من هنا تبرز عدم فعالية دور البرلمان في الموافقة على تمديد حالي الطوارئ والحصار وكان من الأحسن أن ينتهج المؤسس الدستوري الجزائري نفس النهج الذي اتبعه المؤسس الدستوري الفرنسي بتحديد المدة التي تفرض خلالها حالي الطوارئ أو الحصار في الدستور، وهذا من أجل تفعيل دور البرلمان في الموافقة على تمديد هاتين الحالتين.

### ثانيا: سلطة البرلمان الرقابية في الحالة الاستثنائية

إذا كانت الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في غيبة البرلمان تُعرض عليه للموافقة عليها والهدف من ذلك هو أن البرلمان هو صاحب الاختصاص التشريعي الأصيل وهنا يثار التساؤل عن مدى خضوع الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية للرقابة من طرف البرلمان؟

باستقراء نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نلاحظ أن الترتيب الوارد فيها لم يكن شكليا بل قصد من ورائه المؤسس الدستوري إخراج الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية من إمكانية العرض على البرلمان، وبالتالي عدم فرض الرقابة عليها كما هو الحال بالنسبة للأوامر المتخذة في غيبة البرلمان، ذلك أن الفقرتين اللتين أشارتا إلى عرض الأوامر على غرفتي البرلمان للموافقة عليها واعتبارها لاغية في حالة رفض الموافقة

(1) بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 119.

(2) L'article 36 de constitution française de 1958: "L'état de siège est décrété en conseil des ministres. Sa prorogation au-delà de deux jours ne peut être autorisée que par le parlement."

(3) André de Laubadère, Traité De Droit Administratif, Tome 1, 16<sup>e</sup> édition, L,G,D,J, Paris, 2001, p735.

عليها فقد جاءتا سابقتين على الفقرة التي تمنح لرئيس الجمهورية الإمكانية في التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية<sup>(1)</sup>، وبالتالي لو أراد المؤسس الدستوري إخضاعها للرقابة البرلمانية لأدرجها قبل الفقرة الثالثة: "تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان."

بالرجوع إلى المادة 124 من دستور 1996 التي تقابلها المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أنّ هذه الأخيرة تضمّنت في الفقرة الأولى منها مصطلح "مسائل عاجلة" التي تسمح لرئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر في غيبة البرلمان -حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية- والمؤسس الدستوري لم يبين معنى هذا المصطلح فهو مصطلح واسع وفضفاض تركت مسألة تقديره لرئيس الجمهورية.

كما نجد أنّ المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على ضرورة انعقاد البرلمان بغرفتيه معا، كآلية من الآليات الرقابية التي تهدف إلى حماية حقوق وحرّيات الأفراد والوقوف في وجه السلطة التنفيذية لمنع تعسفها.<sup>(2)</sup>

ففي النظام السياسي الجزائري فإنّ الدور المأمول للبرلمان في ظل الحالة الاستثنائية هو موضوع نقاش وجدال فقهي، ولكن بالنظر إلى مكانة السلطة التشريعية فيه سواء من خلال النصوص أو الممارسة يمكن استخلاص أنّ البرلمان هو الهيئة الوحيدة المؤهلة لمراقبة ملائمة قرارات رئيس الجمهورية وأبعادها السياسية، في ظل الحالة الاستثنائية حيث أنّ المادة 107 السالفة الذكر لا تمنع البرلمان من ممارسة دوره الرقابي، فلا يوجد تعارض بين ممارسة البرلمان لعمله وبين إعلان الحالة الاستثنائية إذ أنّه يمكن أن تمتد رقابة البرلمان إلى تصرفات رئيس الجمهورية.<sup>(3)</sup>

(1) قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 86-87.

(2) بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 137.

(3) رداة نور الدين، المرجع السابق، ص 147.

لكن هذه الآلية الرقابية جاءت مفرغة من محتواها لأن المادة 107 رغم تأكدها على الانعقاد الوجوبي طيلة تطبيق أحكامها فإنها لم تحدد كيفية ممارسة البرلمان للرقابة على الإجراءات والقرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية، ورغم تأكدها على الانعقاد الوجوبي للبرلمان وعدم ربطه بالاستدعاء من أية جهة كانت، إلا أن عدم تحديد الدور المنوط به في هذا الوضع والاختصاصات المخوّلة له القيام بها، يجعل هذا الانعقاد بدون أثر يذكر<sup>(1)</sup>، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 98<sup>(2)</sup> من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة نجد أن البرلمان يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية.<sup>(3)</sup>

يرى معظم الفقهاء الجزائريين بأن المؤسس الدستوري الجزائري سلك نفس طريق نظريه الفرنسي حيث انقسم الفقه الفرنسي بخصوص خضوع السلطات الرئاسية الاستثنائية للرقابة البرلمانية إلى قسمين:

- جانب من الفقه يرى أنه من حق البرلمان ممارسة رقابته على التعديلات التي تطرأ على النظام القانوني المعمول به في الدولة لأن إرادة البرلمان هي المصدر الأساسي لهذا النظام إذ يرى أنصار هذا الرأي أنه رغم سكوت المؤسس الدستوري عن بيان مبدأ الرقابة فإنه لم يستبعدا إذ أن الحاجة إلى وجود هذه الرقابة في مثل هذه الظروف الاستثنائية تكون أكثر ويظهر ذلك من خلال اشتراط المؤسس الدستوري الانعقاد الوجوبي للبرلمان وحظر حله.<sup>(4)</sup>

(1) بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 137.

(2) تنص المادة 98 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 15 المؤرخة في 9 مارس 1999 على ما يلي: "يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية، في الحالات المنصوص عليها في المواد 91 فقرة 2، 93، 95..."

(3) وبالتالي نفس الأمر بالنسبة لحالتي الطوارئ والحصار وحالة الحرب.

(4) غراب أحمد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2013-2014، ص 155.



- في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى إنكار إمكانية ممارسة البرلمان للرقابة على السلطات الرئاسية الاستثنائية لرئيس الجمهورية بناء على أن المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 تعطي نصا وروحا للرئيس سلطات لا تعرف المشاركة أو الرقابة.<sup>(1)</sup>

لقد اعتمد هذا الرأي الأخير على خطاب الجنرال "ديغول"<sup>(2)</sup> الموجه للبرلمان في 25 أبريل 1961 والذي بين فيه أن المؤسسة التشريعية تمارس اختصاصها الرقابي العادي في الفترات التي تتقاطع فيها الحالة الاستثنائية مع الدورات العادية، طالما لم يكن مناقضا لمهمة الرئيس في إطار ممارسة سلطاته الاستثنائية، أما خارج مجال التقاطع تتقلص سلطات البرلمان الرقابية فلا يمكنه تقديم ملتمس رقابة ولا إسقاط الحكومة.<sup>(3)</sup>

يرى بعض الباحثين الجزائريين أنه ليس هناك أي دور رقابي للبرلمان المجتمع في هيئة مؤتمر فهذا الاجتماع مجرد اجتماع شكلي لا غير، إذ يعتبر حيلة دستورية تم تبنيها لتجنب استعمال المجلسين للآليات الرقابية المعتمدة في الأوضاع العادية والتي تتطلب إجراءات خاصة ونسب تصويت محددة تتم على مستوى كل غرفة بشكل مستقل وهذا لا يمكن حدوثه أثناء تطبيق المادة 107 الفقرة الرابعة، لأن الغرفتين المجتمعيتين معا لا يمكن انفصالها<sup>(4)</sup>، إلا أن الشيء المؤكد هنا هو أن دور البرلمان يمكنه من متابعة الأوضاع عن قرب، وباستمرار للإطلاع على الإجراءات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية ومساعدته في إدارة الأزمة تقتضي تكاثف كل السلطات الدستورية لتجاوزها، فلا يمكن أن تكون الدولة

(1) غراب أحمد، المرجع السابق، ص 155.

(2) أعلن الجنرال "ديغول" الحالة الاستثنائية على إثر الانقلاب العسكري على السلطات الحاكمة للجزائر إبان فترة الاحتلال الذي قام به ضباط من الجيش ليلة 22 أبريل 1961، وتوجه بخطاب للأمة يوم 23 أبريل تلاه خطاب موجه للبرلمان يوم 25 أبريل أي بعد أربعة أيام من الإعلان ببيان فيه مسار البرلمان في علاقته بالحكومة أثناء الحالة الاستثنائية انطلاقا مما حوّلتها المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(3) Hugues Portelli, Droit constitutionnel, 8<sup>e</sup> édition, Dalloz, France, 2009, p 219.

(4) بوقفه عبد الله، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 361، 362، 364، 365.

مهدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها والنواب في عطلة.<sup>(1)</sup>

كخلاصة عن السلطة الرقابية للبرلمان في الحالة الاستثنائية نجد أن هناك اختلاف بين نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 107 منه حيث أخرجت المادة 142 الأوامر الرئاسية من إمكانية الرقابة عليها، في حين نصت المادة 107 على الانعقاد الوجوبي للبرلمان دون بيان ما إذا كان له دور رقابي على هذه الأوامر، ومنه نصل إلى أنه ليس للبرلمان دور رقابي في الحالة الاستثنائية بناء على نص المادة 142 وإن كان له دور فهو دور محدود ويتعلق بمتابعة الأوضاع.

### ثالثا: سلطة البرلمان الرقابية في حالة الحرب

يتباين الدور الرقابي للبرلمان في حالة الحرب من الإعلان عنها إلى غاية إنهائها بين استبعاده في الإعلان، واشتراط موافقته عند إنهاء هذه الحالة وفيما يلي توضيح ذلك:

#### 1- محدودية الدور الرقابي للبرلمان في حالة الحرب

تنص المادة 109 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصيل بإعلان حالة الحرب دون أن تشاركه أية هيئة أخرى حتى البرلمان رغم إلزامه بمجموعة من الاستشارات منها استشارة رئيسي غرفتي البرلمان.

لكن إذا كان رئيس الجمهورية ينفرد بإعلان الحرب وتتركز جميع السلطات بيده ويُعلق العمل بالدستور ويسمو على جميع المؤسسات الدستورية وهذا نظرا لما يستتبعه الوضع من

(1) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص ص 346-347.

سرعة واستعجال، إلا أن المؤسس الدستوري نص على ضرورة اجتماع البرلمان في نص المادة 109 الفقرة الثانية على ما يلي: "ويجتمع البرلمان وجوبا".

هذا ما يدفعنا للتساؤل عن الدور الحقيقي الذي يلعبه البرلمان خلال حالة الحرب؟ في هذا الشأن انقسم الفقه إلى قسمين: اتجاه يرى بأن تقرير اجتماع البرلمان وجوبا في حالة الحرب يعني أن البرلمان يبقى مجتمعا، ويمارس صلاحياته التي تنتاسب وظروف الحرب ذلك أن الحقوق والحريات تتراجع وتحل محلها المصلحة الوطنية وحماية الأمة ومؤسساتها.<sup>(1)</sup>

في حين يرى البعض أن البرلمان يستطيع أن يناقش ما يريد أثناء اجتماعه في حالة الحرب ومع ذلك فهو غير مخول قانونا أن يصادق على نص تشريعي أو يقر لائحة أو يمارس ماله من اختصاص رقابي بمعنى أنه ليس بإمكان البرلمان أن يباشر ماله من سلطة والمسندة له من الدستور إلى حين انتهاء الحرب وعودة العمل بالدستور<sup>(2)</sup>، لكون السند الذي يستمد منه صلاحياته قد أوقف العمل به.

بالرجوع للمادة 110<sup>(3)</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجدنا نصت على إيقاف العمل بالدستور<sup>(4)</sup> مدة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية كافة السلطات.

بالتالي فإن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا طيلة مدة الحرب يكون دوره من أجل متابعة الأحداث إذ ليس بإمكانه ممارسة أية رقابة على قرارات وأوامر رئيس الجمهورية -وكما سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول- فالدور الوحيد للبرلمان في هذه الحالة هو

(1) عيادي سعاد، المرجع السابق، ص 114.

(2) المرجع نفسه، ص 115.

(3) أنظر المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(4) لا يقصد من إيقاف العمل بالدستور إيقافه بمفهومه الشامل بالرغم من أن الحقوق والحريات تتراجع وتحل محلها المصلحة الوطنية وحماية الأمة ومؤسساتها والدليل على ذلك هو اجتماع البرلمان وجوبا بعد إعلان حالة الحرب وممارسة صلاحياته بما يتماشى وظروف الحرب -بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 357.

الدور الاستشاري بطلب من رئيس الجمهورية ليقدم له استشارات ودراسات حول التدابير المتخذة لصد العدوان واسترجاع استقرار الدولة وسيادتها، ومنه فإنّ الراجح هو الرأي الذي يذهب إلى القول بعدم إمكانية ممارسة البرلمان لاختصاصه الرقابي على القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة الحرب.

## 2- اشتراط موافقة البرلمان على معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة

إذا كان رئيس الجمهورية يتولى جميع السلطات في الدولة أثناء حالة الحرب فهذا يعني أنه صاحب الصلاحية الكاملة في إنهاؤها والموافقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وهي سلطة مطلقة ذلك أنّ له حق إنهاء الحرب أو الاستمرار فيها كما له أن يدخل في هدنة مع الدولة العدو ويعلن عن الهدنة ثم يعود للحرب أو يوافق على السلم، فإيقاف الحرب لا يعني على الإطلاق السلم وعودة الشرعية الدستورية وحكم القانون<sup>(1)</sup>، لكن ورغم هذه الاختصاصات الواسعة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب إلا أنّ المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 اشترطت موافقة البرلمان بغرفتيه على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.<sup>(2)</sup>

كما أنّ الفقرة الثالثة من نفس المادة نصت على أن تكون الصيغة التي توافق فيها السلطة التشريعية على إنهاء أو تجميد الحرب هي الانعقاد المستقل لكل غرفة على حدى واستبعدت آلية انعقاد البرلمان بغرفتيه معا، والغاية من وراء ذلك هي أن فتح المناقشة حول الاتفاقية على مستوى كل مجلس بصفة مستقلة يسمح بتدقيق وتحليل أكثر لها وتبادل للأفكار والقناعات أحسن مما يكون عليه الأمر في البرلمان المنعقد بمجلسيه معا لأنه يتميز

(1) بوالشعير سعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية، المرجع السابق، ص 378.

(2) تنص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على مايلي: "يُوقَّع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

بكثرة أعضائه وهذا ما يُعقد المناقشة ويجعلها غير بناءة<sup>(1)</sup>، وبالرجوع إلى المادة 111 السالفة الذكر نجد أنها لم تنص على أي أثر يترتب عن عدم مصادقة البرلمان على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي تُعرض عليه من طرف رئيس الجمهورية.

فهذا النص الدستوري يتسم بالوضوح لإقراره وجوب المصادقة من قبل البرلمان على تلك الاتفاقيات والمعاهدات كي تكون نافذة، لكن الحالة العكسية -عدم المصادقة- نادرة الوقوع من الناحية العملية لأنه من جهة رئيس الجمهورية يتولى جميع السلطات أثناء الحرب، وبالتالي فهو حر في اتخاذ أي إجراء فلا يسأل عنه مادام أنه صاحب السيادة الوحيد، وبهذا فموافقة البرلمان على تلك المعاهدات تعد إجراءً شكلياً فحسب من أجل إضفاء الصبغة القانونية عليها، ومن جهة أخرى فإن البرلمان لا يستطيع مخالفة رئيس الجمهورية أثناء هذه الحالة فيبقى مقيداً معنويًا بعدم معارضته<sup>(2)</sup>، باعتبار أن الرئيس هو حامي الدولة الوحيد والأذرى بمصالحها الأمنية، باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول الأول عن الدفاع الوطني.<sup>(3)</sup>

في الأخير وكخلاصة للسلطة الرقابية التي يمارسها البرلمان على رئيس الجمهورية عند ممارسته للسلطات الاستثنائية المخولة له دستوريا فهي تتميز بما يلي:

- فهي رقابة محدودة وضيقة نظرا لغياب دور فعلي وحقيقي يمارسه البرلمان في الإعلان عن الظروف الاستثنائية لأن دوره يقتصر على تقديم الرأي الاستشاري لرئيس الجمهورية بخصوص الإعلان عن هذه الظروف.

(1) بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 158.

(2) خنيش بغداد، المرجع السابق، ص 99.

(3) أنظر المادة 91 الفقرتين الأولى والثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- هي رقابة غير فعّالة لأنّ البرلمان في هذه الظروف لا يمارس تلك الآليات الرقابية المعروفة في الظروف العادية: كالاستجواب، سحب الثقة...، لأن الوضع الذي تعيشه الدولة يتسم بالخطورة ويقتضي تضافر الجهود لإنهائه.

### الفرع الثاني: محدودية السلطة التشريعية للبرلمان في الظروف الاستثنائية

كما سبقت الإشارة إلى أنّه لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في الظروف الاستثنائية - حالي الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب- وهذه السلطات الواسعة تتجسّد خصوصا في المجال التشريعي عن طريق التشريع بأوامر ممّا يمس بالاختصاص الأصلي للسلطة التشريعية، لكن بالرجوع للفقرة الرابعة من المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المتعلقة بالحالة الاستثنائية والفقرة الثانية من المادة 109 من هذا التعديل المتعلقة بحالة الحرب نجدهما نصتا على الانعقاد الوجوبي للبرلمان أثناء هاتين الحالتين وهذا ما يدفعنا لتساؤل عن مدى استمرارية ممارسة البرلمان لاختصاصه التشريعي في هذه الظروف؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نعتمد على رأي الفقه بهذا الشأن والذي انقسم إلى جانبين:

الجانب الأول يرى بأنّ اجتماع البرلمان بقوة القانون معناه تمكينه من ممارسة نشاطه التشريعي كما لو كان ذلك في دور الانعقاد العادي إذ يمكنه أن يناقش ويقرّر إلغاء ما اتّخذه رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>، ويستند في ذلك إلى أنّ الغاية من تقرير السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية هي حماية السير العادي لمؤسسات الدولة بما فيها المؤسسة التشريعية، وهذه هي الحكمة من عدم تقرير إمكانية حل البرلمان في ظل هذه الظروف<sup>(2)</sup>، كما يستند أيضا إلى

(1) خرباشي عقيلة ، المرجع السابق، ص 94.

(2) مزياني لوناسي، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 212.

خطاب الرئيس الفرنسي "ديغول" السالف الذكر المؤرخ في 25 أبريل 1961 والذي يُخوّل للبرلمان حق ممارسة اختصاصاته التشريعية.<sup>(1)</sup>

كما يتّجه الجانب الثاني إلى أنّ انعقاد البرلمان بقوة القانون لا يعني إمكانية مباشرة سلطاته فعلى الرغم من اجتماعه إلاّ أنّه يبقى مجرداً من سلطاته فلا يستطيع أن يشرّع أو يلغي قرارات الرئيس.<sup>(2)</sup>

حسب اعتقادنا فإنّ كلا الرأيين قد يجد مجالاً للتطبيق والتجسيد في الواقع العملي لكن أعمال أحد الرأيين دون الآخر تتحكم فيه عدة عوامل كعامل طبيعة الظرف الاستثنائي الذي تمر به الدولة ومدى جسامة الخطر ومدى تأثيره على مؤسساتها الدستورية.

ومع هذا يمكن التفريق بين حالتين:

- الحالة الأولى: وهي حالة التشريع في المسائل التي صدرت بشأنها أوامر تشريعية من طرف رئيس الجمهورية لمواجهة الظروف الاستثنائية، وبالتالي فإنّ منح البرلمان سلطة التشريع في نفس المسائل التي عالجتها أوامر رئيس الجمهورية يؤدي إلى احتمال التضارب بين التشريعات وبالنتيجة عرقلة معالجة الحالة الاستثنائية<sup>(3)</sup>، فهذا التضارب لن يكون بأي شكل من الأشكال في مصلحة الدولة في مثل هذه الظروف الخطيرة التي تمر بها.

- الحالة الثانية: وهي حالة التشريع خارج المسائل التي تناولها رئيس الجمهورية بالتشريع وهذه المسألة تعتبر بمثابة قيد على رئيس الجمهورية، لاسيما مع إمكانية اجتماع البرلمان وأداء سلطاته بصورة أو بأخرى، وبالتالي للبرلمان أن يشرّع في غير ما تناولته الأوامر الرئاسية<sup>(4)</sup>، وهذا ما يسمح بالتعاون بين هاتين الهيئتين من أجل تجاوز هذا الظرف الخطير.

(1) مزياني لونا سي، المرجع السابق، ص 212.

(2) قاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 84.

(3) المرجع نفسه، ص ص 84-85.

(4) المرجع نفسه، ص 85.

تجدر الإشارة إلى أن اجتماع البرلمان في فترة الحرب يكون من أجل تمكينه من معاينة الوضع عن قرب وإضفاء المشروعية على الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية بحيث يتمكن نواب الشعب من متابعة ومراقبة الوضع باستمرار، وإذا مارس الوظيفة التشريعية في هذه الظروف لا يكون إلا في إطار التوجيهات والتعليمات المقدّمة من طرف رئيس الجمهورية خدمة لسياسته وتدعيما لمركزه في إطار هذه الظروف<sup>(1)</sup>، وهذا نظرا لتوسّع سلطات رئيس الجمهورية وإيقاف العمل بالدستور فيصبح رئيس الجمهورية المشرع والمنفّذ.

### المطلب الثاني: آثار السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية على ممارسة الرقابة الدستورية

تمارس الرقابة الدستورية<sup>(2)</sup> أثناء الظروف الاستثنائية بهدف النظر في مدى مطابقة السلطات الاستثنائية والإجراءات المتخذة خلالها لأحكام النص الأساسي في الدولة ألا وهو الدستور، باعتباره أعلى نص في هرم النظام القانوني للدولة وبهدف دراسة الرقابة الدستورية على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية نتولى بيان الأساس القانوني لها وموضوعها في (الفرع الأول)، ثم البحث عن مدى فعاليتها في ظل الظروف الاستثنائية في (الفرع الثاني) وبيان ذلك كما يلي:

(1) عيادي سعاد، المرجع السابق، ص 115.

(2) تختلف الدول في أسلوب الرقابة على دستورية القوانين الذي تنتهجه بين أسلوب الرقابة السياسية وأسلوب الرقابة القضائية وهما الأسلوبين الأكثر انتشارا - بين بكّاي عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 142.



## الفرع الأول: الأساس القانوني للرقابة الدستورية وموضوعها

يتجسد الأساس القانوني للرقابة الدستورية<sup>(1)</sup>، في الجزائر من خلال المواد من 163 إلى 169 من دستور 1996 وتقابلها المواد من 182 إلى 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ونجد إضافات وتعديلات جاء بها هذا التعديل ويظهر ذلك من خلال هذه المواد.

تنص الفقرة الأولى من المادة 182<sup>(2)</sup> على ما يلي: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور..."، أما المادة 186 فقد تناولت اختصاصات المجلس الدستوري بحيث نصت على ما يلي: "بالإضافة للاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يبيد المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان...".

أما المادة 190 فقد نصت على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها."

كما تنص المادة 191 على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس.

(1) يقصد بالرقابة على دستورية القوانين: "مراقبة مدى توافق وعدم تعارض القواعد القانونية الأدنى للقواعد القانونية العليا والمتمثلة في القواعد الدستورية والتي تفضي إلى تسليط جزاء على النصوص القانونية التي تثبت عدم دستورتها بإلغائها إذا كانت سارية المفعول أو منع صدورها إذا لم تصبح بعد واجبة التنفيذ." -جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 6.

(2) من خلال المادة 182 يظهر أن الجزائر تنتهج أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين حيث تمارس من طرف المجلس الدستوري الذي يقوم بالسهر على احترام الدستور.

إذا اعتُبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه فإنّ هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.

تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

من خلال هذه المواد يتّضح أنّ المجلس باعتباره هيئة دستورية مستقلة يتولى السهر على حماية الدستور، وذلك بمراقبة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات إضافة إلى مهام أخرى لا تدخل في مجال بحثنا.

تنقسم الرقابة على دستورية القوانين من حيث موضوعها إلى قسمين:

- الرقابة الإلزامية: يقصد بها الرقابة على القوانين العضوية وهي النصوص التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية في المجالات المحددة في المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تحتل مرتبة مهمة في الهرم القانوني فهي أعلى من التشريع العادي وأدنى من الدستور و بذلك تحتل مكانة وسطى بينهما.<sup>(1)</sup>

- الرقابة الاختيارية: يتعلق الأمر بالقوانين العادية والمعاهدات الدولية والتنظيمات، حيث ترك المؤسس الدستوري الأمر اختياريًا للجهات المخولة بالإخطار.<sup>(2)</sup>

ومما لا شك فيه أنّ الرقابة على دستورية القوانين تعدّ من أهم الوسائل التي تكفل بواسطتها الحقوق والحريات العامة، لأنّ جوهر هذه الرقابة هو ضمان احترام السلطات العامة في الدولة لأحكام الدستور، وتزداد الحاجة إلى هذه الحماية في الظروف الاستثنائية نظراً لآثارها الخطيرة على الحقوق والحريات الفردية والجماعية.<sup>(3)</sup>

(1) رداة نور الدين، المرجع السابق، ص 115.

(2) المرجع نفسه، ص 116.

(3) بن بكّاي عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ص 143-144.

## الفرع الثاني: مدى فعالية الرقابة الدستورية على سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

بالرجوع للمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي يختص بموجبها المجلس الدستوري بالنظر في مدى دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، وذلك في الظروف العادية فليس هناك ما يمنع ممارستها -مبدئياً- في الظروف الاستثنائية، ففي المجال الاستشاري ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بمجموعة من الاستشارات للإعلان عن الظروف الاستثنائية منها استشارة رئيس المجلس الدستوري فيما يخص إعلان حالي الطوارئ والحصار بموجب المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والحالة الاستثنائية بموجب المادة 105 منه وحالة الحرب والتي تم تداركها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 109 بإضافة استشارة رئيس المجلس الدستوري، ولكن وكما سبقت الإشارة فإنّ هذه الاستشارة غير فعّالة لكونها غير ملزمة لرئيس الجمهورية من ناحية الأخذ بها فهي تبقى مجرد إجراء دستوري شكلي يلتزم رئيس الجمهورية بإتباعه.

أما فيما يخص القرارات والتنظيمات التي تصدرها السلطة التنفيذية خاصة رئيس الجمهورية في إطار حالي الطوارئ والحصار، فليس هناك ما يمنع المجلس الدستوري من ممارسة رقابته عليها فيجب أن تخضع لأحكام الدستور وضوابطه ولا تحيد عنها<sup>(1)</sup>، وذلك بنص المادة 186 السالفة الذكر أين نصت صراحة على اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في مدى دستورية التنظيمات، كما نصت أيضا على اختصاصه بمراقبة مدى دستورية القوانين العضوية بالرجوع إلى المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجدها نصت على أنّ تنظيم حالي الطوارئ والحصار يتم بموجب قانون عضوي وإن لم يصدر هذا القانون بعد- فإننا نستخلص أنّ المجلس الدستوري يمارس رقابته على هذا

(1) بن بكّاي عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 144.

القانون العضوي، ومنه نستنتج أن المجلس الدستوري يمارس رقابته على قوانين الظروف الاستثنائية.

بخصوص رقابة المجلس الدستوري على الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية فهي رقابة محدودة وضعيفة للغاية خاصة وأن المجلس الدستوري لا يستطيع ممارسة صلاحياته إلا بعد إخطاره رسمياً من الهيئات المحددة<sup>(1)</sup> في المادة 187<sup>(2)</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2016.

في فرنسا رفض واضعو دستور 1958 اقتراحاً بتمكين المجلس الدستوري من ممارسة رقابة حقيقية على القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة لجوئه إلى المادة 16 من الدستور، وذلك لكون المجلس الدستوري لا يمكنه ممارسة رقابة على موضوع عرض عليه وأبدى رأيه فيه، وهذا ما يقلل من فعالية الرقابة الدستورية على قرارات رئيس الجمهورية المتعلقة بالمادة 16.<sup>(3)</sup>

أما فيما يخص الإجراءات والقرارات المتخذة في حالة الحرب فإنه يصعب الحديث عن احترام الدستور في هذه الحالة لأنه يتم وقف العمل به<sup>(4)</sup>، وذلك بنص المادة 110<sup>(5)</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2016، وباستقراء المادة 111 منه نجد أنها كانت صريحة بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يوقعها رئيس الجمهورية حيث ألزمته بضرورة عرضها على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيها، وهذا الرأي قد يكون إيجابياً فتتم المصادقة عليها أو

(1) رداة نور الدين، المرجع السابق، ص 120.

(2) تنص المادة 187 الفقرة الأولى والثانية: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول."

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة..."

(3) رداة نور الدين، المرجع السابق، ص 120.

(4) بن بكاي عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 144.

(5) أنظر المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أنه يكون سلبيا إذا رأى المجلس الدستوري أن هذه القرارات والإجراءات مخالفة لأحكام الدستور فلا تتم المصادقة عليها.

من خلال ما سبق فإن المجلس الدستوري هيئة دستورية ذات مكانة مهمة في النظام السياسي الجزائري، ومن خلال نصوص المواد المتعلقة بالظروف الاستثنائية نلاحظ تواجد هذه المؤسسة من خلال اشتراط الدستور استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري للإعلان عن هذه الظروف، لكن ما يعاب على هذا الإجراء أنه مقتصر على رئيس المجلس الدستوري دون بقية أعضائه والأفضل أن تشمل هذه الاستشارة أعضاء المجلس ككل لأن هذا يساهم في تدعيم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون، ويحقق رقابة دستورية فعالة وبالنتيجة يضمن حماية أفضل لحقوق وحريات الأفراد التي يضيق مجالها في الظروف الاستثنائية.

أما بشأن رقابته على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في هذه الظروف فالملاحظ أنها رقابة محدودة ويرجع ذلك لعدة أسباب منها: عدم صدور القانون العضوي المنظم لحالتي الطوارئ والحصار المشار إليه في المادة 106 السالفة الذكر، إضافة للسلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية لاسيما في حالتي الحرب والحالة الاستثنائية، لكن بالرغم من هذه النقائص هناك إيجابيات أضافها التعديل الدستوري لسنة 2016 منها: توسيع جهات الإخطار حسب المادة 187 منه وهي: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، خمسون نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة، رغم غياب آلية الإخطار الذاتي، كما له دور في حالة الحرب من خلال الموافقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

## خلاصة الفصل

من خلال بيان السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية وآثارها لاسيما على المؤسسة التشريعية وعلى ممارسة الرقابة الدستورية نسجل العديد من الملاحظات:

- بمجرد إعلان رئيس الجمهورية عن إحدى صور الظروف الاستثنائية يصبح متمتعاً بالعديد من السلطات الاستثنائية على المستوى التشريعي، الدستوري والقضائي فعلى المستوى التشريعي يصبح رئيس الجمهورية هو المشرع عن طريق آلية التشريع بأوامر وإن كان هناك ما يبررها وهو ظرف الاستثنائي الذي تمر به الدولة إلا أنها تمس بالاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية من الناحيتين التشريعية والرقابية، وإن كان للبرلمان دور رقابي إلا أنه دور محدود وغير فعال.

- لرئيس الجمهورية كذلك سلطات في المجال الدستوري أين يمكنه وقف أو تعطيل العمل ببعض أحكام الدستور.

- كما له اختصاصات في المجال القضائي أين يتخذ إجراءات هي في الأصل من اختصاص السلطة القضائية، كما تتوسع أيضا بعض اختصاصاته القضائية مثل ممارسة حق العفو.

- لهذه الاختصاصات الاستثنائية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية تأثير على حقوق وحرريات الأفراد أين يضيق مجال ممارستها، كما لها أثر على ممارسة الرقابة الدستورية حيث تصبح هذه الأخيرة محدودة نظرا لتبعية المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية.

الختامة

من خلال هذه الدراسة لموضوع اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية في الدستور الجزائري لسنة 1996 توصلنا إلى النتائج التالية:

- نظرية الظروف الاستثنائية نظام قانوني يسمح للدولة باستعمال قواعد قانونية استثنائية لمواجهة الظروف الخطيرة التي تهدد المصالح الأساسية للمجتمع، بشرط الالتزام بشروط معينة لتطبيق هذه النظرية.

- لنظرية الظروف الاستثنائية أوجه تشابه واختلاف مع: حالة الضرورة، الظروف الطارئة وحالة الحرب.

- إن تطبيق إحدى صور الظروف الاستثنائية يؤدي إلى توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية بشكل معتبر وغير مألوف في الظروف العادية إذ نجد أن بعض الإجراءات التي لا يجوز اتّخاذها في الظروف العادية يصبح مسموحا العمل بها في الظروف الاستثنائية.

- بالرجوع إلى النصوص الدستورية المنظمة للظروف الاستثنائية في دستور 1996 وكذا تعديله لسنة 2016 نجدها حددت شروط تطبيق هذه الظروف، وهي شروط بسيطة سواء الموضوعية منها أو الشكلية، وقد عبرت عن هذه الحالات بغموض وإبهام لاسيما فيما يخص شرط الخطر الداهم الوشيك الوقوع لإعلان الحالة الاستثنائية، أو شرط الضرورة الملحة لإعلان حالي الطوارئ والحصار، حيث لم يبين المؤسس الدستوري بوضوح المقصود بهما فتكون لرئيس الجمهورية كامل السلطة التقديرية لإعلانها.

- عدم تحديد مدة حالات الظروف الاستثنائية دستوريا حيث يبقى تحديدها للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

- في ظل توسع صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية نلاحظ تراجع الدور التشريعي للبرلمان، وذلك يتجلى خصوصا في الحالة الاستثنائية أين يتدخل رئيس الجمهورية بموجب نصوص دستورية صريحة في العمل التشريعي للبرلمان، حيث يكتفي البرلمان بإبداء



الرأي وتقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية قبل تقرير إحدى حالات الظروف الاستثنائية، فرغم محدودية الدور الرقابي للبرلمان على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية إلا أن له دور في الموافقة على تمديد حالي الطوارئ والحصار، والموافقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

- محدودية الرقابة الدستورية خلال الظروف الاستثنائية ورهن ممارسة هذه الرقابة بآلية الإخطار.

ومن أجل تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالظروف الاستثنائية نقدم بعض

#### الاقتراحات كما يلي:

- تحديد مدة معينة لسريان النظام القانوني الاستثنائي حتى لا يتحول هذا الأخير إلى قاعدة عامة، لأن له تأثير على حقوق وحرية الأفراد، وممارسة البرلمان لاختصاصاته التشريعية والرقابية، وممارسة الرقابة الدستورية.

- تحديد مدة تمديد حالات الظروف الاستثنائية دستوريا حتى لا يتكرر ما حصل بشأن حالة الطوارئ في الجزائر التي ظلت منذ 1992 وإلى غاية 2011.

- التدقيق والضبط القانوني للمصطلحات التي تتعلق بالظروف الاستثنائية لاسيما مصطلح "الضرورة الملحة" ومصطلح "الخطر الداهم الوشيك الوقوع".

- ضرورة النص في الدستور والقوانين على وجوب إنهاء العمل بالسلطات الاستثنائية حال زوال ظرف الاستثنائي والأسباب التي استدعت تقريره.

- وجوب إشراك البرلمان فعليا في إعلان الظروف الاستثنائية، ومنحه ممارسة رقابة فعالة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، باعتبار البرلمان ممثلا للشعب ومعبرا عن سيادته.

# قائمة المراجع

## أولاً: قائمة المصادر باللغة العربية

## 1- النصوص القانونية

## أ- الدساتير

- دستور 1963، الصادر بموجب الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

- أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون رقم 79-06 مؤرخ في 7 يوليو 1979، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 28 مؤرخة في 10 يوليو 1979، وبالقانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 03 مؤرخة في 15 يناير 1980، و بالقانون رقم 88-223 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 45 مؤرخة في 5 نوفمبر 1988.

- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 9 مؤرخة في 1 مارس 1989.

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01

مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

- الدستور الفرنسي لسنة 1799 الصادر في 24 نوفمبر 1977.

- الدستور الفرنسي لسنة 1946 الصادر في 27 أكتوبر 1946.

- الدستور الفرنسي لسنة 1958 الصادر في 4 أكتوبر 1958.

- الدستور المصري لسنة 1923 الصادر في 19 أبريل 1923.

- الدستور المصري لسنة 1971.

#### ب- النصوص التشريعية

- قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 08 مارس 1999، يتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 15 مؤرخة في 9 مارس 1999.

- أمر رقم 65-182 مؤرخ في 10 جويلية 1965، يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر عدد 58 مؤرخة في 13 جويلية 1965.

- أمر رقم 67-124 مؤرخ في 8 جويلية 1967، يتضمن إعلان التعبئة العامة، ج ر عدد 60 مؤرخة في 25 يوليو 1967.

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 15 سبتمبر، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

- مرسوم تشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتضمن قانون مكافحة الإرهاب، ج ر عدد 70 مؤرخة في 01 أكتوبر 1992.

- أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 فيفري 1995، يتضمن تدابير الرحمة، ج ر عدد 11 مؤرخة بتاريخ 1 مارس 1995.

- قانون رقم 99-08 مؤرخ في 13 جويلية 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني، ج ر عدد 46 مؤرخة في 13 جويلية 1999.

- أمر رقم 01-06 مؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر عدد 11 مؤرخة في 28 فبراير 2006.

- أمر رقم 01-11 مؤرخ في 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر عدد 12 مؤرخة في 23 فبراير 2011.

### ج- النصوص التنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 67-125 مؤرخ في 8 جويلية 1967، يتضمن تطبيق الأمر رقم 67-124، ج ر عدد 60 مؤرخة في 25 يوليو 1967.

- مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 4 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد 29 مؤرخة في 12 يونيو 1991.

- مرسوم رئاسي رقم 91-336 مؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، ج ر عدد 44 مؤرخة في 23 سبتمبر 1991.

- مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10 مؤرخة في 9 فبراير 1992.

- مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 29 يناير 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر عدد 6 مؤرخة في 31 يناير 1994.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 فبراير 1992، يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ، ج ر عدد 11 مؤرخة في 11 فبراير 1992.

### 2- آراء المجلس الدستوري

- رأي رقم 08/ر- ق.ع/م.د/99 مؤرخ في 21 فيفري 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج ر عدد 15 مؤرخة في 09 مارس 1999.

### 3- المعاجم

- جبران مسعود، الرائد: معجم لغوي عصري، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، 1981.

- جبران مسعود، الرائد: معجم لغوي عصري، المجلد الثاني، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، 1981.

### ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

#### 1-الكتب

- أوصديق فوزي، النظام السياسي الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- أوصديق فوزي، الوافي في شرح الدستور الجزائري: السلطات الثالث، الجزء الثاني، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963-1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- بوقفه عبد الله، الدستور الجزائري: نشأة، تشريعا، فقها، دار الهدى، الجزائر، 2005.

- بوقفه عبد الله، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية: دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- جون لوك، في الحكم المدني، ترجمة ماجد فخري، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، لبنان، 1909.
- عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- خراشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان: بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

## 2- الرسائل والمذكرات الجامعية

### أ- الرسائل الجامعية

- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- العشي نؤارة، القيود الواردة على السلطة خلال الظروف الاستثنائية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008-2009، (غير منشورة).
- بوالشعير سعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1984.

- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

- لوناسي ججيفة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

- لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون عام، كلية الحقوق، باتنة، 2011-2012.

- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

- خشمون مليكة، الأمن الفردي في النظرية الإسلامية للتجريم والعقاب: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه و أصوله، كلية أصول الدين و الشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2009.

#### ب- المذكرات الجامعية

- بولوم محمد أمين، البنية القانونية والدستورية للسلطة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

- بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا: الجزائر نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

- بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في



- الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- بن بكاي عبد الحفيظ، الحريات العامة في الظروف غير العادية في ظل الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996، معهد العلوم القانونية، جامعة باتنة.
- بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 08-19): دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.
- بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أوبوكر قايد، تلمسان، 2007-2008.
- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- حنان مفتاح رزيق، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي: دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- مزياني لوناسي، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 212.

- نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.
- سحنين أحمد، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004-2005.
- عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004.
- عيادي سعاد، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية: دستور 1996، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظام الجزائري والمصري: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس.
- قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

- رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006.
- تميمي نجاه، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1998-2001.
- غراب أحمد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2013-2014.
- ديديش عاشور عبد المجيد، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

#### 4- المقالات

- أمير حسن جاسم، "نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقات المعاصرة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية المجلد 14، العدد 8، جامعة تكريت، 2007، ص ص 237-264.
- حارث أديب إبراهيم، "الظروف الاستثنائية وأثرها في الحريات الشخصية"، الرافدين للحقوق، المجلد 9، العدد 31، جامعة الموصل، كلية القانون، 2007، ص ص 233-265.
- محمد رشيد قباني، "الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 2، السنة الثانية، ص ص 122-181.

- سمير شعبان وأحمد غراب، "مجال التشريع بالأوامر في ضوء المادة 124 من الدستور"،  
مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1،  
الجزائر، 2015، ص ص 100-116.

- شامي يسين، "نظرية الظروف الاستثنائية: حالة الحصار، دراسة مقارنة"، مجلة الفقه  
والقانون، الجزء الأول، 2008-2009، ص ص 1-24.

- شيهوب مسعود، "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، المجلة  
الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 36، رقم 01، جامعة الجزائر،  
1998، ص ص 23-50.

## 5- المواقع الإلكترونية

- www. Joradp.dz
- www. Conseil- constitutionnel. dz
- www. Conseil- constitutionnel.fr
- www. Constitutionnet. Org
- http://ar.wikisource.org

## ثالثا: قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

### 1- Dictionnaires

**A-** Hugues Portelli, Droit constitutionnel, 8<sup>e</sup>édition, Dalloz, France, 2009.

**B-** Ibtissem Garram, Terminologie juridique dans la législation Algérienne : lexique Français, Arabe, palet des livre, Algérie, 1998.

### 2- Les ouvrages

**A-** André de Laubadère, Traité De Droit Administratif, Tome 1, 16<sup>e</sup>édition, L,G,D,J, Paris, 2001.

**B-** Michel de Villiers et Arnel le Divellec, Dictionnaire du droit constitutionnel, 7<sup>e</sup>édition, Dalloz, France, 2009.

# فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	أ-هـ
الفصل الأول: الأساس التشريعي للظروف الاستثنائية في دستور 1996.....	02-59
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظرية الظروف الاستثنائية.....	02
المطلب الأول: نشأة نظرية الظروف الاستثنائية وتعريفها.....	02
الفرع الأول: نشأة نظرية الظروف الاستثنائية.....	02
الفرع الثاني: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة.....	07
أولاً: التمييز بين نظرية الظروف الاستثنائية وبعض المصطلحات المشابهة لها.....	07
1- تمييز نظرية الظروف الاستثنائية عن حالة الضرورة.....	10
2- تمييز نظرية الظروف الاستثنائية عن حالة الظروف الطارئة.....	11
3- تمييز نظرية الظروف الاستثنائية عن حالة الحرب.....	13
ثانياً: التعريف بنظرية الظروف الاستثنائية.....	13
1- تعريف نظرية الظروف الاستثنائية على المستوى التشريعي.....	13
2- تعريف نظرية الظروف الاستثنائية على المستوى القضائي.....	14
3- تعريف نظرية الظروف الاستثنائية على المستوى الفقهي.....	15
المطلب الثاني: شروط تقرير الظروف الاستثنائية في الدستور الجزائري.....	17
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتقرير الظروف الاستثنائية.....	18
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لتقرير الظروف الاستثنائية.....	19
المطلب الثالث: الجهة المخولة بتقرير الظروف الاستثنائية ومدى تطبيق هذه النظرية في الجزائر.....	20
الفرع الأول: الجهة المخولة بتقرير الظروف الاستثنائية في الجزائر.....	20
الفرع الثاني: مدى تطبيق الظروف الاستثنائية في الجزائر.....	23

المبحث الثاني: صور الظروف الاستثنائية في الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل..	24
المطلب الأول: حالي الطوارئ والحصار.....	25
الفرع الأول: مفهوم حالي الطوارئ والحصار.....	25
أولا: تعريف حالة الطوارئ.....	25
ثانيا: تعريف حالة الحصار.....	28
ثالثا: مدى إمكانية التمييز بين حالي الطوارئ والحصار.....	31
الفرع الثاني: شروط الإعلان عن حالي الطوارئ والحصار.....	32
أولا: الشروط الموضوعية للإعلان عن حالي الطوارئ والحصار.....	32
1- شرط وجود ضرورة ملحة.....	32
2- شرط تحديد المدّة الزمنية.....	34
ثانيا: الشروط الشكلية للإعلان عن حالي الطوارئ والحصار.....	36
1- اجتماع المجلس الأعلى للأمن.....	36
2- استشارة مسؤولي بعض المؤسسات الدستورية.....	37
أ- استشارة رئيس مجلس الأمة.....	37
ب- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.....	37
ج- استشارة الوزير الأول.....	38
د- استشارة رئيس المجلس الدستوري.....	39
المطلب الثاني: الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.....	40
الفرع الأول: الحالة الاستثنائية.....	40
أولا: تعريف الحالة الاستثنائية.....	40
ثانيا: شروط الإعلان عن الحالة الاستثنائية.....	41
1- الشروط الموضوعية للإعلان عن الحالة الاستثنائية.....	41
2- الشروط الشكلية للإعلان عن الحالة الاستثنائية.....	45

45	أ- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان.....
46	ب- استشارة رئيس المجلس الدستوري.....
46	ج- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.....
47	د- الاستماع إلى مجلس الوزراء.....
48	هـ- اجتماع البرلمان وجوبا.....
49	الفرع الثاني: حالة الحرب.....
49	أولاً: تعريف حالة الحرب.....
51	ثانياً: علاقة حالة الحرب بحالة التعبئة العامة.....
53	ثالثاً: شروط الإعلان عن حالة الحرب.....
53	1- الشروط الموضوعية للإعلان عن حالة الحرب.....
53	أ- وقوع عدوان فعلي على البلاد أو على وشك الوقوع.....
54	ب- عجز وسائل القانون الدولي عن مواجهة العدوان.....
55	2- الشروط الشكلية للإعلان عن حالة الحرب.....
55	أ- اجتماع مجلس الوزراء.....
56	ب- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.....
56	ج- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان.....
57	د- اجتماع البرلمان وجوبا.....
57	هـ- استشارة رئيس المجلس الدستوري.....
58	و- توجيه خطاب للأمة.....
59	خلاصة الفصل الأول.....
	الفصل الثاني: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية وآثارها على عمل البرلمان
108-61	وممارسة الرقابة الدستورية.....
61	المبحث الأول: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية.....



المطلب الأول: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في المجال التشريعي ومبرراتها.....	61
الفرع الأول: التشريع بأوامر في حالتى الطوارئ والحصار.....	62
الفرع الثاني: التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.....	63
أولاً: التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية.....	64
1- القيود الدستورية الواردة على سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية.....	65
أ- ضرورة دفع الأوامر التشريعية للخطر.....	65
ب- قصر سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية على رئيس الجمهورية.....	66
2 - الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية.....	68
أ- موقف الفقه الدستوري الفرنسي.....	68
ب- موقف القضاء الجزائري.....	69
3- الإطار الزمني للتشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية.....	71
ثانياً: التشريع بأوامر في حالة الحرب.....	73
الفرع الثالث: مبررات توسيع سلطات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي في الظروف الاستثنائية.....	74
أولاً: المبررات العملية.....	75
ثانياً: المبررات العلمية.....	77
ثالثاً: المبررات الدستورية.....	78
المطلب الثاني: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في المجال الدستوري والقضائي ..	79
الفرع الأول: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في المجال الدستوري.....	79
أولاً: السلطات الاستثنائية في المجال الدستوري أثناء حالتى الطوارئ والحصار.....	79
ثانياً: السلطات الاستثنائية في المجال الدستوري أثناء الحالة الاستثنائية.....	80

81	..... ثالثا: السلطات الاستثنائية في المجال الدستوري أثناء حالة الحرب
82	..... الفرع الثاني: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في المجال القضائي
82	..... أولا: الحد من مجال الحقوق والحريات
83	..... ثانيا: إنشاء المحاكم الخاصة
85	..... ثالثا: توسيع حق العفو
	المبحث الثاني: آثار السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية على عمل البرلمان
87	..... وممارسة الرقابة الدستورية
87	..... المطلب الأول: آثار السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية على عمل البرلمان
87	..... الفرع الأول: سلطة البرلمان الرقابية في الظروف الاستثنائية
88	..... أولا: سلطة البرلمان الرقابية في حالتى الطوارئ والحصار
88	..... 1- إقصاء البرلمان المنعقد بغرفتيه من حق تقرير حالتى الطوارئ والحصار
	..... 2- اشتراط موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا على تمديد حالتى الطوارئ
89	..... والحصار
92	..... ثانيا: سلطة البرلمان الرقابية في الحالة الاستثنائية
96	..... ثالثا: سلطة البرلمان الرقابية في حالة الحرب
96	..... 1- محدودية الدور الرقابي للبرلمان في حالة الحرب
98	..... 2- اشتراط موافقة البرلمان على معاهدات السلم و الهدنة
100	..... الفرع الثاني: محدودية السلطة التشريعية للبرلمان في الظروف الاستثنائية
	..... المطلب الثاني: آثار السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية على ممارسة
102	..... الرقابة الدستورية
103	..... الفرع الأول: الأساس القانوني الرقابة الدستورية وموضوعها
	..... الفرع الثاني: مدى فعالية الرقابة الدستورية على سلطات رئيس الجمهورية في
105	..... الظروف الاستثنائية

108	..... خلاصة الفصل الثاني
110	..... الخاتمة
113	..... قائمة المراجع
124	..... فهرس المحتويات

## ملخص:

تؤثر الظروف الاستثنائية على السلطات العمومية في تطبيق القواعد القانونية التي تسهر على الحفاظ على النظام العام في الدولة، لذلك يكون لزاما عليها إيجاد قواعد قانونية استثنائية تتلاءم والظروف غير المستقرة حفاظا على الأمن والاستقرار، بالتالي إعلان الظروف الاستثنائية يعتبر حل يتم اللجوء إليه في حالة عدم قابلية القواعد العادية مسايرة الوضع الراهن الذي يتوجب إجراءات وقواعد خاصة، هذا الأخير من الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية التي نظمها وحددتها أحكام دستور 1996.

تعتبر الظروف الاستثنائية عن نظام قانوني استثنائي يطبق عندما تكون الدولة مهددة بأخطار معينة تستدعي وضع استثناءات للقواعد العادية، خاصة ما يتعلق بمختلف أجهزة الدولة وبحقوق الإنسان إلا أن الإشكال يثور حول حماية الحريات الخاصة عندما تؤثر القرارات المتخذة في ظل الظروف الاستثنائية على الحريات العامة.

## Résumé:

Certaines Circonstances entraînent l'impossibilité pour les pouvoirs publics de continuer à mettre en application leurs règles en ce sens que cela pourrait compromettre le bon ordre de l'Etat. Pour cela, certaines mesure elles aussi exceptionnelles sont mises en place afin de rétablir l'ordre, Les circonstances exceptionnelles sont l'un des justificatifs employés lorsque les règles de droit habituelles paraissent inadaptée à une situation donnée et qu'il semble nécessaire d'y déroger, le pouvoir du Président de la République pour décréter les Circonstances exceptionnelles est organiser et déterminer par la constitution de 1996.

Les circonstances exceptionnelles entraînent à la fois des dérogations aux règles normales en matière de droits de l'homme, et des modifications de la répartition des fonctions et des prérogatives entre les divers organes de l'Etat. Le problème des dérogations aux droits fondamentaux de la personne est particulièrement crucial. Mais la question qui se pose est celle de savoir jusqu'ou l'atteinte aux libertés publiques peut aller puisque dans ce cadre, car les mesures prises deviennent largement discrétionnaires pour les pouvoir publics.